استفتاءات في الحج

طبقاً لفتاوى المرجع الديني سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)

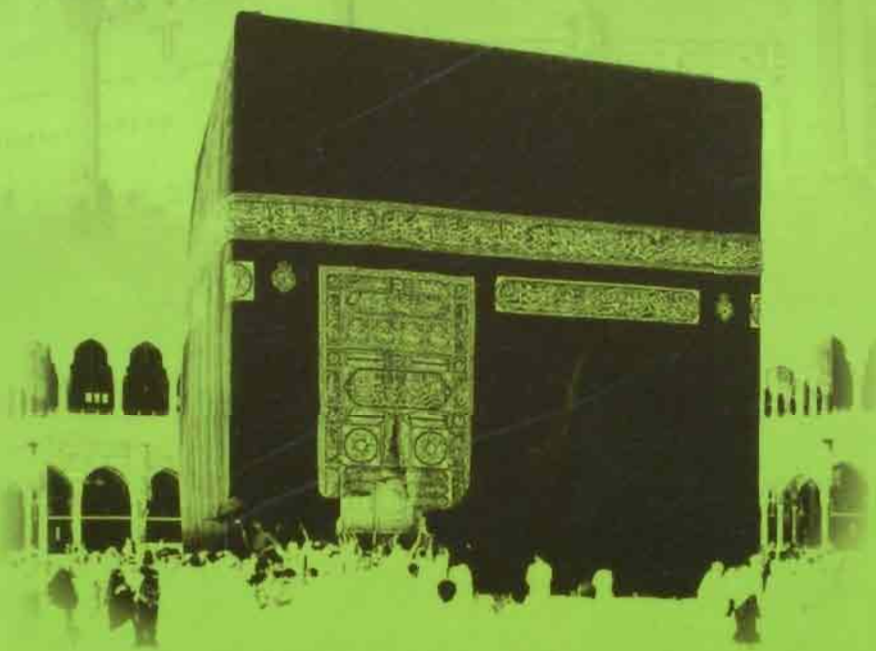

دار الملاك

حقوق الطبع للناشر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - حارة حريك- هاتف: ٠٣/٧٥٥٢٠٠

تلفاكس: ٠١/٤٥٠٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله الطاهرين، وبعد:

فإنه نظراً لأهمية ما يَرد إلى مكتبنا من أسئلة حول مختلف أعمال مناسك الحج، من حيث ما تتضمّنه من تفاصيل لا تُذكر عادةً في كتب المناسك، ومن حيث حاجة كثير من المكلّفين لمعرفتها، فإننا في مكتب سماحة سيدنا الإمام فضل الله (دام ظله الوارف)، قد قمنا بتجديد النظر في آلاف الأسئلة الواردة إلينا حول أعمال الحج، فحذفنا منها المكرّر، وقوّمنا صياغة الأسئلة، وطابقنا الإجابات على آخر ما استقر رأي سماحته عليه، وها نحن نضعها بين أيدي المؤمنين الكرام لينتفعوا بها، سائلين المولى تعالى التوفيق والقبول.

مكتب شؤون الاستفتاء

١٤٢٩/١١/٠٩ هـ

٢٠٠٨/١١/٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بالفتاوى المذكورة في هذه الرسالة المشتملة على أحكام الحج حسب رأينا المقصر فانه مبرئ للذمة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل

محمد حسين فضل الله

٩ ذو القعدة ١٤٢٩ هجرية

﴿ مقدّمات الحج ﴾

س١: هل يجب الحجّ على المكلَّف منذ بلوغه، فيلزم الأب المقتدر بذل نفقة الحجّ له، أم أن الوجوب يتحقق عند الاستقلال في المعيشة والاستطاعة؟

ج: إن ملك الولد مالاً خاصاً به، وكان مستطيعاً من جميع النواحي، وبلغ سن التكليف، وجب عليه الحجّ حينئذٍ من ماله لا من مال والده، إلا أن يبذل له والده أو غيره تكاليف الحجّ.

س٢: من حجّ بيت الله الحرام بتبرع من أحد المحسنين، هل يعتبر حجه حجَّ الإسلام؟

ج: نعم، تعتبر حجّة الإسلام.

س٣: سوف أكون مستطيعاً للحجّ في العام القادم إن شاء الله، ومضى عليَّ زمن في الغربة لم أزر فيه أهلي في الوطن، فهل أحجّ، أم أذهب لرؤية الأهل وزيارتهم؟

ج: إذا استطعت الحجّ فهو واجب عليك ومقدّم على زيارة الأهل الذين يمكن لك صلتهم من خلال الهاتف أو المرور عليهم عند ذهابك أو رجوعك بعد أداء مناسك الحج.

س٤: نذرت لله تعالى أن أسافر لزيارة الإمام الرضا (ع) إذا ما رزقني الله عملاً مناسباً، ولقد حصلت على تدريبٍ في أحد الأعمال، وأستلم من هذا التدرّب مبلغاً بسيطاً، وقد قمت بجمعه للذهاب إلى الحجّ، فهل هذا يعتبر نقضاً للنذر، خصوصاً أنني لم أعمل بعدُ، بل أنا في مرحلة التدرّب، وليس هناك ضمانٌ بأن أُقبل بالعمل بعد فترة التدرّب؟ وهل يجوز لي أن أسافر لأداء حجّة الإسلام قبل ذهابي للزيارة؟

ج: يجب عليك تقديم الحجّ.

س٥: ما هو الأهم في الإسلام؛ الحجّ أو الزواج، فإذا كان أحدٌ يملك مقداراً من المال يفي إمّا بالذهاب إلى الحجّ، وإمّا بمصاريف الزواج، فأيّهما يقدِّم؟

ج: الحجّ واجبٌ على المستطيع، أمّا الزواج فهو غير واجب إلا مع خوف الوقوع في الحرام بتركه، فإن استطاع للحجّ قدّمه، إلا أن يحتاج للزواج بحيث يوقعه تركه في الحرج، فيجوز صرف المال في الزواج، ولا يكون مستطيعاً حينئذٍ.

س٦: شخصٌ لديه مبلغٌ من المال يكفيه بعد إخراج الحقوق منه لأداء فريضة الحجّ، ولكن لديه أولاد شباب يحتاجون إلى مساعدته لهم في الزواج وتأمين عملٍ ونحو ذلك، فهل يذهب إلى الحجّ بما لديه من مال، أو يصرفه في تزويج من يحتاج إلى الزواج من أولاده، أو تشغيل ولده العاطل من العمل؟ وأيضاً هو معيل لوالدته، وهو وحيدها، فهل يجب عليه أخذها معه إلى الحجّ برّاً بها؟

ج: إذا كان ذهابه إلى الحجّ يؤدّي إلى تأخير زواج ولده أو عدم تشغيله، ما يسبّب لولده الخوف من الوقوع في الحرام، أو عدم القدرة على القيام بمسؤولياته الأساسية والضرورية، فلا يجب عليه الحجّ. ومن جهة أخرى، فإنه لا يجب عليه أن يبذل مال الحجّ لوالدته، بل لا يجوز له أن يقدّمها على نفسه في الحجّ الواجب عليه.

س٧: إذا ملك المسلم مالاً بحيث يكفي لأداء فريضة الحج أو الزواج، وفي داخله رغبة للثاني، فأيّهما يقدّم؟

ج: إذا كان صرف المال في الحجِّ يؤدّي إلى تأخير زواجه، وكان في تأخيره حرج عليه، فليقدّم الزواج على الحج.

س٨: ما هي الخطوات والأشياء الواجب على الراغب في الحجّ القيام بها قبل ذهابه؟

ج: لا يجب عليه إلا الوصية بما تشتغل به ذمته من عبادات، وذلك حين يخشى أن يدركه الموت، ليقوم الوصي بقضائها عنه، كما أنّه يجب عليه المبادرة إلى أداء ما عليه من حقوق شرعية، كالخمس، أو ديون الناس التي حلّ أجلها، مع القدرة على الأداء والإيفاء، وإلا فالتسامح من أهلها في تأجيل ذلك، مع العلم أنه إن لم يفعل ذلك، فلا يبطل حجّه، لكنه قد يأثم لتهاونه وتقصيره.

س٩: كنت قد حججت سابقاً وعرض لي شكٌّ في بعض المناسك، وأريد الحجّ هذا العام، غير أني أود أن أعرف ما هي النية

التي أعقد بها إحرامي لمناسك الحجّ والعمرة؛ هل هي «عمَّا في الذمة»، أم «رجاء المطلوبية»، أم «بحسب الأمر المتوجّه إليّ»، أم غير ذلك؟

ج: تنوي الأمر المتوجّه إليك في عمرتك وحجّك، وهو إمّا الوجوب وإمّا الاستحباب، فتقول مثلاً: (أحرم لعمرة التمتع لحجّ التمتّع، برجاء المطلوبية، قربةً إلى الله تعالى).

س١٠: ابنتي غير بالغة، وأريد أن أحجّ بها العام القادم، فهل تحسب لها حجّة الإسلام؟

ج: حجُّ غير البالغ لا يغني عن حجّة الإسلام.

س١١: هل تقبل العمرة من شخصٍ تارك للصلاة؟

ج: إذا كانت عمرته واجدةً للشرائط، فتصحُّ منه، ولكن ورد: (إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحَّت نُظِر في عمله، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله)، وقال تعالى: ﴿**إنّما يتقبّل الله من المتّقين**﴾. ومعنى عدم قبولها هو أنها قليلة الثّواب، لا أنها غير صحيحة.

س١٢: رجل تجاوز الخمسين ولم يصلِّ قطّ، ولم نشعر بميول دينية لديه من قبل، وهو الآن يستعدُّ لأداء فريضة الحجّ، فهل يصحّ حجّه؟

ج: إذا تاب فإنّ الله يقبل حجّه، وعليه أن يقضي صلاته بعد ذلك.

س١٣: والدتي على خصام مع والدي، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج مع عدم قبوله؟

ج: إذا كان الحج واجباً عليها فلا قيمة لرفضه، وعليها الذهاب رغم معارضته، أما إذا لم يكن الحج واجباً عليها، فلا يجوز لها الذهاب، لأنّ عملها حينئذٍ يكون معصيةً.

س١٤: حدّدت السلطات السعودية هذه الأيام عدد الحجاج من كل دولة، ما يجعل فرصة الحصول على التأشيرة صعباً، ولكن يوجد العديد من الأشخاص ممن يملكون (الواسطة) التي تؤمّن لهم الحصول على التأشيرة دون غيرهم، والحال أنّ هؤلاء ـ كلُّهم أو أغلبهم ـ إنّما يحجّون ندباً، وبفعلهم هذا يمنعون غيرهم ويضيّعون الفرصة عليهم لتأدية حجِّهم الواجب، فهل ترون أنّ هذا العمل جائز؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء؟

ج: جواز ذلك محلُّ إشكال بلحاظ العنوان الثانوي المقتضي للزوم الاحتياط بترك مزاحمة الغير، ولكن الحجَّ صحيح مع عدم الالتفات إلى ملاك المنع. وإنني أنصحهم بأن يتقربوا إلى الله بإفساح المجال للمؤمنين لتأدية الحجِّ الواجب عليهم، وأن يتصدَّقوا على الفقراء من العوائل المستورة ليحصلوا على ثواب سبعين حجةً، كما ورد في الحديث عن الإمام الباقر (ع)، هذا كلُّه إذا كان المقصود بالحجّ الندبي الحصول على الثواب، أما إذا كان المقصود منه التبليغ بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والوعظ والإرشاد

وخدمة الحجّاج وغير ذلك من المصالح العامة، فلا إشكال في عملهم هذا.

س١٥: ما حكم الشخص الراغب في الحج للعبادة وللتجارة معاً؟

ج: لا مانع من ذلك، فقد قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ... ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، لكن الأجدر بالمؤمن أن يخلص في نية التعبد، فتكون هي الغالبة.

س١٦: تقولون في كتابكم (مناسك الحج): إنّ من كانت أمواله حراماً عليه لأنها مغتصبة لا يجب عليه الحجّ، ولو فرض أنه يريد الحجّ بها عصياناً، فعليه أن يستقرض لشراء ثوبي الإحرام والهدي ليكون الحج مقبولاً. فلماذا لا يحكم بعدم الجواز باعتبار أنه ليس المالك الحقيقي، كما في مسألة تخميس الأموال؟

ج: التعبير الأدق هو هكذا: لا يجوز لمن لديه أموال مغصوبة أن يحجّ بها، لكن لو فرضنا أنه كان مستطيعاً، وحجّ بالأموال المغصوبة، ولم يكن ثوبا الإحرام مغصوبين، فهو آثم ولكن حجّه صحيح، لأن صرف المال المغصوب في أمور، مثل أجرة الطائرة أو المنزل، لا يفسد الحج، بل الذي يفسده هو ثوبا الإحرام إذا كان مغصوبين.

س١٧: إذا حجّ المكلّف قبل أن ينتقل إلى مذهب أهل

البيت(ع)، وكان حجّه صحيحاً طبق مذهبه، فهل يسقط بذلك تكليفه بالحج؟

ج: يسقط التكليف بالحجِّ عنه بذلك.

س١٨: نسمع أن من يؤدِّي فريضة الحج يعفو الله عنه ويمحو ذنوبه ما عدا حقّ أخيه الإنسان، فهل هذا صحيح؟ وهل يسامحه الله بالواجبات الدينية التي قصّر بها؟ وما الذي يغفره الله للإنسان عند الحج؟

ج: غفران الذنوب لا يعفي الإنسان من أداء الحقوق الواجبة عليه لله أو للناس، لأن العفو هنا إنما هو عن معصية مخالفة الله تعالى والجرأة عليه، أما ما يترتب على ذلك من قضاء أو كفّارة أو دية أو خمس أو زكاة أو غيرها، فلا بد من القيام به ولا يشمله العفو.

س١٩: ما هي أهمُّ توصياتكم ونصائحكم للمرأة في الحج؟

ج: على كلِّ حاجّ من الرجال والنساء أن يعلم أنه في ضيافة الله تعالى، وأنّ عليه أن يكون في أفضل حالاته إيماناً وأخلاقاً، وعليه أن يستزيد من الطاعات في هذه الأماكن المقدّسة، وأن يهتم بإخوانه المسلمين والمؤمنين، ولا سيما الفقراء منهم، وأن يعاهد ربه أن يبقى على طريق مرضاته بعد عودته إلى دياره، وأن ينوي العودة إن وفّق إليها.

س٢٠: سوف أتسامح من الناس إن شاء الله قبل ذهابي إلى

الحجّ، فهل عليَّ أن أتسامح من أناس لم أرهم منذ مدّة طويلة ولا أتوقّع لقاءهم لمدّة طويلة أيضاً، أو من أشخاص لا أعرفهم جيداً؟

ج: إنّما يجب على الإنسان طلب المسامحة في حال ظلمه الآخرين أو التعدّي على حقوقهم،فحينئذٍ، عليه أداء الحقّ لأهله، أو أن يسامحه أصحاب الحقوق، وذلك حتى لو كان قد طال غيابهم عنه.

س٢١: وفّقني الله هذا العام لحجّ بيته الحرام، ولم يكن في بعثتي في الحجّ من المشايخ من يعرف بأحكامه، فاضطررت إلى التبعيض في أحكام الحجّ بأخذها من أحد المراجع، فما هو الحكم في ذلك؟ وهل حجّتي مجزئة عن حجّة الإسلام؟

ج: ما قمت به مجزٍ إن شاء الله تعالى.

س٢٢: كيف نعيش أجواء الحجّ الروحية والروحانية، وكيف نستعد ونهيّئ أنفسنا للحجّ؟

ج: الحجّ وفادة على الله تعالى كما جاء في حديث الإمام الرضا(ع)، وهو جهاد الضعفاء، وهو المطهِّر للإنسان من ذنوبه، يرجع منه الإنسان كيوم ولدته أمه، فعلينا الاستعداد له بالاستغفار والتوبة وإخلاص النيّة وإبراء الذمة من حقوق الله تعالى وحقوق الناس، وحسن أداء المناسك والشعائر كما أمر الله تعالى، والمداومة على ذكر الله، لنعيش أجواء عبادته والتوجه والانقطاع إليه عمّا سواه.

س٢٣: شخصٌ أبله لا ينطق إلا بهمهمة ويعاني قصوراً في عقله، ترغب والدته في أن تسافر به إلى العمرة لكي يطّلع على بيت الله الحرام وسائر الأمكنة الطاهرة، والسؤال:

أ - هل يجوز إدخاله إلى مكة بدون إحرام باعتبار أنّه غير مكلّف؟

ب ـ هل يجوز أن تكون نفقة السفر من مصاريفه، باعتبار أنّ السفر يمثل ترويحاً له عن نفسه، فيدخل في باب المصلحة النفسية؟

ت ـ هل يجوز لأمّه المصاحبة له أن تكون سفرتها من مصاريفه للمحافظة عليه؟

ج: أ ـ يجوز ذلك.

ب ـ يجوز ذلك إذا فُرض أنّ السفر به للعمرة مشتمل على مصلحة ظاهرة له.

ت ـ يجوز ذلك بالشرط السابق، ولكن التصرّف في أمواله، في الحالات المذكورة وغيرها، مشروط بإذن الوليّ النَّسَبي أو الحاكم الشرعي.

س٢٤: ما حكم المكلّف الذي شك في صحّة حجّه بعد مرور أكثر من عام على ذلك؟

ج: الشك بعد الفراغ من العمل لا يُعتنى به، ولاسيّما بعد مرور أكثر من عام.

س٢٥: هل يجوز لي الحجّ دون التسامح ممّن كنت معهم

على خلاف سابقاً، مع العلم أنّ العلاقة بيننا الآن لا بأس بها؟

ج: على الإنسان أن يبرّئ ذمّته من حقوق الآخرين الواجبة عليه، سواء أراد الحجّ أو لا، ولكن حتى لو لم يحصل ذلك فيجب الحجّ مع تحقّق الإستطاعة، لأن أداء الحقوق والتسامح من الآخرين لا يرتبط بصحّة الحجّ، بل بالحرص على طاعة الله تعالى والأخذ بأسباب التقوى.

﴿ الاستطاعة ﴾

أ - معنى الاستطاعة وأركانها:

س٢٦: إذا كان المكلَّف يشك في تكليفه بالحج نظراً إلى عدم معرفة قدرته المالية بالضبط، فهل يجب عليه الحج؟

ج: يجب أن يحقّق في الأمر ليرى هل هو مستطيع أو لا.

س٢٧: إذا كنت مستطيعاً مادياً، ولكني غير متهيئٍ نفسياً للحجّ، فهل يجوز لي أن أؤجّل أداء الحجّ؟

ج: الأحوط وجوباً المبادرة إلى الحجّ في عام الاستطاعة، والوضع النفسي لا يعتدّ به، فليس شيء أكرم للنفس من الوفادة على الله تعالى.

س٢٨: امرأةٌ لا عائل لها إلا معاشٌ تأخذه من الحكومة، فهل

تستطيع الذهاب إلى الحجّ من معاش الحكومة أو لا، مع العلم أنّه المدخول الوحيد لها؟

ج: إن زاد منه عن مصارفها مقدارٌ يفي بمصارف الحجّ، وجب عليها الحجّ حينئذٍ.

س٢٩: خرجت قرعة الحجّ باسمي، لكني مُنعت من السفر بعد أن سلبني مكاني بعض الأشخاص المتنفذين، ما أدّى إلى اكتمال العدد المسموح به، فهل يقبل الحجّ ممّن سلبني مكاني، علماً أنّي لا أبرئ ذمّته؟

ج: لا يُبطل ذلك حجّه، وإن كان آثماً بسلبكَ مكانك.

س٣٠: هل يعتبر مستطيعاً من يعيش على الحقوق الشرعيّة لو كان معه ما يقدر أن يحجّ به بيت الله الحرام؟ أليس الهدف مما يحصل عليه توفير مستلزمات معيشته؟

ج: إذا كان فقيراً، وكان يعتاش من الخمس، فهو لا يملك ما يأخذه ولا يصير به مستطيعاً، أمّا إن كان من غير الخمس فهو يملكه، وحينئذٍ يصير به مستطيعاً، ويجب عليه الحجّ به.

س٣١: هل يشترط في الاستطاعة وجود ثمن الهدي أم تكفي القدرة على الصيام؟

ج: يشترط وجود ثمن الهدي.

س٣٢: إذا وجدت مبلغاً من المال على الأرض، فهل أستطيع الذهاب به إلى الحجّ؟

ج: يجب عليك التعريف عنه فإن مرَّت الفترة المعتبرة أو يئست من التوصُّل إلى صاحبه قبل ذلك، تملّكته مع الضمان، وكان وافياً بنفقات الحج بنفسه أو منضماً إلى مال آخر، صرت به مستطيعاً ولزمك الحج حينئذٍ.

س٣٣: هل يجوز لي أداء فريضة الحجّ، مع العلم أنّ كامل مدَّخراتي المالية مجموعة من خلال التهرُّب من الضرائب؟

ج: لا مانع من حجّك بالمال المدّخر عندك، لكن عليك تخميسه إن حال عليه الحول في حوزتك، رغم أنك قد تأثم لتهرّبك من الضريبة.

س٣٤: أنا طالب في إحدى الدول الغربية، وأحصل على راتب شهري من قبل الدولة، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحجّ من المال الذي أوفّره من هذا الراتب، علماً أنَّ المصدر الذي تنفق من خلاله الدولة هو الضرائب التي قد تفرضها على دخل المواطنين وعلى المؤسسات التجارية والنوادي والملاهي وغير ذلك من التجارات المحرَّمة؟

ج: يجوز لك صرف المال المذكور في مختلف شؤونك من الحجّ وغيره.

س٣٥: هل يجوز لي الذهاب إلى الحجّ من خلال المال الذي أوفّره من العمل غير المسجّل لدى الدائرة المختصة؟

ج: لا يجوز العمل المخالف لنظام البلد الذي أنت فيه، غير أنَّ المال الذي تحصل عليه من العمل المحلَّل بذاته يحلّ التصرف فيه.

س٣٦: هل أستطيع الذهاب إلى الحجّ من مال الراتب الذي تعطيه الدولة للأطفال، علماً أنني لا أقصّر في حقهم وفي متطلَّباتهم؟

ج: مال الأطفال يجب صرفه في شؤونهم وحاجاتهم، إلا إن احتسبت ما تأخذه منه مقابل ما تصرفه عليهم، حيث لا يجب على الأب الإنفاق على الأولاد من ماله مع ملكهم ما يكفيهم.

س٣٧: هل يجوز الحج من المال الذي يكتسب من العمل إذا كان أصحاب العمل يلزمون العامل بالكذب في عمله، ويصعب على هذا العامل الحصول على وظيفة أخرى شريفة، وهو ربّ أسرة؟

ج: يجوز الحجُّ بذلك المال رغم كونه مأثوماً على الكذب، ويمكنه تجنُّب الكذب باستخدام أسلوب التورية، إلا إذا كان ذلك غشاً أو مما يوجب الإضرار بالناس، فيحرم مطلقاً، وعليه البحث عن عمل آخر.

س٣٨: هل يجوز الذهاب إلى الحج بالمال المربوح في اليانصيب؟

ج: يجوز ذلك، لأن اليانصيب حلال، والمال المستفاد منه حلال.

س٣٩: اشتركت في مسابقة تلفزيونية، وفزت بحجّة شاملة إلى

بيت الله الحرام، وأنا لم أذهب إلى الحجّ مسبقاً، فهل يجوز لي أن أبيع الجائزة (الحجّة الشاملة) بغرض قضاء ما في ذمّتي من دين، مع العلم أنّه باستطاعتي قضاء الدين بعد شهرين من عودتي من الحجّ؟

ج: إن كان الدَّيْن مؤجّلاً لم يجز لك بيعها، وإلا جاز من هذه الجهة، لكنه - أيضاً - لا يجوز لك بيعها إن كان الباذل قد اشترط عليك صرفها في سبيل الحج فقط.

س٤٠: هل يجوز الحجّ على نفقة الدولة مع الاستطاعة المادية؟

ج: يجوز ذلك.

س٤١: هل يجوز قبول العوض المادي الذي عرضته الدولة للمتضررين من سلب مكانهم في بعثة الحجّ؟ وهل يجوز استعماله لسدّ نفقات الحجّ مستقبلاً؟

ج: يجوز لهم أخذ العوض، ويجوز استعماله للحجّ في العام القادم.

س٤٢: أنا طالبٌ في كلية الطب البيطري، وهذه الكلية ترسل عادةً مجموعة طلاب سنوياً إلى مكة المكرمة في أيام الحجّ للإشراف على الأضاحي في المسلخ، فهل يمكنني أداء أعمال الحج إذا أذن المشرف، ولم يتعارض ذلك مع عملي الأساسي؟

ج: لا بدَّ لك من أداء الحجّ حينئذٍ إذا كنت قادراً على تأمين سائر النفقات الأخرى.

س٤٣: ما هو حكم حجّ من يتواجد في المناسك أيام الحجّ مع

شركة بغرض العمل في صورة اشتراطهم عليه عدم الحجّ. نرجو التفصيل في المسألة؟

ج: عليه أن لا يحجّ، وإذا حجَّ فالظاهر عدم صحّة حجّه، لأنّه لا يملك وقته بلحاظ الشرط بينه وبين الشركة، إلا إذا كان أداء المناسك في وقتٍ لا يتعارض وعمله في الشركة.

س٤٤: هل يجوز لزوجي أن يرسلني إلى الحجّ من خمس ماله؟

ج: لا تبرأ الذمة بدفع الخمس إلى من هو واجب النفقة على الدافع، كالزوجة ونحوها، وإن أحبَّ زوجك، فليبذل لك من خالص ماله.

س٤٥: هل يجبُ على الزوج أن يبذل لزوجته نفقة الحجّ إن لم تكن قد حجّت حجَّ الإسلام بعد؟

ج: لا يجب عليه ذلك، لكن يحسن منه فعل ذلك، وخصوصاً إذا كان لها جميلٌ عليه، ويثاب على كلِّ حال.

س٤٦: ورثت بيتاً من والدي، وقد بعته وحصلت على المال، وأريد أداء فريضة الحج به، وأريد من زوجي أن يذهب معي، فهو لم يحجّ مسبقاً لعدم استطاعته مادياً، فهل يجوز أن يحجَّ معي بالمال الذي حصلت عليه؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهل يجوز له أن لا يقبل ذلك مني ويترك الحج لأنّه يريد أن يحجّ من عرق جبينه وليس من مال غيره؟

ج: يجب عليه قبول البذل، ويكون حجّه صحيحاً ومجزياً عندئذٍ.

س٤٧: امرأة عازبة تعمل بأجرٍ متواضع، وقد ادَّخرت منه ما يكفيها لمصارف الحج دون زيادة، وليس لها محرم يرافقها في رحلة الحج، فهل يجب عليها الحج في مثل هذه الحالة، حتى مع فرض عدم ضمان استمرارها في عملها؟

ج: يجب عليها الحجّ في مفروض السؤال، ولا سيما أنه لا يشترط وجود المحرم مع الأمن على نفسها.

س٤٨: مؤخَّر مهري حجة الإسلام، وبسبب مشاكلي مع زوجي، أقسمت بالله أن لا أجعله يحجّجني إلى بيت الله الحرام، ولن أبرئ ذمته أمام الله تعالى، لما قام به من إيذاءٍ وظلم لي. فما حكم الشرع في ذلك، وخصوصاً إذا كنت مطلَّقةً؟ وهل يجوز لي الحجّ بدون محرم؟

ج: إن بذل لك تكاليف الحجّ فهو مهرك الذي تملكينه، وليس لك رفضه، لأنّه لا يجوز للمكلّف المستطيع للحجّ أن يُعجِّز نفسه، بل ويستقرّ الحجّ في ذمتك بذلك، والحلف الذي حصل منك لا يلتزم به، ويمكنك أن تحجّي بدون محرم، سواء كنت ما تزالين زوجته أو طلّقت منه.

س٤٩: سجّل لي زوجي مؤخّر الصداق حجّة إلى بيت الله، فهل الحجّةُ واجبةٌ عليه في حال الطَّلاق فقط، أو هي من حقّي بدون طلاق؟

ج: إن كان المؤخّر المذكور قد جعل لأقرب الأجلين، وهو

الطلاق أو الموت، فلا تستحقينه قبلهما، ولكن إن قدّمه لك فيصحّ وتبرأ ذمّته منه.

س٥٠: أنوي الذهاب إلى العمرة أولاً ثم إلى الحجّ فيما بعد، ولكن ليس لديّ مال كافٍ، إلاّ أنّ أخي الأكبر عرض أن يتكفّل بكلّ التكاليف، ولكن قال لي البعض: إنّ هذا لا يجوز، بدعوى أنّ المال يجب أن يكون من عرق جبيني، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: لا يشترط أن يكون المال من عرق الجبين للذهاب إلى الحجّ أو العمرة، ويجزيك هذا عن الحجّ الواجب.

س٥١: نويت الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام هذا العام، وعندي مقدرة مالية على اصطحاب زوجتي معي، إلا أنها تتعذّر بأطفالنا لصغر سنهم، مع العلم أن هناك من يرعاهم في فترة غيابنا، فهل يحقّ لها الامتناع عن الحجّ لهذا السبب؟

ج: إذا وُجد من يرعى الأطفال بحيث يُؤمَن عليهم، وجب عليها الحجّ، وإلاّ فلا.

س٥٢: إذا بذل شخصٌ لآخر نفقة الحجّ، وبعد إحرام المبذول له رجع الباذل في بذله، والمبذول له غير مستطيع لتكملة نفقات الحجّ، فهل يجوز له الإحلال من إحرامه؟ وهل يعتبر مصدوداً أو محصوراً ويحلّ من إحرامه؟ وكيف يحلّ من إحرامه؟

ج: مع قبض المبذول له المال وتلبّسه بالحجّ، ليس للباذل أن يرجع عن بذله، وعلى المبذول له حينئذٍ إكمال حجه، وإلا فإن كان

المال في حوزة الباذل ورجع عن دفعه، فحكم المبذول له حكم من تعذَّر عليه إكمال حجّه لمانعٍ آخر غير الصدّ والحصر بعد الإحرام، فإن لم يكن متمكّناً من إدراك الحجّ، فيجوز له الإحلال من إحرامه في مكانه بذبح هديٍ، مع الاحتياط بضمّ الحلق أو التقصير إليه.

س٥٣: عمري ١٥ سنة، وأنوي الحج في العام المقبل على نفقة والديَّ، فهل يجوز ذلك، مع العلم أنّي من مقلِّديكم؟

ج: نعم، يجوز ذلك، بل يجب عليك ويجزيك عن حجة الإسلام، وجزاهما الله خيراً.

س٥٤: هل يجوز لمن تعلّق في ذمّته نذرٌ معيَّن أن يحجّ قبل الوفاء بالنَّذر؟

ج: إن لم يكن النذر متعارضاً مع الحج، فإنه يجب عليه الوفاء بهما معاً بالنحو الذي كُلّف بهما، أما لو عارض الحج الوفاء بالنذر، كأن نذر الذهاب لزيارة الإمام الرضا (ع) يوم عرفة في إيران، وصادف أنه استطاع للحج في عامه ذاك، فالواجب هنا تقديم الحج على الزيارة.

س٥٥: أنا مهاجر عن وطني، وقد اضطررت إلى بيع جواز سفر زوجتي لأتخلّص من الخطأ في تاريخ الميلاد فيه، وذهبتُ بثمنه لأداء فريضة الحجّ، فهل هناك إشكال في هذه الفريضة؟

ج: إن كان بيعه لأجل استعماله كهويّة مزوّرة فهذا محرّم، ويشكل التصرّف في المال في أداء الحجّ، ولكن الحجّ صحيح.

س٥٦: من يعمل في فندق من فئة خمس نجوم يشتمل على بعض الأمور المحرَّمة، هل يجوز له أن يحج بالمال الذي يأخذه من الفندق؟

ج: لا مانع من أخذه وأداء فريضة الحجّ به.

س٥٧: يقوم جماعة من البحرين بأداء مناسك الحجّ من دون أن يكونوا مع حملة رسمية مسجَّلة قانونياً عند الدولة بسبب كون الحجّ بهذه الطريقة أرخص، ما يعني أنّ دخولهم إلى الأماكن المقدَّسة غير رسمي، ولو قبض عليهم جهاز الأمن لتَعرّضوا للمساءلة، وقد يحتجزون فلا يستطيعون تكملة مناسك الحجّ، كما أنه لا سكن لهم في منى وبقية المشاعر، ما يحتمل معه إصابتهم بالمرض بسبب التلوّث والجوّ، فهل الحجّ بهذا الشكل جائز شرعاً، خصوصاً لمن كان لا يعلم بعدم الجواز على فرضه؟

ج: مخالفة النظام العام غير جائزة، فلا يجوز لهم الحجّ بهذه الطريقة، وخصوصاً في حال احتمال الضرر، ولكن ذلك لا يستوجب بطلان الحجّ في فرض المخالفة.

س٥٨: ما حكم من يستطيع الحج مالياً إلا أنه لا يقدر على أدائه بسبب العوائق التي تضعها السلطات؟

ج: مع عدم تمكّنه من الذهاب إلى الدّيار المقدسة لأداء مناسك الحج بسبب العوائق التي تضعها بعض الدول، يكون غير مستطيع للحج في هذا العام، فإن بقيت الاستطاعة الماليّة للعام القادم، وجب عليه الحجُّ حينها، وإلا فلا.

س٥٩: في البلدان التي يخضع فيها اختيار الحجَّاج للقرعة، هل إنّ عدم ظهور اسم المتقدم ضمن قوائم القرعة مخرجٌ له من عنوان المستطيع الشرعي، وبالتالي، لا تتعلق بذمّته هذه الفريضة المباركة؟

ج: أجل، لا يتحقَّق له شرط الاستطاعة حينئذٍ.

س٦٠: أنوي الذهاب إلى الحجّ، وأحتاج إلى أن تحجّ أختي معي لتساعدني، ولكن المبلغ كبير عليها، فهل نستطيع أن نقرض أختنا أو نعطيها هديةً من أموال خاصة بأطفالي، وأخرى خاصة بأيتامٍ لأختي الأخرى؟

ج: لا يجوز إعطاؤها من مال أطفالك هديةً، لأنه حقّ لأطفالك يصرف في مصالحهم وشؤونهم الخاصة، وكذلك لا يجوز التصرف بمال الأيتام إلا للإنفاق عليهم، لا على سبيل الهبة للغير ولا على سبيل القرض.

س٦١: إذا حجّ شخص بمال حرام ـ وهو لا يعلم ـ وتبيّنت له الحرمة أثناء تأدية المناسك، فما هو حكمه؟

ج: حجّه صحيح إذا كان ما يحجّ به قد تمّ شراؤه بالذمّة، كما هو كذلك عادة، ولا بدّ له من إتمام الحجّ والمناسك من مال آخر يكون حلالاً إذا كان قادراً على ذلك، ولو من خلال الاستدانة إذا كان قادراً على الوفاء به.

س٦٢: سؤالي يتعلق بنوعية الاستطاعة التي تتحدث عنها آية الحجّ، فقد قرأت الكثير من الاستفتاءات، ووجدت أنها تتعلق

بالاستطاعة المادية، وأنا وإن كنت قادرةً مالياً وجسدياً، إلا أنني غير مستطيعة نفسياً، حيث أعاني من رهاب الأماكن الضيقة والمزدحمة، ولم تثمر مراجعاتي المستمرة للأطباء النفسيين في تخليصي من هذه المشكلة، بل إنها تزيد مع التقدم في العمر، فهل يجب علي الحجّ في هذه الحال؟

ج: لا يسقط عنك وجوب الحجّ بسبب ذلك إن كنت مستطيعةً مادياً وجسدياً، وكان الرهاب يزول أو يتضاءل لو صحبك أحد في سفرك وساعدك خلاله، وناب عنك في بعض المناسك التي لا تستطيعين مباشرتها بنفسك.

س٦٣: هل يجب الحجّ على الأعمى؟ وهل يجوز أن يحجّ أحدٌ نيابة عنه مع توفّر القدرة المادية لديه؟

ج: يجب عليه الذهاب إلى الحجّ مع استطاعته المالية والبدنية، ولو باصطحاب من يساعده بالأجرة مع التمكّن، فإن لم يتمكّن من المباشرة للحجّ بنفسه، فعليه أن يستنيب من يحجّ عنه.

س٦٤: رجلٌ مصاب بثقبٍ في القلب، وقد نصحه الأطبّاء بعدم الإجهاد والتعب، وذلك لصعوبة التنفس، ما يسبّب الضغط على القلب، وهو قد نوى الحجّ هذه السنة، فهل الحجّ واجبٌ عليه؟

ج: إذا كان قادراً على الذهاب ومباشرة مناسك الحجّ بنفسه، بحيث لا يتضرّر من ذلك في حركته هناك، إضافةً إلى استطاعته المالية، فيجب عليه الذهاب وأداء الأعمال بنفسه، فإن عجز

استناب هناك من يؤدّي عنه الأعمال التي يعجز عنها؛ أمَّا إن عجز حتى عن الوصول إلى الدّيار المقدّسة وكان عجزه دائماً بمستمراً، فإنّه يجب عيه استنابة من يذهب ليحجَّ عنه.

س٦٥: زوجتي تريد الذهاب إلى الديار المقدسة للحجّ، وهي تعاني من مرض الحساسية الصدرية وضيق التنفّس الشديد، ولا يخفى على جنابكم الكريم الاختناقات التي تحدث سنوياً جراء الازدحام والتدافع، الأمر الذي يقوّي تشخيص أنّها لا تستطيع أداء مناسك الحجّ، بل من المؤكد أنّها لن تقوى على ذلك؟

ج: إن كانت تخاف على نفسها الهلاك، فلا يجب عليها مباشرة الحجّ بنفسها إن استطاعت مادياً، وعليها حينئذٍ أن تستنيب من يحجّ عنها، أمّا إن كان يمكنها اتّباع العلاجات المناسبة والاحتياط لنفسها، ولو بأن تستنيب هناك من يقوم عنها ببعض المناسك التي يضرّ بها مباشرتها بنفسها، فيجب عليها حينئذٍ أن تحجّ بنفسها.

س٦٦: ذمّة زوجتي مشغولةٌ بقضاء مقدار من الصَّلوات، وقد اقترب موسم الحجّ، وقررنا زيارة بيت الله الحرام، وزوجتي تمرّ بالدورة الشهرية الآن، ولا تستطيع الصلاة، فهل يجوز لها أداء فريضة الحجّ قبل أداء الصلوات المتعلّقة بذمّتها؟

ج: يجوز لها ذلك، ووجوب قضاء الصلاة موسّع، فيمكنها الإتيان بالصلوات الفائتة بعد رجوعها من الحجّ بحسب أوقات الفراغ، على أن تسجّل ما في ذمّتها من صلوات في وصيَّتها.

س٦٧: هل يجوز للمرأة أن تحجّ ولديها طفل رضيع ولا تستطيع تركه مدةً طويلةً؟

ج: إذا كان لديها طفل لا يمكنه الاستغناء عنها، ولا يمكنها اصطحابه، لا يجب عليها الحج؛ لأنها لا تكون مستطيعةً حينئذٍ.

س٦٨: أنا فتاة عمري ٣١ عاماً، ولديَّ رغبة في الحجّ، إلا أنّه ليس لديَّ محرم، فما هو الحلّ في رأيكم الشريف؟

ج: لا يشترط في صحّة الحجّ للفتاة أو المرأة عموماً مرافقة المحرم لها في سفر الحجّ، ما دامت قادرةً على القيام بشؤونها ولا تخاف على نفسها الوقوع في الأذى.

س٦٩: أنا مستطيع للحجّ، غير أنّ أبي غير موافق على ذهابي، فهل يجب عليَّ الحجّ في هذه الحالة؟

ج: ما دمت مستطيعاً، فالحجّ واجب عليك وإن لم يرض والدك، ولا تأثم بمخالفته في هذا المورد.

س٧٠: ما هو رأيكم في حجّ المرأة المتزوّجة من غير أن يأذن لها زوجها بذلك، علماً أنها قد حجّت قبل ذلك ثلاث حجّات؟

ج: لا يجوز لها الذهاب لأداء الحجّ المستحبّ إذا كان منافياً لحقّه الشخصي كزوج.

ب ـ تحصيل الاستطاعة:

س٧١: امرأة ليس عندها ما يكفي للحجّ، وقد حان

وقت الحجّ، فهل يجب عليها بيع ما تملكه من ذهب كي تصبح مستطيعة؟

ج: لا يجب عليها بيع ما تحتاجه للتزيّن به بحسب شأنها، وأمّا ما لا تُعِدُّه لذلك، بل تقتنيه لقيمته المالية، فإن بلغت قيمته تكاليف الحجّ كانت مستطيعةً، ووجب عليها بيعه لتحجّ به.

س٧٢: لو عرف شخص أنه لن يستطيع مالياً الذهاب إلى الحج إلاّ إذا ادّخر لذلك عدة أشهر، فهل يتوجَّب عليه الادّخار أم لا؟

ج: لا يجب الادّخار في مفروض السؤال، لأنّه لا يجب تحصيل الاستطاعة.

س٧٣: عندي مبلغٌ من المال، فهل يجب أن أحافظ عليه حتى يحين وقت الحجّ الواجب لأذهب به إلى الحجّ؟

ج: مع عدم الحاجة إلى هذا المبلغ في تأمين مصاريف الحياة فيجب الحفاظ عليه.

س٧٤: هل يجوز الاقتراض لمن شك في ثبوت الحج سابقاً في ذمته والذهاب لأداء فريضة الحج؟

ج: مع الشك في تعلّق الحج سابقاً في ذمته، لا يجب عليه الاستدانة والذهاب إلى الحج، أما إذا تيقّن بثبوت الحج في ذمته سابقاً وسوّف، فيجب عليه أن يستدين ويحجّ إن قدر على الاقتراض.

س٧٥: إذا كان بإمكاني أن أستدين لنفقة الحجّ، أو كان بعض

النفقة ديناً لا يشكّل وفاؤه حرجاً عليّ، بل يكون على حساب التوسعة على العيال، فهل أكون بذلك مستطيعاً للحج؟

ج: مجرَّد الإمكان لا يجعلك مستطيعاً، ولكنك إذا استدنت وكنت قادراً على الوفاء، فهو يجزي عن حجَّة الإسلام.

س٧٦: والدي شهيدٌ وأمي طاعنةٌ في السن، ولم تذهب إلى الحج، وهي غير مستطيعة مادياً، وأخي قادر على مساعدتها لتحجّ، فهل يجب عليه مساعدتها للذهاب إلى الحج؟ وإذا لم يفعل ذلك هل يأثم؟

ج: لا يجب على أخيك أن يحقّق لأمك الاستطاعة للحج إذا لم تتمكن هي من ذلك، ولكن إذا بذل لها صارت مستطيعةً، وكتب له بذلك ثواب البر بها.

س٧٧: إذا توقّف تحصيل الفيزا للحجّ على قسم يمين كاذب بأنّ الحجّة هي حجّة الإسلام، فهل يجوز أداء هذا اليمين؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا يُطاع الله من حيث يُعصى.

س٧٨: هناك من يطلب مبلغاً من المال لتأمين تأشيرة السَّفر إلى الحجّ بغير الإجراءات الأساسية المطلوبة، وهذا يحتمل أن يكون أخذاً لمكان الغير، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الحجّ على من لا يقدر على تحصيل تأشيرة السفر إلاّ بهذه الطريقة؟ وإذا أدّى الحجّ فهل يصحّ منه؟

ج: لا يجوز فعل ذلك إن كان سيضرّ بغيره، كما أنّه لا يُعدُّ مستطيعاً في الفرض المذكور، لكنه لو فعله عالماً بذلك، أثم وصحّ حجّه.

س٧٩: ما هو رأي سماحة السيد (دام ظلّه) في مسألة تزوير جواز السفر لغرض أداء مناسك الحجّ، علماً أنّ صاحب الجواز موافقٌ على عملية التزوير، وطريقة التزوير هي بإبدال الصورة مع إبقاء الاسم؟

ج: لا يجوز ذلك، وعلى من يريد الحجّ أن يبدأ أعماله بالتوبة والاستقامة، ومع عدم كون الذهاب إلى الحجّ متاحاً له إلاّ بهذه الطريقة، لا يكون مستطيعاً حينئذٍ.

س٨٠: هل يجوز التوسُّط وبذل المال للحصول على فرصة الحجّ؟ وما حكم حجّ من يقوم بذلك؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يؤدِّ إلى الإضرار بالآخرين، ويقع حجُّه صحيحاً على كل حال.

س٨١: قبل سنوات كنت مستطيعاً، ولكنني كنت غافلاً عن الحج، فهل يجب أن أستدين وأذهب إلى الحج، علماً أنني الآن محتاج إلى بيت للسكن؟

ج: يجب عليك أن تستدين إذا لم يكن عليك حرجٌ في ذلك، لأن الحج قد تعلَّق في ذمتك في ذلك الوقت.

س٨٢: أنا طالبة عراقية في كلية الطب في إيران، ستكون لي فرصة نادرة في هذا الصيف للذهاب إلى العمرة، ولكني لا أحمل جوازاً للسفر، والدولة هنا تعطي للأجانب جوازات خاصّة، ولكن الأمر يطول لشهر أو شهرين، وتفوت الفرصة عليَّ، فهل يجوز لي أن أذهب بجواز إحدى صديقاتي الإيرانيات إلى العمرة؟

ج: لا يجوز ذلك.

ت ـ حجّ المدين:

س٨٣: عندما حججت أنا وزوجتي، كنت أقلدكم، وكانت زوجتي تقلد السيد الخميني (ره)، ولما أردنا الذهاب إلى الحجّ سويةً، لم يكن معي نفقة حجّها، فاضطُرَّت إلى الاستدانة من أخيها لتغطية ما تبقى من مصاريف حجّها، على أن تردّها خلال ثمانية أشهر من خلال عملها، وهكذا كان. والسؤال: هل يكون حجُّها مجزياً عن حجّة الإسلام بعد أن انتقلت إلى تقليدكم، على الرغم أنّها كانت على تقليد السيد الخميني أثناء الحجّ؟

ج: وفقا لرأينا، فإنَّ ذلك الحجّ يغنيها عن حجّة الإسلام، وخصوصاً إن كانت قد نوته في ذلك الوقت كذلك.

س٨٤: هل يجب على المكلّف الراغب في الحجّ إذا كانت ذمته مشتغلةً بدَيْن، أن يتفق مع صاحب الحملة على إعطائه المال مقابل الحجّ بصيغة الهبة المعوَّضة، بأن يقول له: (وهبتك مبلغ كذا لتهبني به حجةً)، فيردّ صاحب الحملة بالقبول، أم أنه يصحُّ الحجّ رغم الدَّيْن؟

ج: هذا القول بهذه الطريقة غير دقيق، كما أنه غير ضروري، وذلك لأنه يصحُّ حجّك رغم ما عليك من دين إن كنت قادراً على وفائه.

س٨٥: هل يجوز الذهاب إلى الحجّ رغم وجود ديون هي عبارة عن فواتير كهرباء، مع العلم أنّ المواطنين هنا يحتجّون على هذه الفواتير ولا يدفعونها، لأنّهم يعتبرونها من واجبات الحكومة؟

ج: لا مانع من الذهاب إلى الحجّ في الصورة المفروضة، لكن لا بدَّ من دفع ما استحق عليه من فواتير ما دام قد أخذ تلك الخدمات بالشروط التي وضعتها الدولة.

س٨٦: أنوي أداء الحجّ هذا العام، وعليَّ دينٌ لأحد الأشخاص، ونذرٌ لأبي عبد الله الحسين(ع)، فإذا أذن لي الدائن بتأخير وفاء الدين إلى ما بعد رجوعي من الحجّ، فهل يكفي ذلك؟ ومن جهة أخرى، هل يجوز لي تأخير وفاء النذر إلى ما بعد عودتي من الحجّ؟

ج: يصحّ حجّك رغم ما عليك من الدين، ما دام الدائن يجيز تأخير الوفاء به، وأما النذر، فإن كان مؤقّتاً وعارض الحج فتقدَّم الحجَّ عليه، وكذا إن كان مطلقاً، لكن يجب الوفاء به بعد رجوعك من الحج.

س٨٧: أريد الحجّ، وعليّ دين أستطيع تسديد بعضه قبل ذهابي، والباقي أسدده على فترات بحسب مقدرتي، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحجّ، على أن أسدِّد ديوني بالشكل المذكور؟

ج: يجب تسديد الديون أولاً مع القدرة إذا كانت الديون مستحقةً ويطالب بها أصحابها، فإن لم يبقَ من المال ما يكفي للحجّ، فلا تكون مستطيعاً.

س٨٨: إذا كان عليَّ دين غير محدَّدٍ بأجل، ولكنّني إذا تركت إيفاءَه وذهبت إلى الحج، أحتمل احتمالاً قوياً أنّ صاحب الدَّين سيعتب عليّ لعدم إيفائه، فهل يجب عليّ الحج والحال هذه، أم أسدِّد الدين؟

ج: إذا كان الدَّين مطلقاً، بحيث يستطيع أن يطالبك به في كل وقت، فإنّ حكمه حكم الدَّين المعيّن، إلاّ إذا عرفت أنّ صاحبه لا يطالبك به فعلاً، أو سمح هو لك بصرف المال في الحجّ. وعلى كل حال، إذا صرفت المال لإيفاء الدَّين، فعند ذلك لا تكون مستطيعاً.

س٨٩: إذا لم أكن مستطيعاً مالياً للحجّ، فاقترضت مالاً للتجارة، فهل يجب عليَّ الحجّ فيما لو تبقى من المال ما يكفي لذلك، أم أنه لا حَجَّ من مال القرض؟

ج: لك أن تصرف المال خلال السنة في شؤونك وتجارتك، فإن بقي معك منه ما تحجّ به، ولم تكن محتاجاً إليه في مصاريف حياتك، وجب عليك الحجّ به.

س٩٠: هل يجوز أن أقترض من البنك على أن يكون الدفع بالتقسيط شهرياً وأذهب لأداء الحج الواجب، مع العلم أن البنك سيأخذ مني أرباحاً، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي أستطيع الذهاب إلى الحج بواسطتها، فهل يجزي ذلك عن حجّة الإسلام؟

ج: يجوز لك ذلك ويسقط عنك الحج الواجب، ولا بدّ حين الاقتراض من عدم عقد النية على دفع الفائدة، وأما دفعها حال التسديد، فيكون من جهة عدم إمكان التخلص منها.

س٩١: هل من الجائز دفع مصاريف الحجّ من خلال بطاقة الاعتماد البنكية، وعندما أعود من الحجّ أغطّي ما يطلبه البنك مني؟

ج: يجوز لك ذلك، ما دمت قادراً على الوفاء بالدَّين من خلال عملك، أمّا الفوائد التي يفرضها البنك عليك، فإنّك تدفعها بداعي إلزامه لك بذلك، لا من باب الالتزام بالفائدة والقبول بها.

س٩٢: هل يجوز للمسلم أن يقترض مالاً من المسيحي للذهاب إلى الحج؟

ج: لا مانع من الاقتراض من غير المسلم وصرفه في نفقات الحج أو غيره من الحاجات، لأنّ الإنسان يملك المال عندئذٍ بالاقتراض، ولا ضير من ذلك ما دام الاقتراض لا يستلزم هتك حرمته كمؤمن.

س٩٣: عزمت على الحجّ هذه السنة، وسأدفع التكاليف المترتّبة من خلال جمعية أتشارك فيها مع بعض الصديقات، وقد أخبرني بعضهم أن حجّتي هذه تقع بعنوان الاستحباب لا بعنوان حجّ الإسلام، لأن قسماً من تكاليف الحج هو دَيْن عليّ، علماً أنها المرة الأولى التي أذهب فيها إلى الحجّ، وأن الدفعة الأولى كانت من إنتاجي لا من أموال الجمعية؟

ج: يجب عليك الحجّ بعد استطاعتك له من خلال ما حصلت عليه من مال ولو بالاقتراض، وهو يغني عن حجة الإسلام وتبرأ به الذمة.

س٩٤: سوف أشترك في جمعيةٍ تقدِّم قروضاً للمشاركين فيها، وسوف أكون أول من سيقبض، فهل يجوز الحجّ بالمال المقترض الذي سوف أحصل عليه؟

ج: يصحُّ حجك بالمال المقترض ويغنيك عن حجة الإسلام.

س٩٥: هل يجوز تقديم الحجّ على دفع الكفَّارة المنشغلة بها الذمّة، فيؤخّر المكلّف دفع كفّاراته، ويستعمل المال المدّخر في طريق الحجّ؟

ج: لما كان وجوب دفع الكفّارة غير فوري، فعليه مع الاستطاعة أن يحجّ، إلاّ إذا أدى الذهاب إلى الحجّ إلى عدم دفع الكفّارات في ما بعد، فهنا يجب دفع الكفارة وانتظار الاستطاعة بعد ذلك.

ث - تفويت الاستطاعة:

س٩٦: نويت الحجَّ هذا العام أنا وزوجتي، وحين تبين أنها حامل، صارت مضطرةً لتأخير الحج، وحيث إنها لن تتمكن من الذهاب مستقبلاً إلا برفقتي، فهل يُسمح لي بتأجيل الذهاب إلى الحجّ لتتمكن زوجتي من الذهاب في العام القادم؟

ج: إن كانت هي معذورةً في التأخير فأنت غير معذور، لذا فإن الأحوط وجوباً لك المبادرة إلى الحجّ هذا العام.

س٩٧: إذا تأمّن لي المال الكافي للحجّ، ووالداي لم يحجّا بعدُ، فهل أستطيع أن أرسلهما إلى الحجّ قبلي لأنّهما لا يقدران عليه ويتمنّيانه، على أنّ إرسالهما يفقدني الاستطاعة للحجّ في الموسم نفسه؟

ج: ليس لك أن تُحجَّ غيرك بهذا المال، حتى والديك، وعليك أن تَحجَّ به أنت، ثمَّ لك أن ترسل والديك إلى الحجّ في السنوات اللاحقة.

س٩٨: امرأة أكملت شروط الذهاب إلى الحج، وقد احتاجت حفيدتها إلى المال لإجراء عملية جراحية، فهل تعطيها المال، علماً أنّ ذلك يجعلها غير قادرة على الذهاب إلى الحجّ؟

ج: إذا كانت معنيّةً بشؤون حفيدتها، بأن كانت تعولها أو تشارك في إعالتها، واحتاجت في علاجها إلى مالها، جاز لها صرف المال لعلاج حفيدتها، وتصبح بذلك غير مستطيعة للحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

س٩٩: أنا معلّمة منذ ١٥ سنة، وزوجي رجلٌ مؤمن يعمل في التجارة، لكنَّ رزقه قليل ويعاني من أزمة مالية، وعنده تجديد للمحل يكلّفه مبلغاً كبيراً، وأنا أملك بعض المال، ولكن هو لا يعرف بذلك، وقد نويت أن أذهب بهذا المبلغ إلى حجّ بيت الله الحرام، وسؤالي هو: هل يتحتّم علي أن أصارحه بالمبلغ وأعطيه إياه، أم احتفظ به للحج، علماً أني إن لم أساعده قد تسوء الأزمة أكثر؟

ج: ذهابك إلى الحج أولى وأوجب، وعلى زوجك تقدير ذلك والقبول به، وبخاصة أنّه مؤمن يلتزم أحكام الشريعة، وعليه هو أن يفكّر في حلول مناسبة لأزمته المالية. نعم، إذا انحصر تحسين وضعه بالمال الذي معك، بحيث كان امتناعك عن إعطائه المال يوقعك في الحرج، فلا مانع حينئذٍ من إعطائه المال وتأجيل الحج إلى أن تستطيعي مرةً ثانيةً.

﴿ النيابة في الحج والعمرة ﴾

س١٠٠: أريد أن أحجّ نيابةً عن والدي المتوفّى، وأنا من مقلّديكم، في حين أن والدي لم يكن كذلك، فهل أحجّ وفقاً لتقليدي، أو وفقاً لتقليد الوالد (ره)؟

ج: تعمل وفقًا لتقليدك أنت.

س١٠١: هل يجب أن يكون عمل النائب موافقاً لرأي مرجع المنوب عنه أو لرأي مرجع النائب نفسه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان المنوب عنه قد أوصى بالحج عنه؟

ج: على النائب أن يعمل على تقليد مرجعه هو مطلقاً، إلاّ إذا اشترط عليه العمل على رأي مرجع معيّن، أو افترض أنّه كان هناك ـ في صورة الوصيّة ـ انصراف إلى إرادة الحج طبقاً لرأي مرجع خاص.

س١٠٢: إذا حججت بنيّة الاستحباب ثم أهديت ثواب

هـذا الحـجّ إلى أحـد الأمـوات، فهـل يكـون ذلـك بمثابـة الحـجّ النيابي عنه؟

ج: ليس حجاً نيابياً في هذه الحالة، ولا يغني المتـوفى عـن الحـج الواجب عليه.

س١٠٣: توفي أخي وهو عازم علـى أن يحـجّ حجـة الإسـلام، وأردنا ـ نحن أخواته ـ أن نتبرّع لنستأجر مـن يحـجّ عنـه، غـير أننـا سمعنا أن الحجّ لا بدّ من أن يكون من ماله الخاص طالما أن المتعلق بذمته حجُّ الإسلام، فما هو رأيكم في المسألة؟

ج: لا مانع من التبرع للحـجّ عنـه، سـواء مـن قبـل أخواتـه أو غيرهنّ، ولا ضرورة للحجّ عنه من ماله، حتى لو كـان قـد وجـب عليه الحجّ حال حياته.

س١٠٤: هل يجب عليَّ الاسـتئذان مـن أخـي الأكـبر في حـال أردت الحجّ نيابةً عن والدي؟

ج: لا يحتاج تبرعك لإذنٍ من أحد.

س١٠٥: نحن ستُّ أخوات توفي لنـا أخ، وهـذا العـام، سـوف نتوجَّه جميعنا إلى الحجّ، فهل يجـوز أن تنـوي كـلٌّ منـا النيابـة عنـه، بحيث نكون قد حججنا عنه ستَّ حجات في سنة واحدة، مع العلم أننا كلنا ـ والحمدلله ـ قد أدّينا حجّة الإسلام؟

ج: لا مانع من ذلك، ويكتب له ثواب ستّ حجّات، لكـن قـد

يكـون الأولى أن تهـب بعضُـكُنّ حجّهـا إلى بعـض أجـدادكنّ أو جداتكنّ المتوفّين، إن لم يكونوا قد حجّوا في حياتهم، والأفضل مـن ذلك قصد النيابة به عنهم، إن احتُمل تعلّق الوجوب بذمتهم.

س١٠٦: هل يجب على الابـن الأكـبر الحـجّ نيابـةً عـن والـده المتوفى، مع كون الابن مستطيعاً لذلك؟

ج: لا يجب عليه ذلك وحده، ولا من ماله، بل هو واجـبٌ مـن أصل التركة قبـل توزيعهـا وإن لم يـوص بـه الميـت، هـذا إذا كـان مستطيعاً في حياته، ولم يحجّ لعذر أو عصياناً.

س١٠٧: هـل يجـوز لـدائم الحـدث أن يكـون نائبـاً في الحـجّ الواجب؟

ج: لا يجوز ذلـك علـى الأحـوط، لأنّـه لا دليـل علـى شـرعيّة استئجار المعذور.

س١٠٨: هل تجوز استنابة ذي الجبيرة لأداء الحجّ الواجب؟

ج: يجوز ذلك.

س١٠٩: ما هو ثواب من حجّ البيت الحـرام نيابـةً عـن والـده المتوفى أو العاجز؟ وهل تحسب له حجّة عن نفسه في الوقت ذاتـه، أم أنّ عليه إعادة الحج عن نفسه في العام القادم؟

ج: إذا كان مستطيعاً للحج الآن، فلا بـدَّ لـه مـن أن يحـج عـن نفسه، ولا يجوز له أن يحجّ عن والده، سواء أكان متوفياً أم عـاجزاً،

فقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. نعم، إذا كان قد حجّ سابقاً ثمَّ ناب عن والده، فقد ورد في بعض الأحاديث أن له تسعاً من عشر من الثواب. ولا يكون حجّاً عن نفسه، لأن الحجّ الواجب لا يكون إلا عن شخص واحد.

س١١٠: هل يجوز لمن في ذمته فريضة حجّ نيابة عن الغير، أن يؤجرها أو يؤخّرها؟

ج: إذا كانت الإجارة مطلقةً، فإنَّ على النائب أن يؤدّيها طبقاً لما هو المتعارف، والظاهر أن التباني العرفي يقضي بلزوم الحج في العام نفسه، وبقيامه بالحج بنفسه، إلا أن يشترط خلافه.

س١١١: أنوي القيام بالعمرة المفردة، ولي أصدقاء وأحبّة أرغب في القيام بعمرة نيابةً عنهم، فهل يجوز أن تكون هذه العمرة الواحدة عن مجموعة من الأشخاص، أو أنّه لا تكون العمرة إلاّ عن فرد واحد؟

ج: إذا كانت العمرة مستحبَّةً، فيجوز لك أن تنوب بها عن هؤلاء الأشخاص بأجمعهم، ولكن إذا كنت قادراً على أن تأتي لكلّ فرد بعمرة فهو أفضل.

س١١٢: هل تصحّ النيابة عن المريض الذي استقرّ الحجّ في ذمته؟

ج: إذا كان مستطيعاً مالياً، ولكنه كان عاجزاً بدنياً فتجوز النيابة عنه.

س١١٣: هل يجوز الحج نيابةً عن عدة أشخاص شهداء؟

ج: إذا كان الحجّ مستحبّاً، فتصحّ النيابة عن عدّة أشخاص، وإلا فلا تصحُّ إلا عن شخص واحد.

س١١٤: هل يجوز لمن يعتمر عمرةً مستحبةً أن يعتمر عن إنسانٍ على قيد الحياة؟

ج: لا مانع من ذلك.

س١١٥: إذا كان والدي معتقلاً ولا أعرف مصيره أحيّ هو أم ميّت، وأردت أن أحجّ نيابةً عنه، فماذا تكون نيّة الحج؛ الوجوب أم الاستحباب؟ وهل تجزي عنه هذه الحجة إذا خرج؟

ج: لا تصحّ نيّة الوجوب عنه، لأنّه لا يُعلم كونه مستطيعاً للحجّ، وحتى لو كان مستطيعاً فإنّ النيابة عن الحيّ إنما تصحّ في فرض قدرته المالية وعجزه البدني، ويمكنك نيّة رجاء المطلوبية منه، فإذا تبيّن وفاته وكان مستطيعاً، أو عُلم حياته واستطاعته المالية وعجزه البدني، أجزأت عنه على الظاهر.

س١١٦: توفي شخص ولم يترك إلا جنيناً أنثى وزوجةً تزوجت لاحقاً من أخيه، وقد كان هذا العم بارّاً بابنة أخيه المتوفى، وقد توفي العم أيضاً، وتريد هذه البنت أن تحجّ عن أحدهما، فمن هو الأوجب؛ الأب الذي أنجبها، أم العم الذي رباها؟

ج: أساساً، لا يجب عليها الحجُّ عنهما، ولها أن تحجّ عمّن

شاءت، ورغم أنّ للعمّ عليها فضلاً كبيراً، فإنّ مقام الأب أعظم من غيره.

س١١٧: والدي متوفًى، ووالدتي على قيد الحياة، فهل بإمكاني الحجّ عنهما وأنا أصغر أخوتي؟

ج: لك أن تحجّ عن والدك، ولكن إذا كانت والدتك قادرةً على الحجّ، فعليها أن تحجّ بنفسها نعم، إذا لم تكن قادرةً على الحجّ جسدياً، ولكنها قادرة عليه مالياً، فعليها أن تستنيب، وحينئذٍ يمكنك التبرع بالحج نيابةً عنها، أو إرسال من ينوب عنها.

س١١٨: أريد أن أحجّ نيابةً عن والدتي العاجزة، فهل أنوي نيّة طواف النساء عن نفسي أو عنها؟

ج: تنويه عنها باعتباره جزءاً من الحجّ، وعلى الإنسان إذا ناب عن شخص، أن ينوي الحجَّ بجميع أجزائه عن المنوب عنه، لكن نتيجة النيابة عن الميت أو الحي العاجز، هو أن تتحرَّر من حرمة النساء عليك، لأنك إذا أحرمت ـ حتى إذا كان الحجُّ نيابةً عن الآخر ـ فإنّ النساء تحرم عليك.

س١١٩: إذا نوى الشخص النيابة في الحج عن جدّه المتوفًى، وهو لا يعلم هل كان مستطيعاً أم لا، فماذا تكون النية؟

ج: ليس ضرورياً أن ينوي حجّة الإسلام الواجبة، بل ينوي الحجّ عن جدّه بحسب ما هو عليه في الواقع.

س١٢٠: ما هو حكم حجّ المرأة نيابةً عن أختها، سواء كانت حيةً أو ميتةً؟

ج: يجوز للمرأة أن تنوب في الحجِّ عن غيرها من الرجال أو النساء، من الأقارب أو الأغراب، وعن الميت منهم والحي، شرط أن يكون الحيُّ عاجزاً بدنياً عن الذهاب لأداء الحج الواجب عليه.

س١٢١: من نوى في إحرامه النيابة عن غيره، ولكنه في أعماله، كالطواف والصلاة والسعي، غفل ونوى عن نفسه، فهل يلزمه الإعادة، أم أنّ النيّة الأولى كافية في وقوع الأعمال نيابةً عن الغير؟

ج: لا بدّ من قصد النيابة عن الغير في صحَّة النيابة، فلو غفل ونوى حقيقةً عن نفسه، لم يصحّ وعليه الإعادة، وإلاّ لو كان بحيث لو سئل لأجاب بأني أطوف مثلاً نيابةً عن فلان، وكانت نيته عن نفسه خطأً لفظياً، فإنه يحكم بالصحة.

س١٢٢: أمي ترفض الذهاب إلى مكة، لأنَّ أمها ماتت ما إن عادت من مكة، وهي لا تتقبَّل أي كلام حول الذهاب إلى الحج، رغم أنّ الحج واجب عليها، وهي الآن في الـ ٦٦ من عمرها ومقعدة تتحرك بواسطة الكرسي المتحرّك، ونحن نقوم بخدمتها، فهل يمكن الذهاب نيابةً عنها؟

ج: مع قدرتها على الوصول إلى مكة والحجّ بنفسها، ولو بحسب وضعها الحالي، لا تصح النيابة عنها في حياتها.

س١٢٣: ما هو الحكم إذا حجَّت المرأة نيابةً عن أختها التي أقعدها المرض؟

ج: يجوز لها ذلك ما دامت أختها لا تستطيع الذهاب إلى مكة وأداء الحج الواجب عليها بنفسها.

س١٢٤: هل هناك أذكار معينة أو عقد نية معينة لحج النيابة؟

ج: لا يجب قول ذكر معين، ولكن لا بد من أن يُضاف إلى نيته أنّه نيابة عن فلان، مستحباً كان الحج عنه أو واجباً.

س١٢٥: ما هي حدود تصرّف النائب في أموال الحجّة النيابية؟

ج: يتصرف فيها بالنحو المتّفق عليه بينه وبين أصحاب العلاقة، فإذا أخذ ذلك المال على أنه متبرع، فعليه التصرف فيه وفق حاجاته الطبيعيّة ثم يردّ الباقي. وإن كان ذلك أجرةً له، فهو حر في التصرف فيه كما يشاء.

س١٢٦: توفي والدي ووالدتي ولم يؤدّيا الحج، فهل يجوز لي الحجّ عنهما، علماً أنّي لم أؤدِّ الحج عن نفسي، وإذا كان ذلك ممكناً، فهل يجوز لي أداء ذلك لكليهما في المرّة نفسها، أم يجب عليَّ أداء ذلك مرّتين، لكل واحد منهما حجّة على حدة؟

ج: يجوز لك النيابة عنهما في الحج، لكن بحجّةٍ لكلٍّ منهما على حدة، ولا يصح الجمع بينهما في حجّة واحدة، ويجب عليك إذا كنت مستطيعاً الحج عن نفسك أوّلاً قبل الحج عنهما.

س١٢٧: أحد طلاب العلم ذهب مرشداً في إحدى الحملات، وفي نيّته أن يجعل عمرته المفردة نيابةً عن والده المتوفّى، وعندما وصلت القافلة إلى الميقات، أنساه انشغاله بتوجيه الناس أن يتلفّظ بالنية، فهل يكفي عقد النية عن الميت بهذا القدر؟

ج: المعتبر في النية هو العقد القلبي والعزم على الفعل التزاماً بالأمر الإلهي والقربة إليه تعالى، وذلك متحقّق في مفروض المسألة.

س١٢٨: كان عندي عمّ أبكم لا يستطيع الكلام، وقد اختاره الله إلى جواره، وهو لم يحجّ ولم يعتمر، فهل يجب أن يحجَّ عنه أحدٌ ما؟ ومن يكون هذا الشخص؟

ج: إذا تحقّقت شروط الاستطاعة لديه حال حياته ولم يحجّ، فيجب الحج نيابةً عنه، والمهمُّ في النائب عنه أن يكون مسلماً وعارفاً بالمناسك، ولو كانت زوجته أو ولده أو أي شخص آخر.

س١٢٩: هل يجب على من ناب عن غيره في حجّ واجب أو مستحبّ، قراءة دعاءَي الإمام الحسين والإمام السجّاد عليهما السلام، وغيرهما من المستحبّات في عرفات، وكذا زيارة حمزة(ع) والمساجد السبعة ومسجد قباء، أم يكفيه زيارة النبي (ص) وأئمة البقيع والسيدة الزهراء (عليهم السلام)، وهذه الزيارات من المتعارف عليها في حملات الحج، ويقول البعض إنّ جميع ذلك واجب على النائب حتى لو لم يشترط في عقد الإجارة، لأنّه من الأمور التي درج عليها العرف؟

ج: لا يجب عليه ذلك، ويكتفي بزيارة النبي (ص) والأئمة والسيدة المعصومة فاطمة الزهراء (عليهم السلام).

س١٣٠: سأحجّ نيابةً هذا العام، إن شاء الله، عن امرأة متوفّاة، والأسئلة كالآتي:

أ - هل جميع النيّات، حتى الأغسال المستحبة، تكون باسمها؟

ب - هل وضوء الطواف وصلاته تكون فيه النيّة باسمها؟ وعلى فرض ذلك، هل تصح صلاة الفريضة بالوضوء نفسه؟

ت - طواف النساء وصلاته، هل يكونان عن المنوب عنها أم عن النائب؟ وكيف تكون نيّته؟

ث - إذا ترك النائب طواف النساء وصلاته، فهل تحرم عليه النساء؟

ج: حكمك هو كما يلي:

أ - تنوي في جميع الأعمال النيابة عنها، أما الطهارة بمثل الوضوء والغسل، فإنك تنويها لنفسك للعمل الذي هو نيابة عنها.

ب - الجواب نفسه، وتصحُّ صلاة الطواف بوضوء الطواف نفسه، كما ويمكنك أن تصلّي به الفريضة عن نفسك.

ت - تأتي بهما نيابةً عنها، ونيته هكذا: (أطوف طواف النساء لحجّ التمتع لحجة الإسلام نيابةً عن فلانة واجباً قربةً إلى الله تعالى).

ث - أجل، لكن يمكنه إذا لم يقدر على الرجوع للطواف بنفسه أن يستنيب من يطوف عنه نيابةً عنها، فتحلُّ له النساء حينئذٍ.

س١٣١: امرأة مقعدة، وقد حجّ ولدها نيابةً عنها لاعتقاده صحَّة نيابته عنها وبراءة ذمتها بذلك، لكنها مصرة هي في هذا العام على الذهاب بنفسها رغم عدم قدرتها على القيام بالأعمال بنفسها، فكيف ستكون نية حجتها هذه؟

ج: الأصل في مشروعية النيابة عن الحيّ هو عدم قدرته على الوصول إلى الديار المقدّسة، وحيث إنها قادرة على الذهاب والإحرام وأداء المناسك، ولو بأن تُحمل في الطواف والسعي، أو تستخدم العربة، أو تستنيب فيهما وفي غيرهما، فبذلك ينكشف عدم مشروعية النيابة عنها في السنة الماضية، ولزوم ذهابها بنفسها هذا العام، واعتبار حجّها هذا العام هو حجّة الإسلام.

س١٣٢: هل يجوز لي أن أقوم بعمرة نيابةً عن صديق لي مات صغيراً، علماً أني الآن فوق الثلاثين؟

ج: يجوز إهداؤه ثواب العمرة، كما أنّه تصحّ النيابة عنه، رغم أنّه كان صبياً.

س١٣٣: هل إنّ عنوان (الصرورة) يختصّ بمن لم يحجّ سابقاً عن نفسه، أو هو مطلق من لم يحجّ سابقاً، سواء أكان عن نفسه أم عن غيره؟

ج: الصرورة هو من لم يحجّ سابقاً عن نفسه أو عن غيره.

س١٣٤: هل يجوز لي القيام بعمرة مفردة عن أحياء، كزوجتي وغيرها، من دون أن يوصوني بذلك؟

ج: يجوز ذلك تبرعاً منك ولو بدون تكليف منهم.

س١٣٥: هل يقصد النائب النيابة عن المنوب عنه في غسل الإحرام، والوضوء للأعمال، أو يقصدها عن نفسه؟

ج: يقصد الوضوء والاغتسال لنفسه، للقيام بالإحرام أو الأعمال التي ينوب فيها عن المنوب عنه.

س١٣٦: ما الحكم في ما لو وقعت بعض الأعمال من النائب بقصد النيابة عن المنوب عنه، وبعضها وقع غفلةً منه عن نفسه، ولم يلتفت إلا بعد الفراغ، فهل يجب عليه إعادة الأعمال التي لم يقصد فيها النيابة؟ وهل يعني ذلك عدم التحلّل من إحرامه في حال لم يأتِ بتلك الأعمال؟

ج: ما قصده عن نفسه لا بدّ من إعادته، وإن كان من الطبيعي للذي يذهب إلى الحجّ نيابةً، أن يكون عمله عن المنوب عنه، ولذلك قد لا يكون هذا الشك في موقعه، أمّا المحلّل من الإحرام فقد تمّ.

س١٣٧: وضعي الصحي لا يساعدني على أداء فريضة الحجّ، لذا اتفقت مع أحد الإخوة أن يحجّ نيابةً عني، وسؤالي هو: ما هي المستحبّات أو الأعمال التي يجب عليّ القيام بها، وأنا في البيت؟

ج: مع استنابتك لأحد الأشخاص ليحجّ عنك، فليس عليك شيء خاص تقوم به، خلا المستحبات العامة في حقّ كل المكلّفين.

﴿ حدود الحرم وأحكامه ﴾

س١٣٨: هل يعتبر مسجد التنعيم داخل مكة؟

ج: لا بل هو خارج مكة، واتصاله بها لا يجعله منها.

س١٣٩: هل تعدُّ حدود الحرم المكّي جزءاً من مكة المكرمة؟ وهل يجوز ـ بناءً عليه ـ التظليل بمجرد بلوغ مسجد التنعيم؟

ج: لا تعتبر من مكة المكرمة، لأنّ الملحوظ فيها هو العمران، وليس ما يدخل في عنوان الحرم.

س١٤٠: إذا كان الحاجّ يعلم مسبقاً أنّه لن يُسمح له بدخول مكة إلا إذا خلع ثوب الإحرام ولبس المخيط، فهل يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، كمسجد التنعيم مثلاً؟

ج: إذا مرّ على الميقات قاصداً الحجّ، فلا يجوز له تجاوزه من دون إحرام، فإذا أحرم منه ثم اضطرَّ للبس المخيط، فلا يضر ذلك بإحرامه.

س١٤١: من أيِّ سن يحرم على الصبيان أو البنات أن يدخلوا مكة المكرمة إلاّ محرمين؟

ج: حرمة دخول مكّة من دون إحرام تختصّ بالبالغين، ولكن

يستحبُّ لولي غير البالغ إذا لم يكن مميزاً أن يُحرم به، بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويلقّنه التلبية مع القدرة عليها أو يلبّي عنه مع عدم القدرة، وأمّا المميز فإنّه يقوم بذلك بنفسه.

س١٤٢: نحن مجموعة من الأشخاص قصدنا السفر الى مدينة جدة، فأضعنا الطريق، وفجأةً وجدنا أنفسنا في مكة المكرمة، فغادرنا مكة دون أن نعتمر، فماذا يجب علينا الآن؟

ج: ليس عليكم شيء في مفروض السؤال.

س١٤٣: هل هناك إشكال في رجوع الحاج إلى مكّة في ذي الحجّة بعد خروجه منها ـ إلى جدّة مثلاً ـ بعد الانتهاء من أعمال الحجّ؟

ج: ليس هناك إشكال في مفروض السؤال، ولا يجب عليه الإحرام لذلك.

س١٤٤: لو أحرم للعمرة المفردة نيابةً، ثم خرج إلى جدّة بعد أداء العمرة، فهل يجوز له أن يدخل مكة مرّةً أخرى دون إحرام في الشهر نفسه؟

ج: يجوز له ذلك.

س١٤٥: هل يجوز للمحرم للعمرة المفردة الخروج من مكّة قبل أن يتمّ أعمال العمرة، على أن يعود إليها في اليوم نفسه أو في اليوم اللاحق ليتم بقية أعمال العمرة؟

ج: لا مانع من ذلك على الظاهر، إلاّ إذا كانت مدّة الخروج تضرّ بالموالاة ما بين الطواف والسعي.

س١٤٦: يضطرُّ خدمة الحاج إلى الخروج من مكة دون إحرام إلى عرفات لترتيب بعض الأمور، فهل يصح لهم الرجوع إلى مكة دون إحرام، علماً أنّهم يكونون قد أدّوا أعمال عمرة التمتع في غير الشهر الذي خرجوا فيه؟ فإذا وجب عليهم الإتيان بعمرة جديدة، فمن أين يحرمون؟ وما حكم عمرتهم السابقة؟ وعلى هذا الفرض، لو كان أحدهم نائباً عن الغير، فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه؟

ج: إنّما يجب عليهم الإحرام لعمرة جديدة فيما إذا كانت عودتهم إلى مكة في غير شهر الخروج منها، فمن يؤدّي العمرة في ذي القعدة ويبقى في مكة إلى ذي الحجة ثم يخرج منها ويعود إلى أداء الحج، لا يلزمه الإحرام لعمرة جديدة، بخلاف ما إذا خرج في ذي القعدة وأراد الدخول إلى مكة في ذي الحجة، فإنّه يجب عليه حينئذٍ الإحرام لعمرة جديدة تكون هي متعته، ويحرم لها من أدنى الحلّ، وكذا في النيابة.

س١٤٧: لو أراد شخصٌ الخروج من مكّةَ لعمل ضروري، بعد مضيّ شهرٍ على أدائه عمرة التمتع، فهل يجب عليه أداء عمرة تمتّع جديدة ويحرم لها من أدنى الحل، ليكون خروجه من مكّةَ ودخوله إليها في شهر العمرة نفسه؟

ج: علم الجواب ممّا سبق.

س١٤٨: بعد أن أحللت من إحرامي لعمرة التمتّع، ذهبت في اليوم الثامن إلى منى لأرى التوسعة التي حصلت للجمرات الثلاث، ثم عدت إلى منطقة سكني بالششة، فهل يعتبر ذلك خروجاً من مكة وإبطالاً للحج على رأي سماحتكم؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة الحج.

س١٤٩: المفهوم من فتاواكم هو جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتّع إلى الأماكن القريبة منها، كجدّة والطائف ونحوهما ولو لغير حاجة، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ، من غير ضرورة للإحرام من مكة قبل الخروج، ولكن لو خرج في نهاية ذي القعدة ورجع إلى مكة في بداية ذي الحجّة ولم يأتِ بعمرة جديدة، فهل يبطل حجّه؟ وفي صورة البطلان، هل يلزمه الإتيان بعمرة مفردة للإحلال من إحرامه؟ وهل يلحق بالخروج إلى هذه الأماكن الخروج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وكذا الخروج إلى أحد المواقيت من دون أن يتجاوزه؟

ج: إذا عاد في شهر آخر، فيجب عليه الإتيان بعمرة التمتّع من جديد، وتكون هي عمرة حجّه بحسب ما جاء في حديث الأئمة من أهل البيت(عليهم السلام)، فإذا لم يأتِ بها، فلا يصحّ منه الإحرام بنيّة حجّ التمتّع، فإذا أحرم، لا يكون إحرامه صحيحاً، فلا يلزمه شيء للإحلال منه، وهذا الحكم يترتّب بمجرد تجاوز الحرم ـ لا مكة ـ والعودة إليه في شهر آخر، سواء تجاوزه إلى جدة مثلاً أو إلى عرفات وغيرها من المشاعر التي تقع خارج حدّ الحرم دون التي تقع داخله.

س١٥٠: لو أنّ المكلف أحرم للعمرة في آخر شهر هلالي، وأحلّ في بداية شهر هلالي آخر، فهل هذه العمرة ستكون من حصّة شهر الإحرام، أو من حصّة شهر الإحلال؟

ج: تعتبر من حصّة الشهر الذي يخرج فيه من مكة، فلا يجب عليه الإحرام إذا أراد الرجوع في الشهر نفسه.

س١٥١: أقوم بخدمة الحجّاج بشكل تطوّعي، وأحتاج أن أذهب إلى مكة بين فترة وأخرى لإجراء بعض الترتيبات مسبقاً، مثل السكن وغيره، وبعد أدائي العمرة، احتجت إلى أن أذهب إلى مكة مرّةً أخرى، ودخلتها في الشهر التالي، ولكن لم يمض على العمرة ثلاثون يوماً، فقال لي أحد المشايخ إنّه يمكنني الذهاب إلى مكة بدون عمرة أخرى، حيث إنّ بعض المراجع يشترطون مضي شهرٍ عددي، أي: ثلاثون يوماً، وليس شهراً قمرياً، وعلى ذلك، ذهبتُ إلى مكة دون أداء عمرة جديدة، ثم بعد سنة تقريباً، علمت أنه لا يجوز لي دخول مكة في الشهر القمري التالي إلاّ بعمرة جديدة، فكيف أعالج المسألة الآن؟

ج: مع جهلك بالحكم ليس عليك إثم، ولا شيء يتوجب عليك القيام به الآن.

س١٥٢: رجلٌ أحرم للعمرة في آخر ساعات ذي القعدة، وأكمل الأعمال في ذي الحجة، فهل يحتاج عند خروجه من مكة إلى عمرة جديدة لدخولها قبل الحج أو لا؟

ج: ليس عليه ذلك؛ لأنَّ خروجه حسب الفرض كان في ذي الحجة.

س١٥٣: رجلٌ أحرم لعمرة التمتع في ذي القعدة، وبقي في مكة إلى ذي الحجة، ثم خرج من مكة قبل أداء مناسك الحج، فهل يحتاج إلى عمرة لدخول مكة أو لا؟

ج: لا يحتاج إلى عمرة في مفروض السؤال، وإنّما تجب عليه لو كان خروجه قد حصل في ذي القعدة وأراد الدخول في ذي الحجة.

س١٥٤: أخذ جماعة من الحجّاج الذين أدّوا عمرة التمتّع في ذي القعدة سيارةً للوصول إلى مكان في طرف مكّة، فسلك بهم السائق طريقاً يمرّ في منى، فهل يجب عليهم الإتيان بعمرة جديدة أو لا؟

ج: ليس عليهم ذلك.

س١٥٥: رجلٌ من أهل سوريا يعمل في السعودية بالقرب من مكة، وحين قدومه من بلده، يمرّ من أحد المواقيت، فهل يجب عليه الإحرام بالعمرة؟

ج: إذا كان يدخل مكة فلا يجوز دخولها إلا بعمرة، أما إذا كان يعمل قريباً منها دون أن يضطر إلى دخولها، فلا حاجة إلى الإحرام.

➢ مواقيت الإحرام وأحكامها ➢

س١٥٦: ما سبب الإحرام من الميقات؟ وكيف تمّ تحديد هذه الأماكن (المواقيت) لعقد نيّة الإحرام؟

ج: لعلّ سببه هو التهيّؤ روحياً ونفسياً للوفادة إلى بيت الله تعالى، ودخول حرمه الآمن، وهو أمر تعبّدنا الله به، وقد وقّته رسول الله (ص) للمعتمرين والحجّاج وألزمهم به.

س١٥٧: هل يصحُّ الإحرام بالنذر من غير الميقات، وإن استلزم التظليل المحرم؟

ج: لا يصحّ لعدم كونه راجحاً عندئذٍ.

س١٥٨: من أيّ مكان يحرم المكلّف للعمرة المفردة بعد إتمامه أعمال الحجّ؟ وهل يجوز له الإحرام من جوار الكعبة؟

ج: يُحرم من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم، ولا يصحّ منه الإحرام من جوار الكعبة إلا للحجّ.

س١٥٩: هل يجوز للمكلّف الذي يريد الذهاب مباشرةً إلى مكة أن يلبس ثياب الإحرام ويعقد النيّة ويلبّي في الطائرة عند إعلان قائد الطائرة أنّها تمرّ الآن فوق الميقات؟

ج: الإحرام في الطائرة عند مرورها فوق الميقات ليس إحراماً من الميقات، بل ولا من محاذيه، لعدم صدق المحاذاة مع هذا العلو الشاهق، مضافاً إلى أننا نخصّ المحاذاة بمورد النصّ، أي مسجد الشجرة. لذا يمكن للآتي للحجّ أو للعمرة بالطائرة أن يحرم من مطار جدّة أو من الطريق إلى مكة وصولاً إلى أدنى الحلّ فلا يتجاوزه من دون إحرام.

س١٦٠: إذا أردت الذهاب إلى مكة لأداء فريضة حجّ التمتّع، فهل من سبيل للإحرام من جدة أو في الطائرة قبل هبوطها بمطار جدة إذا كان الوقت ليلاً، حتى لا تكون هناك كفارة تظليل؟

ج: يجوز ذلك في مورد السؤال الإحرام من جدة، وعليك عدم الإحرام في الطائرة قبل هبوطها في جدة.

س١٦١: أنا من البحرين، والشركة التي أعمل لديها ترسلني إلى مدينة جدة للعمل لفترة ثلاثة أيام، فهل يجوز لي أداء العمرة خلالها؟ وهل يجوز لي الإحرام من الفندق الذي أقيم فيه؟

ج: يجوز لك أداء العمرة ما دام وقت أدائها لا يتعارض مع وقت عملك ودوامك، ويصحّ الإحرام من جدة من المكان الذي تقيم فيه، والأحوط استحباباً تجديده من أدنى الحلّ.

س١٦٢: سوف أذهب إلى بيت الله الحرام إن شاء الله لأداء العمرة الرجبية بالطائرة، فكيف أحرم؛ هل أحرم قبل ركوبها أو أحرم في الطائف؟

ج: إذا جئت من جهة الطائف، فعليك أن تحرم من ميقات قرن المنازل، وإذا كنت لا تمرّ على ميقات، فيمكنك الإحرام في المطار.

س١٦٣: لقد تلقّيت هديةً لأداء العمرة مع حملة من إخواننا السنّة، وهم لا يذهبون إلى الميقات للغسل وارتداء الإحرام، فهل تجوز هذه العمرة أم لا؟

ج: يجوز لك القيام بالعمرة معهم، وعليك أن تلتزم بالأعمال من صلاة وغيرها بحسب مذهبك، ومنها الإتيان بطواف النساء، ومع عدم المرور على ميقاتٍ من المواقيت، فيمكنك الإحرام من أدنى الحلّ كمسجد التنعيم.

س١٦٤: يُمنع المقيم في جدة من العبور إلى مكة محرماً، فلماذا لا يكون ميقاته أدنى الحلّ بدلاً من الإحرام من منزله وارتكاب مخالفة لبس المخيط؟

ج: يجب عليه الإحرام من منزله، لأنه هو الميقات المنصوص في حقّه، ومنع السلطات له لا يعدو كونه ضرورة عرفية تجوّز لبس المخيط.

س١٦٥: امرأة أتت بعمرة مفردة في ذي القعدة، وبقيت في مكة إلى ذي الحجة، وأرادت الإحرام للحج، ووظيفتها حج التمتع، فمن أين تحرم لعمرة التمتع؟

ج: ليس عليها الإحرام لعمرة التمتّع، لانقلاب عمرتها المفردة في مفروض السؤال إلى عمرة تمتّع، فتحرم بالحجّ من مكّة كسائر المتمتعين.

س١٦٦: يرجى بيان وقت الإحرام بالنسبة إلى المسافر بالطائرة عن طريق مطار جدة، وهل يجوز الإحرام من مطار دمشق بالنذر؟

ج: غالباً ما يريد الإنسان الذي يُحرم من مطار دمشق بالنذر أن يسهّل على نفسه الإحرام لئلا يكلّف نفسه الذهاب إلى الجحفة، لذا

فإنّ نذره هذا ـ من وجهة نظرنا ـ غير صحيح، لأنّ معيار صحته هو أن يكون مبنياً على ما هو الأشق. وعليه، فإننا نرى أنّ الذي لا يمرّ على ميقاتٍ معيّن يجوز له أن يحرم من جدة، دون حاجة إلى أن ينذر الإحرام قبلها.

س١٦٧: لقد ذهبتم إلى جواز الإحرام من جدّة لمن لا يمرّ على ميقات من المواقيت، حيث اعتبرتموه بحكم من كان منزله دون الميقات، فما هو الدليل على هذا التنزيل؟ ولماذا لم تلتزموا في شأنه بالإحرام من أدنى الحلّ؟ وكيف تردّون الإشكال القائل إنّكم أحدثتم ميقاتاً جديداً؟

ج: ليس الأساس في ذلك اعتباره بحكم من كان منزله دون الميقات ليورد عليه بفقدان الدليل عليه، بل الأساس في ذلك هو أنّ أدلّة الإحرام من الميقات مختصّة بمن مرّ عليه، فلا يجب على من لم يمرّ عليه أن يقصده. وفي ضوء ذلك، فإنّ إطلاقات أدلّة الإحرام تقتضي جواز الإحرام من أيّ مكان كان، فيمكنه الإحرام من جدّة أو في الطريق إلى مكة أو من أدنى الحلّ. أمّا القول بلزوم الإحرام من أدنى الحلّ، فإنّ البعض من الفقهاء يرونه ميقاتاً لمن أراد العمرة من داخل مكّة لا من خارجها ولا للحجّ. وأمّا القول بأننا أحدثنا ميقاتاً جديداً، فهو مردودٌ بأننا لم نعتبره ميقاتاً بالمعنى المصطلح للميقات، بل قلنا بجواز الإحرام منه بلحاظ الإطلاق، والله العالم.

س١٦٨: إذا دخل شخصٌ مكّة بدون إحرام، جهلاً أو عمداً، ثم أراد أن يحرم لعمرة التمتّع أو العمرة المفردة، فهل يصحّ إحرامه من التنعيم مثلاً؟

ج: إذا كان قد مرّ على ميقاتٍ في طريقه إلى مكّة فعليه الآن العود والإحرام منه، ومع عدم التمكّن من ذلك يُحرم من أدنى الحلّ، وإن لم يكن قد مرّ عى ميقاتٍ في طريقه إلى مكّة فلا يُكلّف الآن بقصد الميقات كما لم يكن يكلّف بذلك عند مجيئه، بل يحرم من أدنى الحلّ مباشرة.

س١٦٩: امرأة شيعية وزوجها سنيّ، قدما إلى الحج مع حملة سنّية من خلال الشركة التي يعمل فيها زوجها، ولم يذهبوا بهم للإحرام من مسجد الشجرة، فلو فرضنا أنّه لم يكن هناك متّسع من الوقت لتذهب مع زوجها بمفردهما للإحرام من الميقات، فمن أين تحرم؛ أمن الفندق في المدينة باعتبار ادّعاء المحاذاة للميقات، أو من جدّة؟

ج: عليها أن تحرم إما من جدّة عند وصولها إليها بالطائرة وتحتاط بتجديد النية والتلبية في أدنى الحلّ، وإما من أو أدنى الحلّ.

س١٧٠: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة من خارج المسجد الحرام، أم يجب الخروج خارج حدود مكة؟

ج: لا بدَّ من الخروج إلى أدنى الحلّ.

س١٧١: ما هو رأيكم في حدود الحرم؟ وهل يوافق رأيكم رأي

السيد الخوئي، لأنّي من مقلديه؟ وهل تبطل العمرة إذا كان الإحرام خارج المسجد؟ وما هو الأثر المترتّب على بطلان العمرة؟

ج: السيد الخوئي يرى أنّه لا يجوز الإحرام للحجّ من مكة الجديدة، ونحن نرى الجواز، وحدود الحرم هي نفسها حدود الحرم، لم تتغير لا في رأينا ولا في رأي السيد الخوئي، والإحرام من خارج المسجد الحرام باطل إذا لم يكن من أدنى الحل، وإذا بطل الإحرام، ومعه العمرة، فليس عليه شيء.

س١٧٢: من أين يحرم المقيم في جدّة للعمرة؟ ومن أين يحرم غير المقيم القادم بالطائرة؟ وهل هناك شرطٌ لذلك؟

ج: أمّا المقيم في جدّة فميقاته منزله فيحرم منه، وأمّا غير المقيم فيها القادم إليها بالطائرة مثلاً فإنَّ له أن يحرم من مطار جدّة، أو من الطريق إلى مكّة، على أن لا يتجاوز أدنى الحلّ إلاّ محرماً.

س١٧٣: من المعلوم أنّ من طريقه على الطائف يحرم من ميقات قرن المنازل، إلاّ أنه قد وقع الخلاف بين أهل الخبرة في تشخيص الميقات، وأنّه هل هو السيل الكبير أو الهدا، فأيٌّ منهما ترونه الميقات؟

ج: الظاهر أنّه السيل الكبير.

س١٧٤: نظراً إلى وجود الاختلاف في تحديد ميقات قرن المنازل والتردّد بين وادي محرم (الهدا) والسيل الكبير، هل يجوز لنا أن نحرم من السيل الكبير بالنذر؟ وما هي صيغته؟

ج: الظاهر أنَّ الميقات هو السيل الكبير، فالإحرام منه لا يحتاج إلى نذر.

س١٧٥: هل تعدُّ الباحة الخارجية لمسجد الشجرة جزءاً من المسجد؟ وهل يجب الإحرام من المسجد وتوابعه؟

ج: لا تُعَدُّ جزءاً منه، ولا يجب الإحرام من المسجد نفسه وتوابعه، بل يجوز من منطقة الميقات وهو ذو الحليفة.

س١٧٦: أريد التوجّه لأداء العمرة المفردة جواً إلى مطار جدّة قادماً من المنطقة الشرقية في السعودية، فهل يجب عليّ الذهاب إلى السيل الكبير الذي هو ميقات القادم من منطقتنا لأجل الإحرام؟

ج: لا يجب عليك ذلك، ويجوز لك الإحرام من جدّة أو من أدنى الحلّ.

س١٧٧: بالنسبة إلى رأيكم في عدم لزوم الذهاب إلى المواقيت المعروفة للإحرام لمن لم يمرّ عليها، وجواز الإحرام حينئذٍ من جدّة أو من أدنى الحلّ، لاحظنا في بعض أجوبتكم التعبير بأنّه يجوز له الإحرام من أيِّ مكان شاء، فهل يشمل ذلك حتى الإحرام من بلده ولو من دون نذر؟

ج: المقصود جواز الإحرام من غير الميقات في منطقة الحج، وذلك في مقابل وجوب الرجوع إلى الميقات للإحرام منه، وليس بالشمولية المذكورة في السؤال.

س١٧٨: من أين يحرم من يحجّ حجّ إفراد؟

ج: إحرام حجّ الإفراد لغير أهل مكّة هو من ميقاته الذي يمرّ عليه، ولأهل مكّة هو مكّة نفسها.

س١٧٩: سوف أذهب هذه السنة إلى الحجّ مع بعثة الحجّ الرسميّة، وعملنا هو رعاية أمور الحجاج في المدينة ومكة ومطار جدّة، وسوف يكون وصولنا إلى المدينة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وبعد ذلك بيومين، سوف نتجه إلى مكّة، وبعدها بيوم وقبل نهاية ذي القعدة، عليّ أن أذهب إلى جدّة وأتواجد هناك إلى السابع من ذي الحجّة تقريباً، لأتابع عملي مع الحجّاج، ثم أعود للقيام بمناسك الحجّ، مع العلم أنّي أحجّ نيابةً، وسوف أحرم بعمرة مفردة من المدينة، ثم أحرم لعمرة التمتّع من جدّة أو من أدنى الحلّ، فهل يجوز ذلك أم يجب الذهاب إلى الميقات؟

ج: يجوز ذلك، وإن كان الإحرام من الميقات مع التمكّن هو الأحوط.

س١٨٠: ذهبت أنا وزوجي للحج، وكنّا لا نعرف من أين نحرم، فأخبرنا أحد الأشخاص بأن ننذر الإحرام من جدة، وبالتحديد من المطار، فقمنا بالنذر بصيغة صحيحة، ولما وصلنا إلى أرض المطار في جدة، لم نستطع الإيفاء بالنذر لازدحام المكان، فذهبنا إلى الطائف وأحرمنا من هناك، فما هو الحكم؟

ج: الحجّ صحيح في مفروض السؤال، ولا شيء في مخالفة النذر

إذا لم يمكن الوفاء به، ولا سيّما أنَّ هناك إشكالاً في صحة هذا النذر لفرض عدم رجحانه، وكان من الممكن لكما ـ بحسب رأينا ـ الإحرام من جدة أو من أدنى الحل من دون حاجة إلى النذر، لأن ذلك هو حكم من لم يمرّ بميقاتٍ من المواقيت.

س١٨١: أيهما أفضل، الإحرام من الميقات، أم الإحرام بالنذر؟

ج: الإحرام من الميقات أفضل، وإنّما يصحُّ الإحرام بالنذر من غير الميقات في صورة كون الإحرام منه أكثر مشقةً من الإحرام من الميقات.

س١٨٢: لو أنّ شخصاً اعتمر عمرةً مفردةً في شهر ذي القعدة، ثم أراد أن يعتمر بعمرة التمتع، فهل يجزيه الإحرام من أدنى الحل (التنعيم)، أم أنّ عليه أن يحرم من أحد المواقيت؟ وهل يختلف الحكم لو كان نائباً عن الغير؟

ج: يجزيه في مفروض السؤال الإحرام من أدنى الحلّ، من دون فرق بين كون الحج عن نفسه أو عن غيره.

س١٨٣: هل يشترط في نذر الإحرام قبل الميقات إذن الزوج؟

ج: يعتبر فيه إذنه ما دام مخالفاً لحقه، فلو نذرت مع نهيه لها عنه لم ينعقد.

س١٨٤: سأسافر من الدمام إلى المدينة بهدف حضور اجتماع، وستمرّ الطائرة فوق مكّة، فهل يجب عليّ أن أحرم في الطائرة عند

دخولي أجواء مكة، علماً أن عليَّ أن أنهي عملي ثم أعود لأؤدي مناسك العمرة؟ ومن أين أحرم للعمرة؟

ج: الإحرام من الطائرة غير صحيح، وإذا كنت سوف تتجه من المدينة إلى مكّة براً فعليك الإحرام من ذي الحليفة؛ وإن توجهت إليها بالطائرة عبر مطار جدّة فيمكنك أن تحرم من ذي الحليفة قبل ركوب الطائرة ولا يجب عليك ذلك، ويمكنك أن تحرم من جدّة عند وصولك إليها وتجدّد النية والتلبية احتياطاً في أدنى الحلّ، كما يمكنك الإحرام من أدنى الحلّ.

س١٨٥: أنوي الذهاب إلى العمرة، لكن معظم حملات الشيعة هنا تذهب بالطائرة، والقلة الباقية ممتلئة، لذا أنوي الذهاب مع حملةٍ لأهل السنة، فمن أين أحرم إذا توجَّهنا مباشرةً من الكويت إلى مكة؟

ج: إذا أتيت عن طريق البرّ ومررت بميقات من المواقيت، فعليك أن تحرم منه وإلاّ فمن أدنى الحلّ، أمّا إذا قدمت مباشرة بالطائرة إلى جدة، فيمكنك الإحرام من جدة أو من أدنى الحل.

س١٨٦: أعيش في الرياض، وأقوم عادةً بالذهاب لأداء العمرة بواسطة الطائرة، وأعقد النية في الطائرة عندما نصل بالقرب من الميقات، فهل عملي صحيح؟

ج: لا يصحّ الإحرام من الطائرة، وعليك أن تحرم من الميقات إذا مررت به، كما إذا قدمت إلى مطار الطائف ثم سلكت طريق

السيل الكبير، وإذا لم تمر بميقات فعليك أن لا تتجاوز أدنى الحلّ إلاّ محرماً.

س١٨٧: ما حكم الحج أو العمرة إذا أحرم المكلَّف بعد تجاوز الميقات في الحالات الآتية:

أ - العمد، ب - السهو، ت - الجهل بمكان الميقات؟

ج: حكمه كما يلي:

أ - إن لم يتدارك وكان يمكنه التدارك يبطل حجه وعمرته.

ب و ت - عليه التدارك إن كان يمكنه، وإلاّ فيصحُّ حجه وعمرته من أيِّ مكان أحرم منه.

س١٨٨: ما حكم الحج أو العمرة إذا أحرم المكلَّف قبل الوصول إلى الميقات ـ بدون نذر ـ في الحالات الآتية:

أ - العمد، ب - السهو، ت - الجهل بمكان الميقات؟

ج: حكمه كما يلي:

أ - لا يصحّ ويبطل عمله إن لم يتدارك.

ب و ت - عليه التدارك مع الإمكان، وإلاّ فيصح.

س١٨٩: هل يجب على من تجاوز الميقات سهواً أو جهلاً ـ وتذكَّر أو علم قبل أن يحرم ـ الرجوع إلى الميقات لأجل الإحرام، أم يجزيه الإحرام من المكان الذي هو فيه؟

ج: يجب عليه الرجوع للإحرام من الميقات مع الاستطاعة، وإلا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم، وأمّا إن كان داخله، وكان باستطاعته الخروج، فإنَّ عليه أن يخرج ويحرم، وإلاّ فيحْرم من مكانه ويصحّ عمله.

﴿ أحكام الإحرام ﴾

س١٩٠: هل يحق للمكلّف أن يحرم في ثوب إحرام لا يمتلكه؟

ج: يجوز ذلك بإذن أصحابه.

س١٩١: هل يجوز للمرأة ارتداء ثياب داخلية تحت ثوب إحرامها بعضها يدخله الحديد؟

ج: يجوز ذلك للمرأة.

س١٩٢: هل يجب على المرأة أن تلبس الرداء والإزار على ثيابها عند عقد الإحرام؟

ج: ليس للمرأة ثياب إحرام خاصة، فيجوز لها الإحرام بثيابها.

س١٩٣: هل يجب تحريك ثوبي الإحرام عند التلفُّظ بنية الإحرام؟

ج: لا ضرورة لذلك.

س١٩٤: حججت العام الفائت، وأثناء الإحرام، انزعجت من بعض التصرفات الصادرة من بعض الحاجّات، والمخالفة لأصول

النظافة، بل المؤدِّية حتى إلى تنجيس الحرم المكي، فقمت بالصراخ عليهنّ لنهيهنّ عن ذلك، فهل يجب عليّ التكفير جرّاء ما قمت به من الصراخ حال إحرامي؟

ج: لا يجب عليك شيء، لكن الأجدر بالمؤمن، وخصوصاً في هذا المكان المقدَّس، أن يتحلى بالأناة والصبر وكرم الأخلاق.

س١٩٥: هل يختصّ استحباب الجهر بالتَّلبية ـ في موارد الاستحباب ـ بالرجال، أم يعمّ النساء أيضاً؟

ج: يختصّ بالرجال.

س١٩٦: هل يجب على المرأة في الحجّ لبس الجوارب؟

ج: لا يجب عليها ذلك.

س١٩٧: كيف هو إحرام الطفل؟

ج: الوليُّ هو الذي يتولّى إحرام الطفل، ذكراً كان أو أنثى، ويلقنه التلبية إن كان يمكنه الإتيان بها، وإلاّ فيتولاها عنه، ويجنّبه تروك الإحرام، ويجعله يأتي بالأفعال إن تمكن، وإلا فينوب عنه بها.

س١٩٨: سوف أحجّ لأوّل مرّة، وأنا متخوّفة من غسل الإحرام عند الميقات، إذ أخشى أن ينفد الماء الساخن فلا أتمكن من الاغتسال بالماء البارد، لما في ذلك من أذى لي، فهل أستطيع أن أغتسل في المنزل في البحرين عوضاً عن الغسل في الميقات؟

ج: غسل الإحرام مستحبٌّ وليس بواجب، ولا حرج عليك لو

تركته، خصوصاً مع خوف الضرر، ويمكنك الاغتسال للإحرام في المنزل، لكنَّ الحدث بعده بالحدث الأصغر، بمثل البول أو الريح، وقبل الوصول إلى محلِّ الإحرام، يُستحب بعده الاغتسال من جديد، وبذلك فإنّك لن تستفيدي من الإتيان به في البيت، إلا إذا أمكنك البقاء دون حدث إلى حين الإحرام.

س١٩٩: إذا أحرم إنسان بنية حج التمتّع فأدّى العمرة، ثم بدا له لسبب أو لآخر أن يستأنف الحجّ من جديد، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يفرّق بين أن تكون عمرته قد وقعت في ذي القعدة أو في ذي الحجة، وبين أن يكون الحج المستأنف عن نفسه أو عن غيره، كما لو تيسرت له نيابة في مكة بعد أدائه عمرة التمتع عن نفسه؟

ج: من أحرم بعمرة التمتّع فهو محتبسٌ بالحجّ، فلا يجوز له الاستئناف من جديد.

س٢٠٠: نوى أحد الحجّاج في الميقات حجّ الإفراد جاهلاً بحكمه وهو يقصد حجّة الإسلام، فلما وصل إلى مكة المكرمة، قام بأعمال عمرة التمتع، ثم وبعد السؤال، أكمل أعمال الحج محرماً من مكة، وأتمّ حجّ التمتّع، فهل حجّه صحيح؟

ج: إذا كان نوى الحج الواجب عليه، لكن تصوّر خطأً أنه حجّ الإفراد، فحجّه صحيح.

س٢٠١: ما هي النية التي تعقدها المرأة التي تحج للمرّة الثانية بعد شكها في صحة الحجة الأولى؟

ج: تنوي الإتيان بأعمال العمرة والحجّ بدون قصد الوجوب والاستحباب، بل تقتصر على قصد التقرب إلى الله تعالى، فمثلاً، تنوي الإحرام للعمرة هكذا: أحرم لعمرة التمتّع قربةً إلى الله تعالى، وفي نية الوقوف في عرفة تنوي هكذا: أقف في عرفات لحج التمتّع قربةً إلى الله تعالى، وهكذا.

س٢٠٢: أريد أن أذهب إلى الحج مرةً ثانيةً لأني أشعر بنقصٍ في الحج الأول، ألا يمكن أن يكون الحج الثاني بديلاً من الأول، وتكون نية الحج الثاني هي نيّة الحج الواجب؟

ج: يمكنك أن تنويه عمّا في ذمتك، وحينئذٍ يكتبه الله تعالى لك كما يريد، ويصح منك ذلك، وتبرأ ذمتك إن شاء الله.

س٢٠٣: هل يجوز للمحرم للعمرة المفردة من أحد المواقيت الرجوع إلى الخلف قاصداً إحدى المناطق في اتجاه عكسي عن مكة، ثم الذهاب مباشرةً إلى مكة؟

ج: يجوز له ذلك.

س٢٠٤: هل هناك شروط خاصة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: عليها ما على الرجل بالنسبة إلى النيّة وكيفية الإحرام، وتفترق عنه في بعض محرّمات الإحرام؛ فلا يجب عليها نوعٌ معيّن من الثياب، ويجوز لها التظلّل ليلاً أو نهاراً، كما يجوز لها لبس الخفّ والجورب، وما كانت تعتاد لبسه من الزينة، شرط أن لا يراها أحد من الرجال حتى المحارم.

س٢٠٥: المعروف أنه تحرم على المحرم أمورٌ منها النساء، فإذا طرأ على الحاج ما أجبره أن يترك الحج ويعود إلى أهله، فهل تبقى تلك الأمور محرّمة عليه؟

ج: عليه أن يعمل بأحكام المصدود والمحصور التي يحلُّ بها من إحرامه ـ إلاّ في المحصور فإنَّ النساء تبقى محرّمة عليه في بعض الحالات ـ وإلاّ فإنه يبقى محرماً وتثبت عليه آثار المحرم كلّها.

س٢٠٦: هل عورة المرأة والرجل الواجب سترها في الطواف هي العورة نفسها في الصلاة؟

ج: أجل، مع فرق أنّه لا يجوز للمرأة ستر الوجه أثناء الإحرام، إلا أثناء النوم.

س٢٠٧: ذهبنا إلى العمرة الرجبية وكان معي ابني وعمره ١١ سنة، وابنتي وعمرها ٩ سنوات، ولكن بسبب الزحام، لم يستطيعا أداء مناسك العمرة كلّها، مع أنّهما أحرما ولبّيا، ثم رجعنا إلى بلدنا، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا إثم عليهما ما داما غير مكلَّفين، ولا أثر لإحرامهما عليهما بعد البلوغ من جهة طواف النساء مثلاً.

﴿ محرّمات الإحرام ﴾

وهي أمور متعددة، منها:

١- الأعمال الجنسية:

س٢٠٨: هل لمس المرأة في حالة الإحرام الموجب للكفّارة يعني لمس البشرة، أو يشمل حتى الرأس؟

ج: يصدق اللمس على لمس أيّ جزء من الجسد، ولكن الممنوع هو لمس الشهوة، أما اللمس العادي للزوجة أو المحارم فلا إشكال فيه.

س٢٠٩: أودُّ وزوجي زيارة بيت الله الحرام لأداء العمرة، وزوجي يعاني من تقرّحات في مختلف أجزاء جسمه، وذلك يستدعي منّي الكشف عن جسمه ومعالجتها، وفي بعض الأحيان يخرج الدم من هذه التقرّحات، فما حكمكم في هذه المسألة؟

ج: لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى أداء العمرة وصحتها، ويلزمكما اجتناب اللمس بشهوة أثناء الإحرام، وأمّا دم الجروح قبل البرء، فهو معفوٌّ عنه في الصلاة، وفي ما يشترط فيه الطهارة كالطواف.

س٢١٠: هل يعتبر تحدّث شاب مُحرِم مع فتاة في بلده من غير محارمه اتصلت به بغرض الاطمئنان عنه مبطلاً لعمرته أو لا؟

ج: ليس ذلك من مبطلات العمرة، لكنه قد ينافي الإحرام إذا استمع إلى حديثها بشهوة.

٢- استعمال الطيب:

س٢١١: سوف أذهب إلى الحجّ، وأنا أواجه مشكلة أنّي أشعر بالغثيان أثناء التنقلات، واستخدام الدواء يترك آثاراً جانبيةً مضرةً، غير أنّ هناك حلاً آخر غير استعمال الدواء، هو مضغ علكة بنكهة النعناع، فهل يجوز ذلك أثناء الإحرام؟

ج: لا مانع من مضغ ذلك العلك حتى في غير حال الضرورة.

س٢١٢: استخدمت أثناء الإحرام محارم ورقيةً معطّرةً جاهلةً بحرمة ذلك، وكنت أظن أنّ عدم استعمالها مستحبٌّ ليس أكثر، فهل يؤثر ذلك على صحة الحجّ؟ وهل يجب عليّ التكفير عن ذلك؟

ج: حجّك صحيح، ولا إثم عليك مع الجهل بحرمته، بل ولا كفارة أيضاً.

س٢١٣: هل يجوز استخدام مزيل للرائحة أثناء ارتداء ثياب الإحرام؟

ج: إن لم يكن له رائحة، ولو كانت تلك الرائحة تحصل عند خروج العرق، فيجوز، وإلاّ فلا.

س٢١٤: ما حكم المحرم لو استخدم الصابون في الاستحمام سهواً أو جهلاً بالحكم؟

ج: ما يمنع منه المحرم هو استخدام الصابون الطيب الرائحة، ممّا

يعدُّ استعمالاً للطيب، ولو استعمله سهواً أو جهلاً، فلا كفَّارة عليه.

س٢١٥: هل يجوز غسل ثياب الإحرام بالصابون الذي يترك رائحةً عطرةً؟

ج: لا يجوز لبس الإحرام الذي عليه أثر الرائحة العطرة.

س٢١٦: ما حكم الطيب والنساء قبل أعمال منى لمن قدّم أعمال مكّة على الوقوفين؟

ج: لا يجوز له ذلك إلاّ بعد إكمال الأعمال.

س٢١٧: هل يجوز استعمال معجون الأسنان العادي في الحجّ إن تعذَّر عليّ أن أجد واحداً بدون رائحة؟

ج: لا يجوز استعمال المعطّر منه أثناء الإحرام.

س٢١٨: ما هي كفَّارة شمّ الأشياء المعطّرة حال الإحرام؟

ج: إذا تعمَّد شمّها وكان عالماً بحرمة ذلك عليه، فقد أثم ولزمه التكفير بذبح شاة.

٣ ـ الادّهان:

س٢١٩: عند تأدية الأعمال أصاب بحكة في منطقة الحوض، فلا أستطيع أن أكمل الأعمال، فهل من الممكن أن أستخدم الدواء المخصَّص لمثل هذه الحالة؟

ج: لا مانع من استعمال الدواء المخصَّص لهذه الحالة.

س٢٢٠: ما حكم الادّهان خصوصاً إذا كانت له رائحة؟

ج: لا يجوز أثناء الإحرام الادّهان مطلقاً، سواء أكان بما له رائحة أم بما ليس له رائحة.

س٢٢١: هل يجوز استخدام الشبّة لمنع تعرّق الجسم في حال الإحرام؟

ج: إن كانت الشبّة ممّا يدهن به الجسد، فلا يجوز استخدامها من دون ضرورة العلاج، وإذا لم تكن من قبيل الادّهان فلا مانع منها.

س٢٢٢: أود أن أعلم إن كان بإمكاني استعمال الفازلين على جسمي وشعري خلال الحجّ، علماً أنّه لا يحتوي على عطر أو كحول؟

ج: لا يجوز ذلك رغم خلوّه من الرائحة الطيبة، إلا أن يكون للعلاج فيحلّ حينئذٍ.

س٢٢٣: هل يجوز للحاجّ أن يضع الكريم الواقي للوجه أثناء الإحرام، وأنا حالياً أعالج وجهي بواسطة اللايزر وبحاجة إلى الوقاية من الشمس؟

ج: لا حرمة في ما يدهن به الوجه أو الجسد لأجل العلاج أثناء الإحرام.

٤ ـ لبس المخيط:

س٢٢٤: ما المقصود من المخيط الذي لا يجوز لبسه حال الإحرام؟

ج: هو الثياب المتعارفة التي توصل قطع القماش فيها بواسطة الخياطة، أو بالأزرار أو نحو ذلك.

س٢٢٥: اضطررنا إلى لبس المخيط لتجاوز نقطة التفتيش قبل دخول مكة المكرمة، وبعد أن كُنَّا قد منعنا من الدخول بثياب الإحرام، فهل يجب علينا التكفير عن ذلك؟ وهل يجوز دفع الكفارة ـ فيما لو وجبت ـ في غير بلد المكلف؟

ج: مع الاضطرار إلى لبس المخيط ـ كما هو في مفروض السؤال ـ فلا يجب التكفير، غير أنه الأحوط الأولى، ولا مانع من دفع الكفارة في غير بلد المكلف.

س٢٢٦: هل يجوز لبس حزام النقود أثناء الإحرام لغرضِ شدّ الإحرام وتثبيته؟

ج: يجوز ذلك.

س٢٢٧: قد تظهر عورة الرجل بشكل غير مقصود أثناء الإحرام، فما هو رأيكم في ارتداء السروال الشرعي ودفع كفّارة عنه بعد الفراغ من أداء المراسم، خصوصاً أنّ ذلك أخفّ إثماً من إظهار العورة؟

ج: لا يجوز ذلك، ولا يبيحه حرص المكلَّف على ستر عورته، لأن ظهور العورة من دون قصد لا إثم فيه، خصوصاً مع احتياطه لذلك.

س٢٢٨: هل يجوز للرجل لبس المخيط في حال البرد الشديد؟

ج: لا يجوز ارتداء المخيط للرجل إلا إذا كان البرد حرجياً فوق العادة، بحيث كان يخشى على نفسه من ذلك، ولم ينفعه توقّي البرد بمثل وضع بطانية الصوف فوق ثوبي الإحرام.

س٢٢٩: هل يجوز أن يكون لباس الإحرام للمرأة مطرّزاً بالأبيض؟

ج: ليس هناك لباس إحرام خاص للمرأة، بل يمكن أن تحجَّ بثيابها.

س٢٣٠: هل يجوز للمرأة ارتداء الملابس الداخلية، وإن جاز، فهل لها لون معين؟

ج: يجوز لها ذلك مهما كان لونها، لأنّ المرأة تحرم بملابسها، وليس لها ملابس إحرام خاصّة.

س٢٣١: ذهبت إلى العمرة قبل سنوات، وبعد الإحرام، لبست الثياب قبل أن أعتمر نسياناً، ولكني اعتمرت وأكملت أعمال العمرة، والآن أريد أن أتزوّج، وقيل لي إنّه يجب أن أعتمر قبل أن أتزوّج، لأنّ العمرة السابقة لم تكن صحيحةً، فهل هذا صحيح؟

ج: لبس الثياب المخيطة أثناء إحرام العمرة نسياناً، ولو قبل الإتيان بأعمالها، لا يوجب بطلان العمرة، ولا يمنع من الزواج. وعليه، فلا يجب عليك الاعتمار ثانيةً من أجل ذلك.

س٢٣٢: ما حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتمّ الأعمال؟

ج: عليه دفع كفارة لبس المخيط إن كان متعمداً، وليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً.

س٢٣٣: ما حكم اصطحاب المرأة أثناء الإحرام للمحفظة التي فيها أموالها وحوائجها الخاصة؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٢٣٤: هل تتعدّد كفارة لبس المخيط بتعدد خلعه ولبسه في الإحرام نفسه؟

ج: نعم، تتعدّد الكفارة في مفروض السؤال.

٥ ـ لبس الخفّ والجوارب:

س٢٣٥: كيف يجب أن يكون الخف المستخدم عند الإحرام؟

ج: لا يصح أن يكون ساتراً لظاهر القدم، بل لا بدّ من كشف ذلك ولو جزئياً، وهذا الحكم خاصٌ بالرجال.

س٢٣٦: ما حكم لبس الجورب للنساء حال الإحرام؟ وهل يجب في الطواف حال الزحام؟

ج: لا يجب عليها لبسه إلاّ مع توقّف المنع من ملامسة الأجنبي على لبسه.

س٢٣٧: هل يجوز للرجل لبس الجوارب حال الإحرام في الحجّ؟

ج: لا يجوز للرجل المحرم تغطية تمام ظاهر القدمين بلبس الجوارب وغيرها.

س٢٣٨: هل يشترط في النعال أن تكون بيضاء اللون؟

ج: لا يشترط فيها لون معين.

س٢٣٩: هل يجوز لبس القفاز في اليدين حال الإحرام مع وجود الحنّاء عليهما؟

ج: لا يجوز للمحرم، ذكراً كان أو أنثى، لبس القفازين، ولا سيما أنه لا يجب ستر آثار الحناء الموضوعة قبل الإحرام.

٦ ـ استعمال الزينة:

س٢٤٠: هل يجوز صبغ الشعر أو وضع الحنّاء فيه قبل الذهاب إلى الحجّ؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٢٤١: هل يمنع الوشم من أداء فريضة الحجّ؟

ج: لا يضرّ الوشم بهذه الفريضة.

س٢٤٢: أنا فتاة مقبلة على الزواج، وأريد أن أخضب كفي، ولكنني سوف أذهب إلى الحجّ بعد أسبوع من زواجي، وسوف

يظل أثر الحناء ظاهراً حال الإحرام، فهل يجوز الخضاب في هذه الحالة أم يحرم؟

ج: لا يحرم ذلك، لأنه إنّما لا يجوز وضع الحنّاء أثناء الإحرام، ولا يضر منه ما كان موجوداً قبل الإحرام وبقي أثره.

س٢٤٣: يقول المتقدّمون في السنّ عندنا، إنّه إذا ذهب أحد الأقارب إلى الحجّ، فلا يجوز لأقاربه وضع الحناء على أيديهم في عيد الأضحى، لأن ذلك يبطل حجّه فما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: ليس ذلك صحيحاً.

س٢٤٤: صباغة الشعر أو اللّحية، هل تعتبر من التزيّن المحرَّم، وهل تجب الإزالة لو صبغ قبل الإحرام وبقي الأثر إلى ما بعده؟

ج: أجل، ذلك من محرَّمات الإحرام، واستعماله قبل الإحرام جائز على كراهة، غير أنّه لا تجب الإزالة.

س٢٤٥: ما هو الحكم إذا لبست المرأة أقراطاً في أذنها أثناء الإحرام؟

ج: يجوز أن تبقي من حليّها ما اعتادت لبسه قبل الإحرام، شرط أن لا يراه زوجها أو غيره من محارمها من الرجال.

س٢٤٦: أنا مصابة بمرض الثعلبة، وأضع الكحل على حاجبي وفي عيني، وذلك لعدم وجود الشعر في تلك الأماكن، فإذا أردت القيام بالعمرة أو الحج، هل يمكنني وضع الكحل منعاً للإحراج،

مع أنّ ذلك يتطلّب النظر في المرآة؟ وأيضاً ما هو حكمي إذا أردت استخدام الباروكة ـ في غير الحج أو العمرة ـ وكانت من النوع الذي يسمح للماء بالدخول من خلاله، فهل مع ذلك تعتبر حاجباً للمسح في الوضوء؟

ج: يمكن وضع ذلك قبل الإحرام، ما دام عدمه حرجياً، وأمّا المسح على الباروكة، فإنّما يكتفى به فيما إذا كان يتحقّق المسح على البشرة رغم وجودها، ولا يكفي مجرد وصول الماء إلى البشرة.

س٢٤٧: ما حكم ارتداء الساعة ومقابض الشعر أثناء الإحرام؟

ج: يجوز لبس الساعة ما دامت لا تعدّ من الزينة عرفاً، وكذا يجوز وضع المشابك العادية التي لا تعتبر زينةً.

س٢٤٨: ما حكم ارتداء نظارة طبية ذات عدسات ملونة أثناء الطواف؟

ج: يجوز ذلك في الطواف وغيره، إلا أن تكون مصنوعةً على نحو يعدّ من الزينة، فالأحوط وجوباً حينئذٍ استبدالها بما ليس كذلك.

س٢٤٩: يوجد في مواضع من جسمي بعض الوشم باللّون الأخضر والأحمر، وقد نويت أن أذهب إلى بيت الله الحرام، فما هو حكمه؟

ج: لا يضر ذلك بصحة أداء مناسك الحجّ، بما فيها من طهارة وصلاة وغير ذلك.

س٢٥٠: وضعت إحدى الأخوات بودرة خفيفة على وجهها قبل أن تحرم، ثم أحرمت بعد ذلك، وكذلك وضعت مزيلاً للعرق، علماً أنّ عطره يكاد يكون معدوماً، لدرجة أنّها نفسها لا تستطيع شمّه، وهي تخاف الآن أن يكون حجّها باطلاً؟

ج: حجّها صحيح إن شاء الله تعالى.

س٢٥١: كنت في العمرة قبل مدّة، وقد نظرت في المرآة حال الإحرام، وكذلك قلت: لا والله، فهل عمرتي صحيحة؟ وماذا أفعل الآن؟

ج: العمرة صحيحة، ولا تبطل بفعل ذلك ولو عن عمد، غايته يأثم الناظر في المرآة بقصد التزيّن، وليس في ذلك كفّارة، وكذلك يأثم الحالف إذا كان في مقام الجدال، إلاّ إذا كان يتضرّر من تركه، بأن يذهب حقّه مثلاً، وأمّا الكفارة، فإنّما تجب عليه في صورة الحلف بالله كاذباً.

س٢٥٢: حججت هذه السنة، ولقد نظرت في المرآة من أجل تعديل إحرامي، فهل يتوجب عليّ التكفير عن ذلك؟

ج: النظر في المرآة لغير غرض التزيّن ليس محرّماً على المحرم.

س٢٥٣: هل تجب عليّ الكفّارة لو نظرت إلى المرآة ونتفت عدة شعرات من رقبتي، مع العلم أنّ ذلك كان سهواً في الأمرين، وقد امتنعت عن ذلك بعد تذكّري؟

ج: لا إثم عليك مع السهو، وتتصدّق بكفٍّ من طعام على مسكين.

٧ ـ إزالة الشعر:

س٢٥٤: ما الحكم في لجوء بعض النساء إلى استخدام مادة (الشبّة أو النورة) كمزيل للعرق أثناء الإحرام؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يوجب إزالة الشعر، وإلا لم يجز استخدامه من هذه الجهة.

س٢٥٥: قمت أثناء الإحرام بقضم طرف من شعرتين من شنبي، فهل يجب عليّ التكفير؟

ج: يجزي التصدق بكفٍّ من الطعام.

س٢٥٦: ما حكم من أسقطت بضع شعرات من رأسها عند التمشيط بعد غسل الإحرام ثم تذكرت أنه لا يجوز؟

ج: يجوز التمشط في ذاته بعد عقد نية الإحرام، إلا أن يصير سبباً لتساقط الشعر، فلا يجوز حينئذٍ من هذه الجهة، والأحوط ترك ذلك مطلقاً لاحتمال اعتباره من الزينة، وإن تعمَّدت فعل ذلك بعد الإحرام، تتصدَّق بكفٍّ من الطعام على الفقراء.

س٢٥٧: ما هو حكم سقوط الشعر من الوجه بشكل غير عمدي، أو خروج الدم أثناء التنظيف المتعمَّد من الأنف خلال لبس ثوبي الإحرام؟

ج: إذا كان يعرف أنّ الدّم سيجري، وكان يمكنه تجنبه، فهو آثم، وإلا فلا بأس به.

س٢٥٨: في حال الوضوء، يصيبُ الماءُ شيئاً من مقدَّم الرَّأس، فهل هناك إشكال في تنشيفه، خصوصاً أنَّ ذلك قد يؤدّي إلى سقوط شيءٍ من الشعر؟

ج: لا إشكال في ذلك مع التحفّظ من سقوط الشعر، فلو سقط شيءٌ من الشعر من غير قصد، فعليه التصدق بكفٍّ من طعام.

س٢٥٩: ما حكم من أسقطت بضع شعرات من رأسها عند التمشيط بعد غسل الإحرام، وبعد ذلك تذكرت أنّه لا يجوز؟

ج: إن كان ذلك قبل الإحرام فلا إشكال، وإن كان بعد الإحرام فتتصدَّق بكفٍ من الطعام على الفقراء إن تعمَّدت ذلك.

س٢٦٠: امرأة قصّرت بعد الانتهاء من السعي في الحج، معتقدةً أنَّ ذلك من أركان الحج، فما هو حكمها؟

ج: لا شيء عليها.

س٢٦١: كنت أغتسل وأنا محرمة، فسقط الشعر منّي من غير عمد، فهل يجب عليّ دفع كفارة؟ وما هي؟

ج: لا شيء عليك.

س٢٦٢: إذا كان المكلّف مبتلى بعادة سيّئة هي عادة قضم الأظافر، وصدر منه ذلك حال الإحرام، فما هو حكمه؟

ج: لا يأثم بما يصدر منه سهواً، ومهما كان الحال، فإنّ كفارة تعمّد قضم كل ظفر ونزعه هي ثلاثة أرباع الكيلو من القمح يدفع

للفقراء، فإذا فعل ذلك بأصابعه العشرة، فعليه ذبح شاة يعطيها للفقراء.

٨ ـ إدماء الجسد:

س٢٦٣: ما حكم المضمضة والأكل اللذين يؤديان إلى إخراج الدم أثناء الإحرام؟

ج: إذا عرف المكلف أنّ ذلك سوف يؤدّي إلى إخراج الدم، فلا يجوز له فعله، ولا إشكال في فرض عدم العلم.

س٢٦٤: هل يعتبر تنظيف المحرم لأسنانه بالفرشاة من المحرّمات عليه؟

ج: ليس محرّماً إذا لم يخرج به الدم.

س٢٦٥: قرر الوالد السفر إلى الحجّ، وهو مصاب بمرض السكري، ولا بدّ له من أخذ إبر الأنسولين، وقد يصادف أحياناً أن تكون الإبرة على العِرق، فيخرج الدم من الجسم، فما حكم ذلك وهو محرم؟

ج: لا إثم عليه في ذلك ولا كفّارة.

س٢٦٦: هل تجب الكفّارة في حال التعرُّض للخدش أثناء الإحرام ولو ثلاث مرات؟

ج: إذا لم يتقصَّد حصول الخدش مع الإدماء، فلا تجب الكفارة.

٩ ـ ستر الرأس:

س٢٦٧: أثناء الإحرام لعمرة التمتّع، نمت وغطيت رأسي بالغطاء، فما هو الحكم؟

ج: إن كنت عالماً عامداً، فعليك كفّارة شاة على الأحوط وجوباً.

س٢٦٨: ما حكم تجفيف مقدّم الرأس في حال الإحرام من الماء الذي يصيبه أثناء الوضوء؟ وفي حالة عدم الجواز، هل تجب الكفّارة؟

ج: لا يعتبر تجفيف ذلك المقدار الجزئي من مقدَّم الرأس ستراً للرأس.

س٢٦٩: ما رأي سماحتكم في استخدام المحرم كيس النوم، حيث يدخل المحرم داخله، ويغلقه بالسحّاب؟

ج: حيث إن هذا الكيس أشبه بالغطاء الذي يتدثّره النائم، وحيث إن دخوله فيه وإغلاقه على نفسه موجبٌ لتغطية الرأس، فإنّه لا يجوز استخدامه من هذه الجهة.

١٠ ـ ستر الوجه:

س٢٧٠: هل يجوز للمرأة أن تغطّي وجهها عند الإحرام أو السعي أو الطواف؟

ج: لا يجوز ذلك ما دامت في حال الإحرام.

س٢٧١: امرأة مرضت في عرفات أثناء الإحرام، فلزمتها حالة التقيؤ، فغطّت وجهها لتتحسن حالتها. ما الحكم في ذلك؟ هل عليها كفارة؟

ج: لا كفارة عليها في مفروض السؤال.

س٢٧٢: ما حكم من غطّت قسماً من وجهها سهواً وهي محرمة؟

ج: لا كفّارة عليها.

س٢٧٣: عندي حساسية دائمة في الجيوب الأنفية، وأصاب بضيق في التنفس عند التواجد في الأماكن المزدحمة، وفي الأجواء الملوثة، فهل بإمكاني استخدام الكمامة الواقية أثناء الإحرام في الحجّ أو العمرة للوقاية من ذلك؟

ج: يجوز للرجل استخدامها ولو لغير ضرورة، أمّا المرأة، فليس لها استخدامها إلا حال الضرورة.

س٢٧٤: من الأمور المحرّمة على المحرم سدّ أنفه عن الروائح الكريهة، وعلى هذا يتساءل بعض المؤمنين عن حكم استعمال الكمّامات للوقاية من الغازات السامة، مثل أول أكسيد الكربون الصادر عن عوادم السيارات؟

ج: استعمالها بغرض الوقاية الصحيّة، بل مطلقاً عندنا جائزٌ، إلاّ للمرأة، فيختصّ جواز استعمالها لها بحال الضرورة.

١١ ـ التظليل:

س٢٧٥: توجَّهنا متأخِّرين إلى عرفات، ولكننا ضللنا طريقنا، فلم نصل إلى خيامنا إلا قبل شروق الشمس بربع الساعة، وقد قيل لنا إنّه يجب علينا كفارة التظليل، وإن كانت الشمس لم تشرق علينا ونحن في الباص، فما هو رأيكم في المسألة؟

ج: لا يحرم التظليل قبل شروق الشمس وفي غير طيِّ المسافات، وعليه، فلا إثم عليكم في مفروض السؤال ولا كفّارة.

س٢٧٦: تعمد بعض الحملات - لأجل التخفيف على حجّاجها - إلى نقلهم ضمن مكة بالباص بعد شروق الشمس إلى حدود منى ثم يترجّلون ويقطعون الحدود مشياً، ثم يصعدون في الباص في منى للوصول إلى الجمرات، فهل هذا جائز أم يعدُّ من التظلّل أثناء طيّ المسافات ما دام الغرض من أول الركوب هو الوصول إلى منى؟

ج: الظاهر كونه من التظلّل أثناء طيّ المسافة وليس من قبيل التنقّل في داخل منطقة النزول.

س٢٧٧: حين حججنا وتحرّكنا محرمين من ميقات مسجد الشجرة، حرصنا على الانطلاق عند الغروب حرصاً على تجنّب التظليل، ثم تبيَّن لنا أنّ الغروب متأخّر عن موعد مسيرنا بزمنٍ أقصاه خمس دقائق، فهل علينا فديةٌ أو كفّارةٌ جرّاء ذلك؟ وما هو مقدارها؟ وكيف ندفعها لو وجبت؟

ج: إذا كان ذلك بعد سقوط قرص الشمس، ولو كان قبل زوال الحمرة المشرقية، فيكفي، ولا يجب التكفير في الفرض، بخلاف ما إذا حصل التظلّل قبل غروب قرص الشمس ولو بدقائق، وكفّارة التظليل هي شاةٌ تذبح وتعطى للفقراء، أو تسلّم إلى الجهات الشرعية الموثوقة لتصرفها على الفقراء.

س٢٧٨: عند أداء العمرة، انتقلنا بالباص من السَّكن إلى الحرم بعد أداء صلاة الفجر، وكان ذلك بعد انجلاء العتمة وظهور ضياء النهار، فما هو الحكم؟

ج: لا مشكلة في التظلّل داخل مكة، بل داخل كل مكان ينزل فيه المحرم.

س٢٧٩: هل يحرم التظلّل أثناء الوقوف بعرفات نهاراً؟

ج: لا مشكلة في التظلّل في المنطقة نفسها عند عدم طيِّ المسافات.

س٢٨٠: انتقلنا من مزدلفة إلى منى في باص مسقوف، فما هو الحكم؟

ج: بعد شروق الشمس، لا يجوز الصعود في الباص المسقوف بين مزدلفة ومنى، وإلا لزم التكفير بشاة.

س٢٨١: في أوّل أيام العيد، وبعد النحر، ركبنا باصاً مسقوفاً إلى الحرم لإكمال الأعمال، فما هو الحكم؟

ج: لا يضرّ ذلك بعد الإحلال من الإحرام بأداء أعمال منى.

س٢٨٢: شخصٌ أحرم من الميقات بالنذر، وركب سيارةً وتظلّل، فهل يبطل نذره بذلك؟

ج: لا يبطل نذره بذلك إذا كان راجحاً في نفسه، ولكن لا بدَّ له من دفع كفارة التظليل عندئذٍ إذا كان قد تظلّل نهاراً، أو من المطر ليلاً، على الأحوط وجوباً في الأخير.

س٢٨٣: شخصٌ ذهب إلى التنعيم بقصد الإتيان بعمرة نيابية، فهل يجوز له ركوب السيارة المظلّلة في النهار أو في الليل؟

ج: لا يجوز له ذلك بعد الإحرام إلاّ في اللَّيل، وفي غير حال المطر، على الأحوط وجوباً في الأخير.

س٢٨٤: لو تظلّلت ليلاً، غير أنّ الجوّ في داخل السيارة كان حاراً على خلاف ما هو في الخارج، حيث كان البرد شديداً، فهل تجب عليّ في هذه الحال الكفارة؟

ج: لا حرمة في التظليل ليلاً، حتى لو كان الجو بارداً، إلا أن يكون ممطراً، فالأحوط وجوباً حينئذٍ عدم التظليل.

س٢٨٥: بعد دخول الحاج إلى مكة لأداء عمرة التمتّع، هل يجب عليه الالتزام بعدم التظليل؟ وماذا بالنسبة إلى عرفات ومنى؟

ج: يجب أن يمتنع المحرم عن التظليل نهاراً ما بين منطقة ومنطقة، وله أن يتظلل في كل مكان ينزل فيه في داخل مكة وفي داخل عرفات وفي منى كذلك.

س٢٨٦: هل يتحقَّق التظليل أثناء الإحرام بالطائرة؟

ج: كما يتحقق التظليل بركوب السيارة المسقوفة كذلك يتحقق بركوب الطائرة، وتثبت فيه الكفارة إن كان السفر نهاراً.

س٢٨٧: هل يجوز تجفيف الجسم بالفوطة بعد الاغتسال استعداداً للبس الإحرام؟

ج: يجوز ذلك.

س٢٨٨: رأسي عرضة للصلع، فهل يجوز لي عمل عملية تجميل، بحيث يقوم المختصّ بتثبيت شعر طبيعي غير شعري على شبكة من مادة طبية، ثمّ يثبّت الشبكة على رأسي بمادة طبية لتلتصق بفروة الرأس، وهذه الشبكة يتخلّلها الماء، لأنّها تحتوي على مسامات دقيقة كما القشرة الطبيعية، والغرض من ذلك درء الصلع بالدرجة الأولى؟ وإذا كان ذلك جائزاً؟ فما هو الحكم في أثناء الحجّ؛ هل تُعامل على أنّها فروة رأس طبيعية ولا يلزم إزالتها أثناء الإحرام؟

ج: إذا لم تمنع هذه الشبكة من وصول الماء إلى البشرة، فلا تضرّ بصحة الغسل، لكنها تضرّ بالوضوء، إلاّ إذا أمكن رفعها قليلاً للمسح على بعض مقدّم الرأس، وما دامت ملتصقةً، فلا تعامل على أنّها فروة طبيعية، بل لا بدّ من إزالتها أثناء الإحرام، إن أمكن ذلك، لأنّه لا يجوز للرجل ستر رأسه خلال الإحرام.

س٢٨٩: ما حكم الباروكة (الشعر المستعار) للرجل حال قيامه

بأداء مناسك العمرة والحجّ، فهل يجب عليه نزعها حال الإحرام أو لا، ولاسيما أنها أصبحت تشكّل مظهراً خارجياً ملازماً له، بحيث يشعر بشيء من الحرج مع نزعها، لاعتياد الناس على رؤيته بهذا المنظر؟

ج: يجب إزالتها، لأنّ تغطية الرأس من تروك الإحرام بالنسبة إلى الرجل.

س٢٩٠: أنا من سكان دولة البحرين، وقد عزمت على الحجّ بسيارتي الخاصة، وفيها فتحة في سقفها للشخصين الأماميين، تسمح بكشف رأسيهما للفضاء، فهل يجوز لي ركوب سيارتي من الميقات إلى داخل مكة وأنا محرم؟

ج: المشكلة إنّما هي في التظليل من الشمس، أو من المطر على الأحوط وجوباً، ولا تكفي فتحة السقف المتعارفة في صدق عدم التظليل في الحالتين، لكن يمكنكم السير ليلاً في حال لم يكن مطر، كما ويمكنكم التظليل حين تنقّلكم بالسيارة في داخل المدن التي ستقيمون فيها.

س٢٩١: هل ترون أن الفتوى القائلة بحرمة التظليل ليلاً مجانبة للصواب؟

ج: أجل، لأنّ المفهوم من الأدلّة صدق التظليل على التظلّل من الشمس في النهار، وكذا يُمنع منه مع وجود المطر ولو ليلاً على الأحوط وجوباً.

س٢٩٢: هل الفترة بين الطلوعين جزءٌ من الليل فيجوز التظلّل فيها؟

ج: يجوز التظلّل أثناءها، لأنّ المحرّم هو التظلّل من الشمس، ولا شمس حينئذٍ، والأحوط وجوباً حرمة التظلّل من المطر ولو ليلاً.

س٢٩٣: كنا نتّجه من المدينة محرمين إلى مكة ليلاً، وأثناء المسير وقعت بضع قطرات ماء على الزجاج الأمامي، وكانت قليلةً بحيث يمكن عدّها، ولم ينزل غيرها لا قبل ذلك ولا بعده، فهل هذا استظلالٌ من المطر، وبالتالي تجب الكفارة؟

ج: الأظهر عدم وجوب التكفير في مفروض السؤال، لعدم صدق المطر على ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً هو التكفير.

س٢٩٤: هل يجوز التظلّل بمجرد بلوغ أدنى الحلّ؟

ج: لا يجوز ذلك إلاّ بعد دخول مكة.

س٢٩٥: هل إنّ استعمال الهاتف النقّال من مصاديق التظليل المحرّم على المحرم؟

ج: ليس كذلك.

س٢٩٦: ما حكم استفادة المحرم من السماعات التي توضع في الأذن لغرض استماع القرآن أو الأدعية مثلاً؟

ج: يجوز ذلك، لعدم صدق التظليل عليه.

س٢٩٧: هل تجوز التقية في الاستظلال المحرّم للمحرم؟

ج: إذا كان يخاف على نفسه من الضرر فيجوز.

س٢٩٨: كنت في زيارة عمل إلى جدة، وقد سمح لي الوقت بالذهاب إلى مكة، فاغتسلت في الفندق، ولبست لباس الإحرام، وعندما خرجت كان الوقت عصراً، وحسب أحكام العمرة لديكم، فإنّه كان يجب عليَّ أن أتوجه في سيارة مكشوفة السقف، ولكنه لم يتسنَّ لي سوى أن أستقلّ سيارةً ذات سقف مغطّى، فهل تجب عليّ كفارة بسبب ذلك؟ وهل عمرتي صحيحة؟

ج: مع كونك قد أحرمت من الفندق بجدة، فيحرم عليك التظلل أثناء سفرك إلى مكة، وعليك دفع كفارة التظليل وهي شاة، وأما لو لم تكن قد أحرمت بعدُ ـ حيث يجوز لك أن تحرم من أدنى الحل ـ فليس عليك كفارة، وعمرتك صحيحة في كل الأحوال.

س٢٩٩: يعاني سائقو الباصات من مشكلة اضطرارهم إلى التظليل نهاراً وإلزامهم بالكفارة، إذ ذلك يعني أنهم لن يستفيدوا شيئاً من عملهم، لأن ما يحصلون عليه يدفعونه بدل الكفارة، فلماذا لا يكون هذا الحرج النوعي رافعاً لوجوب الكفَّارة عليهم، والشريعة سهلة سمحة، وما غلب عليه الله فهو أولى بالعذر؟

ج: عليهم كفَّارة التظليل، لأن دليل وجوب الكفَّارة عند التظليل شامل لحالات الاضطرار والحرج.

١٢ ـ الجدال:

س٣٠٠: قال تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فلماذا تُقام المناظرات الإسلامية هناك؟

ج: المراد بالجدال ذلك الجدال الذي يثير مشاكل شخصيةً، كقولنا: (لا والله) و(لا بالله) فيما يكون باطلاً أو لا يكون حقّاً، وإلاّ فإنّ الإمام الصادق (ع) كان يجلس في المسجد الحرام ليستقبل الزنادقة الذين كانوا يسألونه عن وجود الله وعن توحيده سبحانه، وكان يجادلهم ويجادلونه. فأصل الحج هو من أجل الجدال في قضايا الإسلام ومن أجل المناظرات في قضايا الإسلام، ولكن الممنوع في الحج هو الجدال الشخصي، كقول أحدهم: (لا والله صارت القضية كذا) و(لا بالله صارت القضية كذا)، هذا الجدال الذاتي، أما الجدال من أجل الحقّ، فهو من أهداف الحج الكبرى.

١٣ ـ الصيد:

س٣٠١: كنت أمشي على سطح المسجد الحرام، فدست بقدمي إحدى الحشرات من دون قصد، ولا أعلم إن كنت قد قتلتها، فهل عليّ شيء؟

ج: لا شيء عليك.

﴿ كفّارات الإحرام ﴾

س٣٠٢: إذا كان الزوج محلاً والزوجة محرمة في عمرة مفردة، فقام بمداعبة زوجته دون الجماع حتى أمنى، فهل تترتّب كفارة هنا على الزوجة، حيث في منسككم أن الكفارة تكون فقط في حال الجماع، فماذا يكون حكمها؟

ج: يحرم عليها مطاوعته، ولا شيء عليها في فرض الإكراه أو الحرج.

س٣٠٣: عند الإحرام خلال النهار والاضطرار إلى التظليل، هل تجب عليَّ كفارة؟ وما هي الكفارة؟ وهل يجب القيام بها في مكة أو تصحُّ في بلد المكلَّف؟ وفي حال تعدّد ارتكاب المحرّمات خلال الإحرام، هل تجب كفَّارة أخرى غير الأولى؟

ج: تجب الكفارة عند التظليل ولو اضطرّ المحرم إلى فعله، وهي شاة، ويمكن القيام بها في بلدك بعد رجوعك أو في أيِّ مكان آخر، وليس عليك في الإحرام الواحد إلاّ كفارة تظليل واحدة مهما تكرّر التظليل، وإن كان الأفضل دفع كفارة عن كل يوم حدث فيه التظليل. نعم، لو تعدّدت الأفعال المحرّمة في الإحرام الواحد، كما لو تظلّل وجامع زوجته وحلق شعره، فإنّ عليه الكفَّارة عن كلٍّ منها.

س٣٠٤: أثناء ذهابي مع أختي إلى الرجم، وفي غمرة الزحام، قام أحد الأشخاص بتقبيلها عمداً في جبينها، فقمت، وفي سورة

الغضب، بضربه برجلي لما أتاه من المنكر، فهل يجب عليَّ التكفير عن ذلك؟

ج: ليس عليك شيء.

س٣٠٥: هل تجب المبادرة إلى التكفير؟ وهل يصحّ الحجّ من قابلٍ فيما لو أخّر التكفير لعذرٍ أو بدونه؟

ج: لا تجب المبادرة، وحجّه صحيح إن شاء الله.

س٣٠٦: إذا كان على الحاج كفّارة (تظليل) واحدة لا يستطيع أداءها لأسباب مالية، فهل هناك من حلّ مثل الصوم أو ما شابه، حيث إنه لا يريد أن تبقى عليه هذه الكفارة حتى يستطيع؟

ج: يمكن أن ينتظر حتى يتمكّن ولو بعد حين، فهذه الكفارة ليست فوريةً، ويمكن أن يذبح الشاة التي تترتَّب عليه في بلده للفقراء، لذا يمكن للإنسان أن يؤخرها إلى حين استطاعته.

س٣٠٧: هل يجب في كفارة التظليل أن تكون الذبيحة على صفات معينة من حيث العمر والسلامة من العيب والذكورة والأنوثة وغير ذلك، أم يقع التكفير صحيحاً ومجزياً على أية صفة كانت عليها الذبيحة؟

ج: مراعاة تلك الصفات غير واجبة، لكنها أفضل.

س٣٠٨: هل يجوز دفع ثمن الكفّارة بدلاً من الشاة؟

ج: لا يجوز، بل يمكن أن يعطيها لأحد الأشخاص ليشتري له الشاة ويذبحها ويوزّعها على الفقراء.

س٣٠٩: هل يجوز أكل لحم كفّارة الحج؟

ج: لا يجوز ذلك، فكفّارات الحج تُدفع كلّها للفقراء.

س٣١٠: هل صحيح أنّه لا يجوز الأكل من ذبيحة الكفّارة، وخصوصاً للأولاد والزوجة والإخوة والأم، بعد التوزيع منها على الفقراء والمعوزين؟

ج: مصرف الكفّارة التي تجب على المحرم بالمخالفة هم الفقراء والمساكين، ولو أراد المكفّر الأكل منها، فيجوز له أكل شيءٍ قليلٍ منها مع ضمان قيمته للفقير، فإن كان أهل بيته مستغنين من خلال إنفاقه عليهم، فلا يعطون منها، أما إخوته، فيجوز له إعطاؤهم إن كانوا فقراء.

﴿ الوقوف في عرفة ﴾

س٣١١: إذا احتمل الحاج موافقة حكم قاضي الحجاز بشأن هلال ذي الحجّة الحرام للموازين الشرعية عندنا، فأدّى حجه معهم، ثم عندما رجع إلى بلده، قطع بالمخالفة، وبأنّ يوم العيد كان يوم عرفة مثلاً، فهل يقع حجّه مجزياً عن حجّ الإسلام لاحتماله الموافقة حين العمل؟

ج: حجّه صحيح ومبرئ للذمة، ورأينا هو الإجزاء حتى مع العلم بالمخالفة أثناء العمل، والله العالم.

س٣١٢: إذا ثبت أنّ اليوم الذي عيّنه الحاكم ليس هو يوم وقفة عرفات، فلماذا يقفون فيه؟

ج: لأن الظاهر من الأدلة، أنَّ الحج المطلوب هو ما عليه الناس، ولو لم يصادف الزمان الواقعي، وخصوصاً حيث لا يمكن الوقوف في اليوم الواقعي.

س٣١٣: هل رأيكم الجديد بصحة الوقوف بعرفة هو الإجزاء حتى في صورة العلم بالمخالفة القطعية؟

ج: نعم، الوقوف بعرفة في اليوم الذي يعلنه الحاكم مجزئ ومبرئ للذمة حتى في حال العلم بالمخالفة.

﴿ الوقوف في مزدلفة ﴾

س٣١٤: بما أنني أقوم بخدمة الحجّاج، فذلك يتطلب مني التنقّل بين مكة والمشاعر من وقت إلى آخر، فهل يجوز لي عدم التقيّد بالمواقف (عرفة ومزدلفة ومنى) وأنا حاجّ أم لا يجوز، وحينئذٍ لن أستطيع الحجّ؟

ج: عليك التقيّد بالمواقف وأحكام أداء المناسك، إلا ما جاز فيه الخروج قبل تمام الوقت المعتبر في الوقوف بحسب ما فُصِّل في أحكام المناسك، فمثلاً، من يتولّى شؤون النساء والضعفاء كالشيوخ - بشرط أن لا يكون حجّه نيابياً عن غيره - يجوز له الاكتفاء بالوقوف في مزدلفة ليلاً، ولكن لو استطاع الرجوع قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك.

س٣١٥: المرافقون للنساء خلال رحلتهم من مزدلفة إلى مكة ليلة العيد، سيبقون مع الحجّاج طوال الليل، هل يجب عليهم الرجوع إلى مزدلفة مرّةً ثانيةً؟

ج: إن استطاعوا ذلك قبل الفجر وجب عليهم.

س٣١٦: من خلال عملي في الحجّ، اتّضح لي أنّ بعض الحملات تعتمد في خروجها من عرفات باتجاه مزدلفة للوقوف الاضطراري مع النساء، الطريق ذا رقم واحد، أو ما يسمّى طريق الطائف أم القرى، وهذا الطريق يحاذي مزدلفة ولا يمرّ بها، إلاّ أنّهم يقومون بالوقوف على أساس أنهم في مزدلفة، ويتمّ سلوك هذا الطريق هرباً من زحمة السير الخانقة والوصول باكراً إلى الرجم، فما هو حكم أعمال الحجّاج والحال هذه؟ وماذا يتوجب على صاحب الحملة من ناحية شرعية، سواء في حالة العمد أو في حالة الجهل؟

ج: إذا لم يتوقف الحجّاج المعذورون في مزدلفة ففي حجّهم إشكال، وعليهم أن يُعرّفوا النّاس عن صاحب هذه الحملة التي لا تلتزم بالحدود الشرعية، وعلى صاحب الحملة أن يضمن الحجّ للحجّاج الذين قد بطل حجّهم في مفروض المسألة.

س٣١٧: ما حكم من صلى المغرب والعشاء في عرفة خوفاً من عدم إدراكهما في المشعر (مزدلفة)؟

ج: يصحّ ذلك، ولا إلزام في أداء صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة، ولكن يستحب ذلك مع التمكّن.

س٣١٨: هل يكفي للنساء والمرضى وذوي الأعذار أن يمرّوا بمزدلفة ليلة العيد وهم في الحافلات والسيارات، وينوون المبيت والوقوف الاضطراري دون النزول من الحافلات والسيارات، علماً أنّ مرورهم من بداية المشعر إلى نهايته يستغرق خمس أو عشر دقائق فقط؟

ج: يجوز لهم ذلك.

س٣١٩: ما حكم من وقف في المزدلفة لفترة قصيرة قبل طلوع فجر يوم عيد الأضحى، وتحرّك مباشرةً إلى منى لعذرٍ، كونه مع من يجوز لهم ذلك، ولا يستطيع أن يخالفهم؟

ج: تكليفه الشرعي أن يقف في المشعر ولو الوقوف الاضطراري، فلا يكون ذهابه مع هؤلاء عذراً إذا كان يمكنه أن يرجع ليقف ولو بمقدار، وإذا لم يستطع ذلك فهو معذور حينئذٍ.

س٣٢٠: لقد حججت أنا وزوجتي قبل سنتين، ومنذ ذلك الوقت وأنا غير مرتاح، والسبب أنّي لم أقف في مزدلفة إلى الصباح، بل ذهبت مع زوجتي والنساء بسبب حاجتي الشديدة والكثيرة إلى استعمال المراحيض، وهي قليلة جداً في مزدلفة، فوقفنا برهةً من الزمن هناك، ثم ذهبنا ليلاً أيضاً فرمينا الجمرات، فهل ما قمت به صحيحٌ أو لا؟

ج: وقوفك في مزدلفة في مفروض السؤال صحيح، وكذا رميك للجمار ليلاً.

وتفصيل مسائله يقع في عناوين:

١ ـ زمان الطواف:

س٣٢١: هل يجب الطواف بالبيت كلما دخل الحاجّ إلى المسجد الحرام؟

ج: لا يجب ذلك، بل يستحبّ.

س٣٢٢: أنا شابٌّ أودُّ أداء فريضة الحجّ مع زوجتي وأخواتي الثلاث، فهل يجوز لهنّ أداء طواف الحجّ قبل الوقوف بعرفة تسهيلاً وتخفيفاً عليهنّ من الضغط والازدحام، علماً أنهنّ بصحة جيدة، وأنّ حيضهنّ لا يصادف ذلك الوقت حتى يصرن من ذوات الأعذار؟

ج: إذا كان الطواف بعد الوقوفين حرجاً عليهنّ بفعل الضغط الشديد جاز لهنّ التقديم.

س٣٢٣: بحسب ما هو مذكور في دليل مناسك الحج، فإنّ رأيكم هو الاحتياط وجوباً في عدم جواز تقديم الطوافين والسعي على الوقوفين اختياراً إلا لذوي الأعذار، بينما أثناء المناقشة معكم يفهم منكم الجواز، ولكن خطيّاً تغلّفون رأيكم بالاحتياط،·وهذا ما كنتم تنتقدون به الآخرين. والسؤال: هل يجوز التقديم اختياراً لما فيه من تيسيرٍ كبيرٍ لأكثر الحجاج، ويكون الاحتياط استحبابياً فقط؟

ج: الاحتياط بلحاظ مصلحة الحج العامة، لاستلزام التقديم المطلق بعض المشاكل للحجاج، تماماً كما هي حال التأخير.

س٣٢٤: هل يجوز للمحرم أن يطوف عن غيره قبل أن يطوف عن نفسه، سواء طواف العمرة أو طواف النساء؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط.

س٣٢٥: بعد إفاضة النساء ليلاً من مزدلفة، وبعد رمي جمرة العقبة، هل يجوز لهنّ الذهاب إلى مكة للإتيان بأعمال مكة؟ وعلى فرض الجواز، هل لهنّ ذلك بعد التقصير أو يقصّرن يوم العيد بعد الرجوع إلى منى؟ وكذلك السؤال عن الذبح في الفرضية نفسها؟

ج: أمّا أعمال مكة، فرأينا أنه يجوز للنساء الإتيان بها بعد الإحرام مباشرةً وقبل الوقوفين، ولكن مع تأخيرها عنهما، لا بدّ من أن يؤتى بها بعد أعمال منى.

٢ ـ مكان الطواف:

س٣٢٦: ما هي فلسفة الطواف حول الكعبة باتجاه اليسار؟ وهل صحيحة تلك الآراء العلمية التي تقول إنّ الأرض تدور حول نفسها بالاتّجاه نفسه، وإنّ قلب الإنسان وجريان الدورة الدموية أيضاً في الاتجاه نفسه؟

ج: ليس معلوماً وجود الرابط بين الطواف بالشكل المطلوب شرعاً وبين ما ذكر من حقائق، وإنّما هو فعلٌ تعبّدي، أراد الله لنا من خلاله أن نؤكّد في كل دورة الزمان والمكان أننا نبقى حوله، ولا

نقف أمامه نعارضه، ولا ندير ظهورنا له، وأن تكون مسيرتنا بذكر الله والدعاء.

س٣٢٧: هل يوجد إشكال في صحة الطواف عند المرور على الخط الذي يبدأ منه الطواف من دون لمسه بالأرجل، مع معرفة أنّ ذلك الخط هو بداية الطواف ونهايته؟

ج: لا إشكال في الطواف.

س٣٢٨: نظراً إلى الزحام الكثيف في الطواف، ونظراً إلى الإحراجات الشرعية التي تقع فيها المرأة، من التدافع مع الرجال الأجانب وغيره، هل يتعين عليها الطواف خارج مقام إبراهيم، أم تبقى مخيّرةً في ذلك؟

ج: يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم في كلّ الظروف، وقد يجب في مفروض السؤال.

س٣٢٩: هل يجوز للمقعدين والمرضى الطواف في الباحات التي تقع في الطابق الثاني أو الثالث؟ وما حكم من فعل الطواف بالطريقة أعلاه بفتوى من المرشد الديني للحملة؟

ج: لا يبعد إجزاء الطواف في الطابق الأوّل للمعذور وغيره، والأحوط استحباباً اختصاص ذلك بالمعذور مع ضمّ الاستنابة إليه، ولا يجزي في الطابق الثاني.

س٣٣٠: هل مستوى الكعبة الحاضر هو المستوى نفسه الذي شيّده نبي الله إبراهيم (ع) من حيث الارتفاع؟ وإذا كان الجواب

بالنفي، والقضية في الطواف هي رمزية الحركة نحو المحور وليس مقياس الارتفاع، فهل يجزي الطواف في الطابق الأول حول الكعبة؟

ج: لا يبعد الإجزاء، والأحوط استحباباً ضمّ الاستنابة إليه.

س٣٣١: أثناء الطواف، مررت داخل حجر إسماعيل (ع)، وكنت أعتقد أنّ طوافي صحيح، لكني اكتشفت أنّ عمرتي في السنة الماضية غير صحيحة، فما هو الحكم؟ وهل عليَّ أيّة كفارات؟

ج: حكم من يفعل ذلك جهلاً أو نسياناً بطلان ذلك الشوط، وعليك أن تكلّف من ينوب عنك في ذلك الطواف، وإذا كان طواف النساء، فلا بدّ لك من الامتناع عن مقاربة زوجتك بالجماع إلى حين قيام النائب بالطواف نيابةً عنك، ويمكنك من أجل إنجاز ذلك التشاور مع العالم الديني في منطقتكم.

س٣٣٢: أدّت إزالة الخطّ ـ البنّي اللون ـ الموضوع على الأرض بمحاذاة الحجر الأسود المعتمد عند الحجّاج في احتساب بداية الأشواط ونهايتها، إلى وقوع بعضهم في توهّم عدم الاعتداد بالشوط الأول، باعتبار عدم تفعيل النيّة عنده، وبالتالي توهّم بطلان الطواف ككلّ، فما هو حكم ذلك؟

ج: هذه الدقّة في النيّة غير لازمة، إذ النيّة هي الدافع نحو العمل، وهي موجودة عند من يريد الطواف، وتبقى مستمرةً معه، ولا يوجد شيء يسمّى تفعيل النيّة، وإنّما هو من جملة التعقيدات التي لا يريدها الشارع.

س٣٣٣: شخصٌ لا يمكنه الطواف والسعي بسبب إصابة في ركبته، فهل يكفيه أن يطوف ويسعى محمولاً، أو يحتاج مع ذلك إلى الاستنابة عنه؟

ج: لا بدّ له من المباشرة ولو محمولاً، ولا حاجة إلى ضمّ الاستنابة إلاّ في الطواف إذا كان يقع منه في الطابق الأوّل، فالأحوط استحباباً ضمّ الاستنابة إليه في الأسفل.

س٣٣٤: هل يجوز للمرأة الدخول في الزحام للوصول إلى الحجر الأسود؟

ج: إن استلزم ذلك الملامسة المحرَّمة ـ وغالباً ما يستلزمها ـ أو كشف الحجاب، فلا يجوز.

س٣٣٥: ما هي أفضل الأدعية التي تقرأ حال الطواف والسعي؟

ج: يمكنك أن تدعو بأيّ دعاء تشاء، ويمكنك اصطحاب كتاب خاص بالأدعية.

٣ ـ الستر والطهارة:

س٣٣٦: إذا انكشف بعض ما يجب ستره من المرأة أو الرجل حال الطواف، كأن ينكشف بعض شعرها أو كله، فهل يبطل هذا الطواف؟

ج: لا يبطل الطواف، ويجب تدارك الستر حين الالتفات.

س٣٣٧: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه أو بعده وقبل الصلاة، فكم هي المدة التي تنتفي معها الموالاة، علماً أنّ المدّة التي يستغرقها الذهاب إلى دورات المياه للوضوء ومن ثم الرجوع إلى المطاف ليست بقليلة؟

ج: إذا أحدث قبل إكمال الشوط الرابع فيبطل الطواف وعليه استئنافه بعد تجديد الطهارة، وإن أحدث بعد الشوط الرابع، فيقطع طوافه ويتوضّأ ثم يعود ليتمّ طوافه، ولا يضر ذلك بصحة طوافه مهما استغرق من مدة، طالما أنه يحتاج هذا الوقت في الذهاب والإياب دون تسويف، وكذلك الحكم لو أحدث بعد الطواف وقبل الصلاة.

س٣٣٨: متى يجب أن أكون على وضوء خلال مناسك العمرة؟

ج: لا يجب الكون على طهارة إلاّ في الطواف وصلاة الطواف.

س٣٣٩: لو رأى الطائف بقعاً من الدم أو غيره من النجاسات في المطاف بالقرب من الكعبة، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها بطريقة تسبّب انتقال النجاسة إلى جميع المطاف وأجزاء كثيرة من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز من تلك النجاسة أمراً متعسراً إن لم يكن متعذراً، فهل لو تنجّس بدن الطائف أو ثوبا إحرامه يُعَدُّ معفواً عنه، ويصحّ طوافه، وركعتا الطواف، باعتبار أنّ النجاسة اضطرارية يعسر التحرّز منها؟

ج: ليس الأمر كذلك، بل من جهة عدم التنجّس بملامسة غير موضع النجاسة، لأنّ المتنجّس الثاني لا ينجّس، هذا مع إمكان حصول الطهارة لموضع النجاسة بصبّ الماء عليه بعد زوال عين النجاسة، ولو جرى الماء إلى موضع آخر.

س٣٤٠: ماذا لو علم المكلّف بعد سنواتٍ من أدائه الحجّ الواجب أنّ وضوءه أثناء حجّه كان باطلاً، جهلاً منه بالموضوع؟

ج: رأينا في هذه الحال هو صحّة حجّه وقضاء الطواف وصلاته بنفسه أو بنائبه.

س٣٤١: من شروط الطواف الطهارة، فلو طاف الرجل بطفل محدث ولكن بحيث لا تتعدى النجاسة إلى الخارج، فما هو حكم طوافه؟

ج: لا مشكلة في حمل النجس أو المتنجّس حال الطواف.

س٣٤٢: ما هو حكم من يعاني من استمرار خروج الريح أو من سلس البول؟ وكيف له أن يحجّ وهو مبتلى بهذا الأمر؟

ج: لا تضر هذه الحالة بغير الطواف وصلاته من أعمال العمرة أو الحج، وبالنسبة إلى الطواف وصلاته فإنه مع وجود فترة له تسع الطهارة والطواف والصلاة من دون تكرر نزول قطرات البول، فعليه انتظارها والإتيان بالطهارة والصلاة والطواف فيها، وإلا فمع استمرار نزول البول ووجود حرج من تجديد الطهارة، فيمكنه

الطواف والصلاة من دون تجديد الطهارة، مع التحفّظ من تعدّي النجاسة للثياب.

س٣٤٣: كنت في حال الطواف شاكّةً في نجاسة جواربي، حيث إنّي رأيت النجاسة في الشيء الذي لامسني، ولكن لم أكن متأكدةً من وجود الرطوبة به أو البلل عندما لامسني، فما حكم العمرة؟ وماذا يجب أن أفعل؟

ج: عليك البناء على الطهارة، لكون كل شيء طاهراً حتى يُعلم بنجاسته، وحتى على فرض تنجسه، فلا يضر بصحة الطواف والصلاة، لأن الجورب لا يستر العورة، فيعفى عن نجاسته.

س٣٤٤: هل تُعَدُّ النجاسة التي يدوسها الطائف أثناء الطواف، أو إذا نجّسه أحدٌ وهو يطوف، من النجاسات الاضطرارية؟

ج: ليست من النجاسات التي يُعفى عنها، وعليه تعليق الطواف ريثما يطهّر الموضع المتنجّس، ثم يعود إلى الطواف من حيث قطع، إلا أن يكون ما أصابه متنجساً ثانياً، فلا ينجس ما يلاقيه حينئذٍ.

س٣٤٥: ما حكم من شك في أنّه خرجت منه ريحٌ أو لا، فتغافل وواصل طوافه وصلاته؟

ج: تصرُّفه صحيح، لأنَّ له أن يبني على عدم انتقاض طهارته، ويواصل طوافه.

س٣٤٦: هل يشترط في من كانت طهارته اضطرارية، كصاحب

الجبيرة، والمتيمم، وأيضاً من به دم الجروح والقروح، استمرار العذر مدّة وجوده في مكة المكرمة، أم يجوز لهؤلاء الطواف ابتداءً؟

ج: يجوز لهم الطواف ابتداءً إذا كان في التطهير حرجٌ، أو كان العذر ممّا لا يُرجى زواله بالنسبة إلى الجبيرة والتيمم، أمّا مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الطواف في الوقت فينتظر.

س٣٤٧: من يئس من زوال العذر، كصاحب الجبيرة والمتيمم، وأتى ابتداءً بأعمال العمرة، ثم انكشف له خلال وجوده في مكة زوال العذر، فهل تجب عليه الإعادة؟

ج: ليس عليه الإعادة.

س٣٤٨: صاحب الجبيرة أو المتيمم، إذا أتيا ابتداءً بأعمال العمرة دون مراعاة الانتظار لزوال العذر، عمداً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً، فقد يصادف الواقع ويستمرّ العذر مدة البقاء في مكة، وقد يخالف الواقع ويزول العذر قبل الخروج من مكة، فما هو الحكم في تمام هذه الحالات؟

ج: أعماله صحيحة مطلقاً.

س٣٤٩: حججت هذا العام، وأحدثت في الشوط الثالث من طواف حجّ التمتّع، ولم ألتفت بتقصيرٍ مني، فما حكم حجّي؟

ج: لا بدّ من إعادة الطواف وصلاته ولو من خلال الاستنابة.

س٣٥٠: كنت أطوف الشوط الأول من طواف عمرة التمتّع

من حجّة الإسلام، وقد انتقض وضوئي بسبب شدة الازدحام، فأتممت الأعمال دون طهارة لما في الذهاب لتجديد الوضوء من حرج شديد، فهل حجتي صحيحة؟

ج: لا بدَّ من إعادة الطواف في هذه الحالة إذا كان استمرارك في الطواف عن جهل بالحكم، وإلا كان الحج باطلاً لبطلان العمرة بترك الطواف عمداً.

س٣٥١: ذهب صديقي للحج، وقد عانى من مشكلة مزمنة عنده، وهي أنّه في الجمع الغفير من الناس يستمني لا إرادياً، لذا في البيت الحرام، وأمام الكم الهائل من الحجاج، استمنى لا إرادياً، فما حكم مناسك الحج عنده؟

ج: إذا كان ذلك لا إرادياً، بمعنى أنّ المني يخرج من دون أن يفعل أيّ شيء، ليكون ذلك معبّراً عن حالة مرضيّة، فلا إثم عليه، ولكن لا بدّ من الغسل إذا أراد الطواف أو الإتيان بصلاة الطواف، وإلاّ كان حجّه فاسداً، لأن الطهارة شرطٌ في صحة الطواف وصلاته.

س٣٥٢: بعد الزواج بعدة أشهر، اكتشفت أن زوجتي لم تكن تغتسل من الجنابة، وهي كانت قد اعتمرت عمرةً مفردةً قبل زواجنا، فهل يترتَّب على عدم اغتسالها بطلان طواف النساء وبطلان عقد الزواج الذي أحدثناه بعد ذلك؟ وهل يترتب علينا تجديد العقد؟

ج: العقد صحيح، ولا علاقة لصحته بالإتيان بطواف النساء،

غايته أنه مع عدم الإتيان به تحرم المجامعة بين الزوجين، مع الإلفات إلى أن جنابة المرأة لا تتحقق إلا من خلال الدخول، وأنه على فرض أدائها العمرة حال كونها مجنبةً، فإنّ غاية ما يجب عليها هو الاستنابة في طواف الحج والنساء. وعليه، فإنّ العقد صحيح على جميع الفروض، والله العالم.

٤ ـ الموالاة والختان:

س٣٥٣: رجل مصاب بمرض القلب، وهو لا يقدر على إكمال الطواف من دون الاستراحة لفترة من الزمن، فكان يرتاح لمدة تقارب نصف الساعة أو أقلّ بقليل بين الأشواط مرتين أو ثلاثاً، ولم يستنب في أيٍّ من الطواف الواجب عليه، فما هو تكليفه الآن؟ وهل يضرّ هذا بحجة الإسلام؟ وما هو حكمه بالنسبة إلى الإحلال من الإحرام؟ وماذا أخيراً عن حلية النساء بالنسبة إليه؟

ج: لا يضرُّ ذلك بصحة الطواف.

س٣٥٤: إذا قطعت صلاةُ الجماعة في المسجد الحرام الطواف الواجب، ولم يشتغل الطائف بالصلاة خلال فترة القطع، فهل يشرع له إكمال طوافه في هذه الحالة؟ وعلى فرض أنه صلّى وعليه الإكمال، فهل يفرّق بين أدائه الصلاة في محل القطع أم في مكان آخر من المسجد؟ وما الحكم كذلك في السعي؟

ج: يكمل طوافه من حيث قطعه، ولكن الأفضل إعادته بعد الإتمام إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع، ولا يفرّق بين أداء الصلاة في محل القطع أو غيره. وكذا حكم السعي.

س٣٥٥: من شروط الطواف أن يكون المكلف مختوناً، فما هو حكم من ذهب إلى بيت الله دون أن يختتن جهلاً بالحكم الشرعي؟

ج: يبطل طوافه، وحيث قد رجع إلى بلده، فإنَّ عليه أن يستنيب من يؤدي عنه طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء إضافةً إلى صلاة الطواف، ومن جهة أخرى، وبمعزل عن ذلك، فإنَّ عليه أن يبادر إلى ختان نفسه، لأنه واجبٌ بنفسه، ولو لم يرد الذهاب إلى العمرة أو الحج.

٥ ـ الشك الواقع في الطواف:

س٣٥٦: هل يجوز لمن شك في طوافه أن يستمر فيه إلى أن يجزم بعدد الأشواط التي أتى بها؟

ج: لا بدّ له من الوقوف للتأمّل في حاله، فإن لم يتمكّن من ذلك بطل طوافه.

س٣٥٧: من شكّ في حصول خللٍ في طوافه، فهل له أن يعيده بنيَّة الأعم من التمام أو الإتمام؟

ج: يجوز له إعادة الطواف بهذه النيّة.

س٣٥٨: اعتمرت بعد الحجّ، وشككت في عدد أشواط الطواف والسعي في العمرة، فبنيت على الأكثر دون أن اسأل في ذلك، ولما رجعت إلى بلدي وتصفَّحت موقعكم الإلكتروني، فهمت أن معالجتي للشك كانت خاطئةً، فهل مازلت متلبسةً بالإحرام؟ وكيف أتدارك الأمر الآن؟

ج: لا بدَّ من استنابة من يعيد الطواف الذي شككت فيه وكذا السعي، ولا تعتبرين محرمة.

س٣٥٩: ما هو الحكم عند الشك في عدد أشواط الطواف؟

ج: يحكم ببطلان الطواف ولزوم إعادته من جديد، ويفضّل مراجعة المناسك لمزيد من التفصيل.

س٣٦٠: شككت قبل الطواف في خروج الريح، فلم أعتنِ وطفت، ولكن بعدما ألح عليّ الشك أعدته ثانيةً، لكني طفتَ داخل الحجر جهلاً، ثم أعدته ثالثةً، لكني تجاوزت حجر إسماعيل بأكثر من خمس مرات، فظللت في حال شك في صحة طوافي، ورجعت إلى بلدي دون أن أعيده، فما رأيكم في ذلك؟

ج: طوافك الأول صحيح، لأنّه كان عليك في حال الشك في انتقاض الطهارة أن تبني على الطهارة، ولا يجب عليك إعادة الطواف، وعليك أن لا تعتني بهذا الشك الذي قد يكون نوعاً من الوسوسة التي لا ينبغي للمؤمن الاعتناء بها.

٦ ـ الخلل الواقع في الطواف:

س٣٦١: ما حكم من كان حكمه إتمام شوط الطواف، فأتى بشوط جديد كامل أو أكثر؟

ج: زيادة نصف شوط لا تضر بالطواف، وأما زيادة شوط أو أكثر، فإن كانت عن عمد بطل طوافه وعليه الإعادة، وإن كانت

سهواً، فعليه أن يكمل إلى سبعة أشواط، ثم يصلّي ركعتي الطواف الأول قبل السعي، وركعتي الطواف الثاني بعده.

س٣٦٢: رجلٌ أحدث في وسط الشوط السادس من الطواف، فذهب وتوضّأ ثم أتمّ طوافه من بداية السادس، فهل تضرّ الزيادة بمقدار نصف شوط أو لا؟

ج: لا تضرّ هذه الزيادة بطوافه.

س٣٦٣: بعد أن أنهيت طواف النساء، أردت أن ألمس الكعبة المشرَّفة من جهة المستجار، فهل يعتبر هذا من الزيادة المبطلة في الطواف؟ وهل علي الإعادة على فرض كونه كذلك؟

ج: لا يعتبر شوطاً، والطواف صحيح.

س٣٦٤: هل إنّ التدافع عند الطواف بسبب الازدحام يضرّ بالطواف؟

ج: نحن نرى أنَّ الإنسان عندما يدخل ناوياً الطواف، فإنّه ينوي أن يطوف كما يطوف الناس، ولذلك ففي رأينا أنّ طوافه مجزٍ ولا إشكال فيه.

س٣٦٥: هل يجوز إعادة الطواف لو حدث خروج اضطراري منه بفعل الازدحام؟

ج: لا يضر بصحة الطواف ما لو أدّى الزحام إلى استقبال القبلة أو استدبارها لبضع خطوات، وإن كانت إعادة الشوط هي الأفضل.

س٣٦٦: اقتربت أثناء الطواف في عمرة التمتع من الحجر الأسود، فاغتنمت الفرصة للمسه وتقبيله، فهل عليّ شيء؟

ج: لا يضرّ ذلك بطوافك.

س٣٦٧: أثناء الطواف، أدرت برأسي إلى الوراء، حيث إني أردت أن أرى من معي هل هم بجانبي أو لا، وقد نسيت أنه لا يجوز فعل هذا، فهل يلزمني كفارة؟

ج: لا يضرّ ذلك بالطواف ما دام جسدك ما يزال إلى الأمام، ولكن الأفضل ترك الالتفات المنافي للخشوع.

س٣٦٨: إذا وصلنا إلى الحجر الأسود، فهل نسلّم عليه دون أن ننظر إليه، أم يجوز لنا النظر إليه؟ وما هو المستحبّ في ذلك، علماً أنه لا يجوز النظر إلى الكعبة حال الطواف؟

ج: بل يجوز النظر إلى الكعبة الشريفة حال الطواف، ويستحبّ استلام الحجر الأسود والنظر إليه مع المحافظة على شروط الطواف.

س٣٦٩: لو وقع خلل في الطواف كالالتفات المخلّ، أو سلب الاختيار، وعجز عن الرجوع للتدارك بسبب الزحام مثلاً، فماذا عليه أن يفعل؟

ج: لا يضر الدفع أو الالتفات من غير عمد في صحة الطواف.

س٣٧٠: ما حكم الحاجّ لو أكره على استقبال الكعبة أو استدبارها من شدة الزحام؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة طوافه.

س٣٧١: هل يجوز الدخول في الطواف وإن علم التوقف بسبب صلاة الجماعة؟

ج: يجوز ذلك.

س٣٧٢: هل يجوز قطع الطواف اختياراً، وإنشاء طواف جديد، لأيّ سبب كان، بدون اشتراط فوت الموالاة بين الطواف المعرض عنه وبين الطواف الجديد؟ وبعبارة أخرى: هل يكفي في قطع الطواف نيّة الإعراض فقط، أو لا بدّ من الإتيان بمنافٍ من منافيات الطواف، أو الصبر حتى تفوت الموالاة بين الطوافين، وما الحكم في من فعل ذلك عمداً، أو سهواً ونسياناً، أو جهلاً؟ وهل الحكم نفسه يسري على السعي ورمي الجمرات؟

ج: يجوز القطع اختياراً في جميع الأعمال المذكورة في السؤال، ويكفي قطع العمل اختياراً دون حاجة إلى فعل المنافي.

س٣٧٣: من كان حكمه إتمام الطواف أو السعي، فألغاه ورفع اليد عنه واستأنف طوافه أو سعيه، فهل يصحّ عمله، سواء كان في أثناء الطواف أو السعي أو خارجاً عنهما، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت، أتى بالمنافي أو لم يأت، عامداً أو غير عامد، وناسياً أو غير ناسٍ للحكم؟

ج: عمله صحيح ما دام قد ألغى السابق ونوى طوافاً أو سعياً جديدين.

س٣٧٤: أثناء طواف العمرة، حاولت أن يكون الطواف بين

الركن والمقام، غير أنه وبسبب الزحام، لم أستطع أن أكمل سوى ثلاثة أشواط على هذه الحال، وكانت بقية الأشواط خارج المقام، فما حكم عمرتي؟ وهل يحرم عليّ مقاربة زوجي؟

ج: عمرتك صحيحة، فإنه يصحّ على رأينا الطواف خارج مقام إبراهيم (ع) حتى مع عدم الضرورة.

س٣٧٥: عند بطلان الطواف أو السعي، هل يجب إعادة الأعمال التي بعدهما؟

ج: يعيد صلاة الطواف بعده، ولا يجب إعادة السعي.

س٣٧٦: هل يجوز للحاج أن يحمل معه زجاجة من الماء أثناء الطواف، ليشرب منها بين الشوط والآخر؟

ج: يجوز له ذلك.

س٣٧٧: ما هي أهم الأمور التي تبطل عملية الطواف بالنسبة إلى المرأة؟

ج: ليس هناك ما هو خاص بالمرأة، والمهم إتيانها بالطواف وفق الشروط المعروفة.

س٣٧٨: هل تصحّ النيابة في بعض الطواف لمن عجز عن الإتمام، وكذا في السعي؟

ج: فيه تأمّل، ولصحّتها في بعض الموارد وجهٌ.

﴿ طواف النساء ﴾

وتفصيل مسائله يقع في عناوين:

١ ـ وجوبه:

س٣٧٩: لقد سمعت بطوافٍ للشيعة في الحج يطلق عليه طواف النساء، وقد سمعت أيضاً أنَّ من لا يطوف هذا الطواف يبطل عقد زواجه. فما هو طواف النساء؟

ج: طواف النساء واجب في الفقه الجعفري في العمرة المفردة وفي الحج، فإن لم يأت به المكلَّف حتى رجع إلى بلده، لم يبطل زواجه، لكنه لا يجوز له مقاربة النساء بالجماع إلا بعد أن يأتي به، ولو باستنابة شخصٍ متواجدٍ في مكة ليطوف عنه في أيٍّ وقتٍ من الأوقات، وهذا الحكم سارٍ على الرجل والمرأة، ولو لم يكونا متزوّجين، فإذا حجّت المرأة ولم تطف طواف النساء، لحقها الحكم نفسه، ومن الممكن له ـ من ناحيةٍ عملية ـ أن يقصد بطواف الوداع طواف النساء.

س٣٨٠: لماذا سمي طواف النساء بهذا الاسم؟

ج: لأنّه لا يحلّ الجماع للمحرم، رجلاً كان أو امرأةً، إلاّ بعد الإتيان به، وقد كُنّي عن ذلك بالنساء لأسباب بلاغية.

س٣٨١: إذا لم يؤدِّ الصبي المميز المعتمر عمرةً مفردةً طواف النساء، فما هو الحكم؟

ج: يجب عليه أن يتدارك هذا الطواف مع الإمكان، وإلاّ فيستنيب، وبدونه تحرم عليه النساء بعد بلوغه.

س٣٨٢: هل يجب طواف النساء على المرأة المتوفّى عنها زوجها، والكبيرة في السنّ التي لا يحتمل زواجها مستقبلاً؟

ج: يجب طواف النساء على كلِّ الحجّاج، حتى لو كانوا غير متزوّجين أو كانوا كباراً في السنّ لأنه من الواجبات في الحج.

س٣٨٣: إذا كان عليّ إعادة طواف النساء، فهل يجب ذلك في موسم الحجّ، وفي الوقت نفسه المخصّص لطواف النساء؟

ج: تكفي نيابة شخصٍ عنك فيه في أيّ وقت، فإذا أتى به كفاك.

س٣٨٤: ما حكم من تعمّد ترك طواف النساء ورجع إلى وطنه؟

ج: عليه أن يمتنع عن جماع النساء إلى حين الإتيان بطواف النساء قضاءً، ويمكنه الاتصال بأيّ شخص في مكة أو جوارها ليطوفه عنه.

س٣٨٥: إذا لم يأت الرجل بطواف النساء جهلاً وقارب زوجته، فأولدها، فما هو حكم ذلك الولد؟ هل هو ابن شرعي أو لا؟

ج: هو ابن شرعي، لأنّ عدم طواف النساء غاية ما يوجبه حرمة الجماع، ولا يبطل بسببه الزواج، ولا يجعل المرأة أجنبيةً، وحرمة الجماع لا تعني عدم شرعية ما ينتج منه.

س٣٨٦: ما حكم المتزوّج الذي لم يطف طواف النساء جهلاً بوجوبه، رجلاً كان أو امرأة؟

ج: عليه أن يدع الجماع إن كان قد عاد إلى بلده وصعب عليه الإتيان بالطواف بنفسه، إلى أن يستنيب من يطوف عنه.

س٣٨٧: ما حكم نسيان طواف النساء للمرأة والرجل؟

ج: عليهما الإتيان به عند التذكّر إن كانا ما يزالان في مكة، وإلا فيستنيبان عنهما إن لم يمكنهما العود، ولا يجوز للمحرم الجماع مع شريكه زوجاً أو زوجةً، إلا بعد الطواف عنهما، مهما طال الأمر.

س٣٨٨: قمت بأداء العمرة المفردة، ولم أطف طواف النساء، فهل لي أن أقوم بعمرة أخرى ثم أطوف طوافَي نساء بعد ذلك؟

ج: إذا تمكّنت من العودة إلى مكة، وكان ذلك في غير شهر الخروج منها، فإنّك سوف تحتاج بطبيعة الحال لدخولها إلى الإحرام لعمرة جديدة، وحينئذٍ سوف تكون ملزماً بطوافي نساء، وأمّا إذا لم تتمكّن من العودة، فعليك أن تستنيب من يؤدّي هذا الطواف عنك.

س٣٨٩: منّ الله على أحد الأشخاص بعمرة إلى بيت الله الحرام، وأتمّ العمرة المفردة بتمامها مع المجموعة، ثم أثناء تواجده في مكّة المكرمة، أتى بثلاث عمرات متفاوتة، ولكنه لم يأتِ في أيٍّ منها بطواف النساء جهلاً بالحكم، فماذا يترتّب عليه؟

ج: عليه أن يمتنع عن جماع النساء إلى أن يكلّف شخصاً يقوم نيابةً عنه بالإتيان بطواف النساء ثلاث مرّات.

س٣٩٠: ما هو حكم من جاء بطواف النساء مباشرةً بعد طواف الحجّ وصلاته ـ أو بعده وقبل صلاته ـ وقبل السعي، في صورتي الجهل والنسيان، ثم علم أو تذكّر بعد رجوعه من الحجّ؟

ج: حجه صحيح، ولا شيء عليه.

٢ ـ أحكام الشك والخلل:

س٣٩١: رجلٌ شكّ في عدد أشواط طواف النساء، وهل إنّه طاف سبعة أشواط أو ستة، فبنى على السّبعة، وعاد إلى وطنه، فماذا يلزمه؟

ج: يلزمه إعادة الطواف، فإن لم يمكنه ذلك بنفسه استناب له، وإذا كان الشك بعد العمل فلا قيمة للشكّ، والطواف صحيح.

س٣٩٢: حين توجُّهي إلى طواف النساء، توضَّأت بماء زمزم، وقد قيل لي إنَّ وضوئي باطل، وهذا يعني أنّ طوافي باطل، وأن علاقتي بزوجي حرام، وأخذ الشك يراودني كثيراً، فطلبت من زوجي أن أذهب إلى العمرة، وأن أؤدي طواف النساء المتعلق بالعمرة المفردة بشكل صحيح، فهل يكفي هذا الطواف بدل طواف النساء الذي كنت في شك منه منذ عامين؟

ج: طوافك صحيح، لأنّ الوضوء بماء زمزم الموجود في الحرم جائز، ولا إشكال في استمرار علاقتك بزوجك بالشكل الطّبيعي، ولا حاجة إلى إعادة الطواف. وعلى فرض وجود الخلل في طوافك، فإن ما تأتين به من طوافٍ في العمرة المفردة، لا يجزي عن

الطواف الذي في ذمَّتك، بل لا بدّ لك من أن تقومي بطواف نساءٍ آخر، ويمكنك استنابة من يطوف عنك دون ضرورة لذهابك بنفسك إلى العمرة من أجل ذلك.

س٣٩٣: أنا شخصٌ مبتلى بكثرة الريح وكثرة الشك، وقد ذهبت إلى العمرة، وبعد رجوعي علمت ببطلان طواف النساء، فهل يكفيني أن ينوب عني أحد الأشخاص في إعادة العمرة حتى إذا كنت قادراً على الذهاب بنفسي؟

ج: إذا كانت كثرة الشك ناتجة من وسوسة، فإنّه لا ينبغي للمكلف الاعتناء بمثل هذه الشكوك، بل عليه إهمالها، فإذا كان علمك ببطلان الطواف مسبَّباً عن هذه الوسوسة، فاللازم هو الحكم بالصحة، ولا ضرورة للإعادة، أمّا إذا كنت متأكّداً من بطلان الطواف، فالإشكال يتعلَّق عندئذٍ بطواف النساء، ويمكن أن ينوب عنك فيه شخصٌ آخر، وأمّا كثرة الحدث، فإن كان هناك حرجٌ من تكرار الوضوء كلّما تكرر الحدث، فلا يجب عليك إلاّ وضوء واحد للطواف، وآخر لصلاة الطواف.

٣ ـ الزواج ممن لا يرى وجوبه:

س٣٩٤: ما حكم الزواج من شخص سنّي، مع العلم أنّه لا يوجد عندهم طواف النساء، ونحن نعلم مدى أهمية هذا الطواف؟ وهل يوجد عندهم طوافٌ آخر يحلّ بدلاً منه؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة الزواج منه، وعلاقته بزوجته الشيعية

صحيحة رغم أنّه لن يطوف طواف النساء، والزوجة تراعي تكليف نفسها في الطواف، ويُلزم الزوج السنّي بحسب ما يلتزمه في مذهبه، مع العلم بوجود طواف الوداع لديهم الذي هو مقابل طواف النساء عندنا.

س٣٩٥: أنا شيعية متزوجة من سنّي، وأود الذهاب إلى الحجّ معه، وهو يرفض أن يطوف طواف النساء، مع أنني قد بيّنت له حرمة ذلك، وأوضحت له أنّ الاختلاف بين طواف الوداع وطواف النساء هو في التسمية فقط، ولهذا أجّلت أداء الحجّ إلى السنة القادمة. فما هو الحكم لو أنّنا ذهبنا ولم ينوِ طواف النساء، بل نوى طواف الوداع؟

ج: لا يضرّ بزواج المرأة الشيعية ما لو حجّ زوجها السنّي وفقاً لمذهبه ولم يطف طواف النساء، غايته أنّه يجب عليها هي أن تطوف طواف النساء، وحينئذٍ تجري علاقتها بزوجها بشكلٍ طبيعي من جميع النواحي بما فيها العلاقة الجنسية، ذلك لأنّ الزوج في هذا العمل وأمثاله معذور في التزامه بأحكام مذهبه الذي يعتقد أنه المذهب الحقّ، فلا تطال آثاره شريكه المخالف له في المذهب، ويجري الحكم نفسه في صورة ما لو انعكس الفرض، فكان الزوج شيعياً والزوجة سنّية، فحجّت الزوجة وفقاً لمذهبها ولم تطف طواف النساء.

س٣٩٦: أنا متزوّجة بشاب سني، وهو لا يقتنع بطواف النساء، لأنّه لا توجد آية قرآنية تنصّ عليه، فأرجو من سماحتكم الردّ ببيان

الدليل عليه، وهل صحيح أنّه إن لم يطف تصبح العلاقة الزوجية زنا؟ وما هو موقف الطائفة السنية من طواف النساء؟ وهل علاقاتهم محرّمة؟

ج: لا أثر لتركه طواف النساء في علاقته الزوجية بك، وتبقين حلالاً له دون أدنى شك، كما أنّ علاقات السنّة الزوجية بعضهم ببعض لا يضرّها تركهم طواف النساء، فأولادهم شرعيون من هذه الجهة، وقد ورد في بعض أحاديث الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) أنّ طواف الوداع هو طواف النساء، فلا مشكلة من هذه الجهة، كما أنَّ الدليل عليه هو من السنّة الشريفة الواصلة إلينا عبر طريق أهل البيت (عليهم السلام).

➢ صلاة الطواف ➢

س٣٩٧: ما هي المدة التي يمكن للطائف أن يفصل بها بين الطواف وصلاته مع وجود الازدحام الشديد المانع أحياناً من المبادرة الفورية إلى الصلاة؟

ج: لا تجب المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الانتهاء من الطواف ما دام لا ينافي الموالاة، فلو استغرق المكلَّف بعض الوقت ليجد المكان للصلاة لم يضرّه ذلك، وكذا لو رغب في الوضوء أو الشرب من ماء زمزم.

س٣٩٨: لو أخلّ المكلّف عمداً بالموالاة المعتبرة بين الطواف وصلاته، فهل عليه إعادة الطواف أم يكون مأثوماً فقط؟

ج: ليس عليه الإعادة.

س٣٩٩: ما حكم من صلّى صلاة الطواف في أيٍّ موقعٍ من المسجد الحرام دون أن يراعي الأقرب فالأقرب من مقام إبراهيم(ع)، ودون مراعاة الصلاة خلفه؟

ج: إن كان عن جهل، لم يضرُّه ذلك ما دام قد صلاها في المسجد الحرام، وإن كان عن عمدٍ وتهاونٍ، أثم وعليه أن يصلّي من جديد ولو في بلده.

س٤٠٠: إذا لم يصلِّ الحاج ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم(ع) جهلاً أو نسياناً، فما حكم طوافه؟

ج: يصحّ طوافه ما دام قد أتى بصلاته في داخل المسجد الحرام في أيٍّ موضع منه.

س٤٠١: هل يجوز قراءة جزء من السورة في ركعتي الطواف، كآية الكرسي مثلاً؟

ج: يجوز ذلك، والأحوط استحباباً قراءة سورة كاملة.

س٤٠٢: ما حكم الحاجّ الذي سجد في صلاة طوافه على ما لا يصحّ السجود عليه، وهو الآن قد رجع إلى بلده؟

ج: إذا كان معذوراً بسبب التقيّة، فصلاته صحيحة، ولكن

المفروض أنّ موقع صلاة الطواف ليس مفروشاً بالسجّاد، بل هو الصخر الذي يصحّ السجود عليه بحسب الواقع لذا فعليه أن يعيد هذه الصلاة ولو في بلده.

س٤٠٣: ما هو حكم من أخّر صلاة الطواف إلى ما بعد السعي جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟ وماذا لو كان قد علم بالحكم بعد رجوعه إلى وطنه؟

ج: يقضي صلاة الطواف في وطنه، ولا شيء عليه.

س٤٠٤: ما هو حكم الحاجّ لو أجبره الازدحام على النأي في صلاة طوافه عن مقام إبراهيم(ع)؟

ج: يجوز في مفروض السؤال أداؤها خلف المقام، ولو بعيداً ضمن صحن المسجد.

﴿ حجّ الحائض والمستحاضة ﴾

س٤٠٥: نويت الحج هذا العام، وبسبب هرموناتي القوية، أكون دائماً في حال استحاضة، فما الواجب عليّ عمله؟

ج: لا مشكلة في ذلك أبداً، فيمكنك القيام بأعمال الحج بشكل طبيعيّ إذا عملت أعمال المستحاضة، مع مراعاة أحكامها من حيث كونها قليلةً أو متوسطةً أو كثيرةً.

س٤٠٦: المرأة التي يأتيها الحيض خلال مراسم الحج ما

بين السابع والثاني عشر من شهر ذي الحجة، كيف يكون حجها؟

ج: إذا كانت قد أحرمت لعمرة التمتّع قبل السابع، وانتهت من أعمالها، فبإمكانها أن تحرم للحجّ بعد ذلك وتؤخِّر الطوافين إلى أن تطهر وتأتي بأعمال منى ويصحّ حجّها، وإمّا إذا لم تتمكن من إتمام العمرة قبل مجيء الحيض، وجاء وقت الحج، فإنّها تؤخّر طواف العمرة وصلاته إلى ما بعد نقائها من الحيض، فتأتي بهما قبل طواف الحج وطواف النساء، ومع عدم التمكن من ذلك، تستنيب في الجميع.

س٤٠٧: هل يجوز للمرأة استعمال حبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج: يجوز ذلك، ولكنّنا لا ننصح به، لأنّ أحكام الحجّ واضحةٌ بالنسبة إلى ذات العادة وإلى غيرها، علماً أنّ كثيراً من النساء اللاتي يستعملن الحبوب ربما يضطرب حال الدم عندهن، فلا تدري أطاهرة هي حينئذٍ أم في العادة، فتقع في وضع أصعب مما أرادت التخلص منه.

س٤٠٨: ما هو الحكم لو حصلت الدورة الشهرية للمرأة أثناء الطواف؟

ج: إذا حدث الحيض في طواف الحج، فإنّ عليها الانتظار إلى أن تطهر من حيضها إذا صبر عليها رفاقها وبقوا في مكة، وإلاّ فإنها

تخرج معهم بعد أن تقوم بسائر الأعمال ما عدا الطواف وصلاته، وتستنيب من يقوم بهما عنها أداءً خلال شهر ذي الحجة، وإلاّ فقضاءً بعده، وهكذا بالنسبة إلى طواف النساء. أمّا إذا حصل الحيض أثناء عمرة التمتّع، فإن كانت تطهر قبل الحجّ انتظرت وعملت بوظيفتها كالمعتاد، وإن كانت لا تطهر إلاّ بعد وقت الحج، فعليها أن تسعى وتحلّ من إحرامها، ثم تأتي بطواف العمرة عن نفسها قبل طواف الحج.

س٤٠٩: ما حكم الحائض في العمرة المفردة؟

ج: يمكن أن تحرم من خارج المسجد، وتنتظر حتى تطهر من الحيض إن استطاعت التأخير، وإلا فتستنيب للطواف وللصلاة وتقوم ببقية الأعمال من السعي والتقصير.

س٤١٠: ذهبت في عمرةٍ إلى بيت الله على أن أطهر من الحيض تماماً عند وصولنا إلى الميقات، وعندما وصلنا اغتسلت، ثم دخلنا مكة المكرمة عصراً، وبعد صلاة المغرب، ذهبت إلى الحمام وتأكّدت تماماً من الطهارة، فتوضّأت وخرجنا لأداء مناسك العمرة، ولكن بعد عودتي إلى الفندق شاهدت سائلاً بنيّاً فاتحاً، فانتظرت إلى الظهر، ثم ذهبت مرةً أخرى وأعدت طواف النساء، وقد فعلت ذلك لأن زوجي لم يكن معي، وكنت في حالة حرج من السؤال. أفيدوني يرحمكم الله.

ج: عملك صحيح ولا شيء عليك، والسائل المذكور ليس من

دم العادة الشهرية إذا نزل بعد أيام العادة أو بعد الثلاثة لمن ليس لها عدد معين.

س٤١١: إحدى النساء عندها نزيف، ما يجعلها كثيرة الوسوسة في صحة الأعمال وتكرارها للأعمال من طهارة وصلاة...إلخ، وهي تنوي أداء حجّة الإسلام هذا العام، وتخشى على نفسها أن تقع فريسةً للوسوسة، وأعمال الحجّ لها مواقيت وأوقات محدّدة، فتشك في صحة أداء الفريضة، فما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لها ولأمثالها؟

ج: عليها عدم الاعتناء بالوسوسة وإهمال ذلك، وأن تتعلم بشكل صحيح ودقيق الأعمال التي يجب القيام بها عند الحيض أو الاستحاضة، وأن تعوّد نفسها على الالتفات إلى معنى ما تقوم به، بحيث تعيش العبادة لله تعالى في أعمالها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وهكذا باقي العبادات.

س٤١٢: عزمت على أداء حجّة الإسلام هذا العام، وبحكم كوني ذات عادة شهرية وقتية وعددية، سيصادف موسم الحجّ أيام دورتي، وقد يحصل لي الطهر يوم الثامن من ذي الحجّة، أو يوم التاسع منه، فما هو حكمي حينها؟

ج: إذا جاءك الحيض عند السعي أو التقصير فلا مشكلة، وكذا الحال لو دخلت مكة محرمةً حال حيضك، وأمكنك إحراز النقاء وتأدية أعمال العمرة قبل الصعود إلى عرفات، ولو بالتأخر إلى

صبيحة اليوم التاسع، أمّا لو فرض تعذّر ذلك، فعليك الإتيان بالسعي والتقصير فوراً، وأمّا الطواف وصلاته، فتؤخّرين الإتيان بهما إلى ما بعد الطهارة حتى بعد العيد، وتأتين بهما قبل طواف الحجّ وصلاته.

س٤١٣: يظهر من مناسككم أنّ المرأة التي تتناول الحبوب المانعة لنزول الدم، إن رأت الدم ولم يكن بصفات الحيض، ولكن كان في أيام عادتها، تحسبه حيضاً، فهل هذا صحيحٌ؟

ج: ذلك صحيحٌ بشرط استجماعه للشرائط العامة المعتبرة في الحيض، وأهمها استمراره على مدار الأربع والعشرين ساعة من كل يوم من الأيام الثلاثة التي هي أقل أيام دم الحيض.

س٤١٤: هل يجوز للحائض التي تعلم أنّها سوف لن تطهر في وقتٍ يمكنها أن تقوم بأعمال العمرة المفردة، أن تحرم للعمرة المفردة، وتستنيب في ما يشترط فيه الطهارة، وتقوم بالباقي بنفسها، أو لا؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٤١٥: هل يجوز للحائض دخول الساحة المكشوفة المحيطة بالمسجد النبوي؟ وهل يصدق عليها الدخول في المسجد؟

ج: إذا علم أنها ملحقة بالمسجد في وقف جديد، كان لها حكم المسجد، وإلاّ فلا حرمة في دخول الحائض أو الجنب إليها، ولو لمجرد الشك فيه.

س٤١٦: وفّقت هذا العام للذهاب إلى الحجّ، وقد صادف أني رأيت بعض الإفرازات الصفراء، لذا كنت أتوضأ قبل كل طواف وقبل كل صلاة، كما أني بعد ذلك طلب مني المرشد إعادة الطواف والسعي، فخرج دمٌ من شفتي أثناء الطواف، وحين ذهبت إلى الحمام لأسبغ الوضوء ولقضاء الحاجة، رأيت بعض الإفرازات الصفراء التي شككت في أنها ربما تكون مصحوبةً بدم، لكن ملابسي لم تكن ملوثةً بدم، فتوضَّأت، ثم ذهبت لإعادة طواف الحجّ وصلاته، ثم السعي، ثم طواف النساء بشكل متواصل كنت خلاله أتوضأ لكلٍّ طواف ولكل صلاة، ثم ذهبنا لرمي الجمار، وعندما انتهينا ذهبنا إلى الفندق فدخلت الحمام ورأيت ملابسي ملوّثةً بدم متوسط، وحين أخبرت المرشدة، طلبت مني تناول الدواء الذي كنت أتناوله لتأخير العادة، فتوقف الدم لمدة بعد ذلك. فما حكم ذلك كله، ولا سيما أنَّ ذلك الدم كان في وقت العادة الشهرية؟

ج: الإفرازات الصفراء لا تعتبر استحاضة، إلا حيث يعلم أنّها دم وليست نوعاً من القيح أو الإفرازات المرضية. وفي كل الأحوال، فإنّ ما قمت به صحيح، ولاسيّما إذا كان انقطاع الدم بعد أخذ الدواء انقطاع نقاء تام.

س٤١٧: أرغب في أداء فريضة الحجّ، ولكي لا تفاجئني الدورة الشهرية أثناء أدائي المناسك، أقوم بتناول حبوب تؤخر الدورة، فماذا أفعل إذا لم تنجح هذه الحبوب في تأخير الدورة إلى ما بعد

أداء المناسك؟ وهل يجوز للمرأة الذهاب إلى الحجّ حتى لو لم تكن واثقةً من عادتها، وكان عندها خوف من أن يباغتها الحيض في وقت المناسك؟

ج: يجوز للمرأة أن تذهب إلى الحج أو العمرة رغم خوفها من أن يفاجئها الحيض أثناء ذلك، وإذا صادف مجيء الدورة الشهرية في وقت الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، وهي الطواف والصلاة فقط، فعلى المرأة أن تؤخِّرهما إلى حين الطهر، وإلاّ فتستنيب فيهما.

س٤١٨: هل يجوز للمرأة التي تخاف مفاجأة الحيض لها، أن تقدّم أعمال الحجّ على الوقوفين؟

ج: يجوز لها ذلك.

﴿ السعي ﴾

وتفصيل مسائله في عنوانين:

١ ـ مكانه وحدوده:

س٤١٩: هل يصح السعي في الطابق العلويّ اختياراً؟

ج: يصحّ السعي فيه بحسب الظاهر، لكنه لا يصح على سطح هذا الطابق العلوي.

س٤٢٠: انتهت تقريباً في الحرم المكي الشريف أعمال التوسعة

عرضاً للمسعى، والسؤال: ألا يعتبر المسار الجديد خارج نطاق الجبلين؟ وما حكم الطواف فيه؟

ج: الظاهر وقوع المسعى الجديد بين الجبلين، فالسعي فيه مجزٍ إن شاء الله تعالى.

س٤٢١: بعد التّوسيعات التي أدخلت في المسعى، أصبحت بداية الصفا والمروة الفعلية غير معروفة، فهل يجزي الشروع من أول جزء مرتفع من الصفا، والختم بأول جزء كذلك من المروة؟

ج: يجزي ذلك.

س٤٢٢: ما هو أدنى الحدّ المجزي في بداية السعي وانتهائه؟

ج: هو أول جزء من كلٍّ من الصفا والمروة بالنحو المعروف في ذلك.

س٤٢٣: هل يستحبُّ وطء القسم المكشوف من الجبلين بالرِّجل؟

ج: المستحبُّ هو الوقوف على الجبلين.

س٤٢٤: هل المسار الذي تقطعه العربات مستوعبٌ لتمام المسافة بين جبلي الصفا والمروة؟

ج: نعم، هو مستوعبٌ لها.

٢ ـ أحكامه:

س٤٢٥: هل تجب الموالاة بين الطَّواف والسعي؟

ج: لا تجب الموالاة بينهما، ولكن لا يجوز أن يؤخَّر السَّعي إلى اليوم التالي.

س٤٢٦: ما هو الحكم في أخذ الحاج قسطاً من الراحة وتناول الماء أثناء أشواط السعي؟

ج: يجوز ذلك، ولا يضر بالسعي.

س٤٢٧: ما هو الحكم إذا قدّم السعي على الطواف؟

ج: يجب عليه إعادة السعي بعد إتيانه بالطواف وصلاته إذا كان قد تعمّد ذلك، وليس عليه إعادة السعي في حال الجهل أو النسيان، وإن كانت الإعادة هي الأفضل.

س٤٢٨: قد يحدث أحياناً أن ينام بعض الحجّاج الذين يسعون في العربات أثناء السعي بهم، فهل يضرّ ذلك بسعيهم؟ وإذا كان يجب عليهم الإعادة، فهل يعيدون السعي، أو المقدار الذي ناموا فيه فقط إذا تيسّر لهم معرفته دقيقاً؟

ج: لا يضرُّ ذلك بالسعي، بلحاظ انطلاقهم بالسعي بالنيّة المعتبرة، أمّا إذا كان النوم غالباً على أكثر السعي، فلا بدّ من إعادة السعي كلّه.

س٤٢٩: اضطررت، بسبب إشكال في وضعي الشرعي، إلى

الفصل بين الشوطين الرابع والخامس بحوالي عشرين دقيقة، فهل يضر هذا الفصل بصحة السعي؟

ج: لا يضر الفصل بهذا المقدار بين أشواط السعي في صحة السعي، ولو لغير الضرورة.

س٤٣٠: هل يجوز للمرأة السعي بين الصفا والمروة أثناء الدورة الشهرية؟

ج: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث، سواء الأكبر أو الأصغر.

س٤٣١: هل تجب على المرأة أذكار معيَّنة أثناء السعي أو الطواف؟

ج: لا يجب على المرأة ولا على الرجل شيء من ذلك. نعم، هناك أذكار مستحبة مذكورة في كتب المناسك والأدعية.

س٤٣٢: أثناء السعي بين الصفا والمروة، يكون هناك ازدحام، عكس السعي بين المروة والصفا، والذي شاهدته في هذه السنة والعام الماضي، أنّ الحجّاج يشغلون المسعى بين المروة والصفا ذهاباً وإياباً، ما يسبّب الازدحام واصطدام الحجّاج بعضهم ببعض، فهل هذا العمل جائز؟

ج: على المؤمن أن يتجنّب ما يؤذي الناس، بل يحرم عليه تعمّد ذلك، ولاسيّما أنّه وافد على الله تعالى وإلى حرمه المقدّس، ولكن السعي صحيح على كل حال.

س٤٣٣: سعى شخصٌ في عمرة التمتع بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئاً بالمروة خطأً، ومقصّراً عند الصفا، فما هو الحكم إذا تذكّر في اليوم نفسه، أو بعد ثلاثة أيام، أو بعد نهاية أعمال الحجّ، أو بعد العودة إلى الوطن؟

ج: عليه إعادة السعي مع إمكان تداركه، وإلا فلو عاد إلى وطنه أو لم يمكنه التدارك استناب فيه.

س٤٣٤: بعد أن قمت بطواف الحجّ الواجب مع الحملة، وذهبنا إلى السعي، اتفقنا على أن نقطع السعي للصلاة عند الأذان، ثم نواصل السعي بعد ذلك، فبدأنا بالسعي، وعندما أذّن المؤذن، كنت وراء أصحابي، فنويت قطع السعي، وعندما تقدّمت قليلاً سألت أصحابي: ألم تقطعوا السعي؟ فقالوا: بعد الإقامة، فتقدّمت معهم، وعندما أقاموا الصلاة، نويت قطع السعي معهم وقطعنا السعي، ثم واصلنا السعي مرةً أخرى بعد الصلاة، والسؤال هو: هل سعيي صحيح أو فيه إشكال؟ وهل يتوجب عليّ إعادة الحجّ الواجب؟

ج: ما دمت قد أنقصت من السعي المسافة التي تقدّمت بها بعد قطع النيّة، فعليك إعادة الشوط مع الاحتياط بإعادة السعي، أو الاستنابة لذلك، ولا يبطل حجّك بذلك، بل هو صحيح.

س٤٣٥: ما هو حكم الحاجّ لو استدار بكامل جسمه مكرهاً من شدّة الزحام أثناء السعي بين الصفا والمروة؟

ج: لا تضرّ الاستدارة بصحّة سعيه ولو كانت لغير ضرورة.

س٤٣٦: ما هو الحكم عند الشك في عدد أشواط السعي؟

ج: الشك في عدد أشواط السعي موجب لبطلانه إلا أن يكون على المروة ويشك في أنه في السابع أو الثامن، فيبني على أنه في السابع ويصحّ سعيه.

س٤٣٧: هل صحيح أن ستر العورة غير واجب في السعي؟

ج: هو واجب في السعي وفي غيره، ولكن لو فرضنا أن العورة ظهرت فلا تضرّ بصحة السعي.

﴿ أعمال منى ﴾

وتتضمن عدة أمور:

١- رمي الجمار:

أ. مكان الرمي:

س٤٣٨: هل تجب الموالاة في رمي حصيات جمرة واحدة؟

ج: لا يجب ذلك، ولكن يعتبر التعاقب، وهو: أن يرميها واحدةً واحدةً، لا دفعةً واحدةً.

س٤٣٩: هل يجوز رمي الجمرات جميعاً في يوم واحد، كما أفتى بعض علماء السنّة هذه السنة؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٤٤٠: هل تجب إصابة حائط الجمرات عند الرمي، أم تكفي نيّة الرمي حتى مع عدم الإصابة؟

ج: يعتبر إصابة مجمع الجمار وسقوط الجمرات فيه، سواء أصابت الجدار أو لا، لأن الجمرة اسمٌ للموضع لا لما بني عليه.

س٤٤١: سمعنا أنّه قد حصلت توسعة كبيرة للجمرات طولاً وعرضاً، فما هو تكليفنا عند الرمي؟

ج: يجزي الرمي للمقدار الزائد، وإن كان الأفضل رمي المقدار الأصلي مع الإمكان.

س٤٤٢: يقال إنّ الجمرات في التوسعة الجديدة سوف تصبح خمس طبقات، ومسير الحجّاج لن يكون اختيارياً، وإنّما سيحدّده رجال الأمن وفق الأوامر الصادرة لهم، فهل يجزي الرمي في أيٍّ من الطبقات إذا تعذّر الوصول إلى الطابق الأرضي، أو كان الوصول إليه حرجياً؟

ج: العبرة عندنا بإصابة موضع الجمرة بسقوط الحصيات في الحوض، سواء أصابت الحائط أو لا، فمع تحقق ذلك بالرمي من الطوابق العليا، فيجوز.

س٤٤٣: هل يجوز رمي الحصيات بإسقاطها عمودياً من الأعلى إلى الأسفل؟

ج: يجوز ذلك مع سقوطها في موضع الجمرة، بشرط صدق الرمي على ذلك، ولا يكفي مجرّد الإسقاط.

س٤٤٤: يعاني حجّاج العراق هذه الأيام من مشكلة يوم العيد، بسبب كون مخيّماتهم تقع عند نفق المعيصم البعيد كثيراً عن الجمرات، حيث يؤدّي ذلك إلى تأخّر أغلب الحجّاج في الإحلال إلى الليل، وتوجيه الحجّاج بعدم الحلق ليلاً، والانتظار إلى نهار اليوم الثاني، أمر لا يتقبلونه، ويذهبون ويحلقون وبعد ذلك يقولون إنّ المرشد والمتعهد هما اللذان أوقعانا في هذه المشكلة، ولذلك وجدنا حلاً للمشكلة، أرجو أن تعلمونا بمدى شرعيته، وهو أن يأخذ المرشد الديني الحجّاجَ القادرين على المشي إلى الجمرات مباشرةً، ويأخذ المتعهد الحجّاجَ غير القادرين على المشي إلى المخيم، فيسكنهم هناك، ثم يذهب إلى المذبح، فيحجز وينتظر المرشد، وأمّا المرشد فيرمي في هذه الأثناء عن العاجزين وعن المتعهد ومن معه ممّن يعينونه على الذبح، وعندما يتمّون الرمي عن الكلّ، يتّصلون بالمتعهد ليذبح هو عن الجميع، ثم بعد أن يتمّ المتعهد الذبح يخبر المرشد ومن بقي في المخيم بذلك، وعندها يقومون بالحلق، فتكون المشكلة قد حلّت ولا يكون هناك حرج أو عسرة، ويكون كل الحجّاج قد أدوا الفريضة على أكمل وجه، فما هو رأي سماحتكم؟

ج: أمّا رمي الجمار، فلا تجوز الاستنابة فيه إلا في حال العذر الذي لا يُرجى ارتفاعه، أو لمن لم يتمكّن من الرمي لشدّة الزحام وأمّا الذبح، فيمكن للحاجّ التوكيل فيه مطلقاً، ثم يحلق بعد إخباره بحصول الذبح فعلاً. وهناك طريقة أسهل من ذلك لحلّ الإشكال،

وهي أنّه يكفي عندنا شراء الهدي وتعيينه ولو إجمالاً قبل يوم العيد، فإذا حصل ذلك، فيمكن للحاجّ أن يحلق مباشرةً بعد الرمي.

س٤٤٥: يبدأ الزحام الشديد يوم العيد على رمي الجمرة الكبرى من شروق الشمس إلى حوالي الساعة الواحدة ظهراً، فهل تجوز الاستنابة للمرأة التي تعلم بهذا الزحام وتخشى معه على النفس من الضرر المحتمل، مع العلم بإمكان المباشرة عند الساعة الثانية أو الثالثة ظهراً؟ وماذا لو كان التأخير إلى مثل هذا الوقت قد يلزم منه تأخير بقية الأعمال (الذبح والتقصير) إلى اليوم التالي؟ وأيضاً، هل يجب على المرأة الحضور إلى محل الرمي في حال كانت مطمئنّةً إلى أنّها لن تتمكن من الرمي، أم أنّه يجوز لها الاستنابة بمجرد ذلك، ولاسيما أنّ اصطحاب النساء قد يسبّب إرباكاً؟ وإذا كانت الاستنابة جائزةً، فهل تصحّ قبل يوم الرمي؟

ج: يجوز للنساء النفر من مزدلفة إلى منى ورمي الجمرات ليلاً، وهذا ما وردت فيه الرخصة لهنَّ بالنسبة إلى الرّمي يوم العيد، وأمّا الرمي في أيّام التشريق، فالأحوط لهنَّ الانتظار إلى الوقت الذي يخفّ فيه الزحام، فإن لم يتيسّر لهنَّ ذلك، إمّا لاستمرار الزحام، أو لعدم التمكّن عملياً من التواجد حين ارتفاع الزحام في منى، فيجوز لهنَّ حينئذٍ رمي كل يوم في ليلته، ويكفي لترتيب هذا الحكم حصول الاطمئنان بوجود العذر، وإن كان يستبعد كونها معذورةً من هذه الجهة بعد التوسعة التي حصلت للجمرات.

ب ـ أحكام الرمي:

س٤٤٦: هل يجوز جمع الحصى من منطقة مكّة وليس من المزدلفة، لأنه أحياناً، ولكثرة الزحام، يتعذر الحصول على المكان النظيف في الليل؟

ج: يجوز ذلك، إذ المطلوب جمعها من منطقة الحرم.

س٤٤٧: لو عجز الحاجّ عن إكمال الرمي، فهل يكمل النائب عنه ما بقي أم يستأنف؟

ج: يكمل ما بقي.

س٤٤٨: من أراد الرمي قضاءً عن اليوم السابق، وأداءً عن اليوم الحالي، فهل عليه التفريق بين الرميين؟ وما مقدار ذلك لو وجب؟

ج:يكفيه أن يقضي الرمي، ثم عقيبه يرمي عن اليوم الحالي.

س٤٤٩: هل يجوز للحاج أن ينقل حصى الجمار إلى بلده؟

ج: يجوز له ذلك، والأحوط الترك.

س٤٥٠: أنا طالب في كليّة الطبّ البيطري. ترسل الكلية عادةً مجموعة طلاب سنوياً إلى مكة المكرمة في أيام الحج للإشراف على الأضاحي في المسلخ، والأطباء المشرفون وهم من «الطائفة السنية»، يؤدّون عادةً أعمال الحج، وحين يحين الخروج من يوم عرفة، يخرجون إلى مزدلفة، ويبيتون سويعاتٍ، ويذهبون إلى منى للرمي،

وذلك بعد منتصف الليل من ليلة العيد، وحين سألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر قال: إنَّ هذا يجوز للمرأة والشيخ الكبير والساقي، أي خادم الحجّاج، ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم، وهو خدمة الحجاج في الكشف على الأضاحي، ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكي لتأدية الأعمال للتحلّل، ثمَّ يرجعون إلى المسلخ عند الساعة الرابعة فجراً من يوم العيد لمزاولة العمل، ومن هنا يبدأ العمل، حيث إنَّ الحجاج يبدأون بجلب الأضاحي في هذا الوقت. والسؤال هو: هل يجوز لي الرمي في هذا الوقت ـ بعد منتصف الليل من ليلة العيد ـ ليتسنَّى لي تأدية بقية الأعمال والتحلّل ومزاولة عملي عند الفجر، وأيضاً الرمي في اليومين الثاني والثالث من العيد بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر؟

ج: إذا كان يتعيَّن عليك التواجد نهاراً في منى للإشراف المذكور، فيمكنك تقديم الأمور المذكورة والقيام بها ليلاً، وحجّك صحيحٌ عندئذٍ، ولا مشكلة أساساً في الرمي عصراً.

ت ـ أحكام الخلل والشك:

س٤٥١: من رمى فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، ولم يحلق رأسه في منى، بل حلق في مكة بعد طواف الحج والصلاة والسعي، فهل حجّه صحيح أم لا؟

ج: حجّه صحيح، رغم أنه كان عليه أن يحلق في منى إذا تمكَّن من ذلك، وعليه أن يعيد الرمي عن كل يوم بما يحقق الترتيب الصحيح إن كان يمكنه ذلك، وإلا استناب فيه.

س٤٥٢: ما هو حكم من أخطأ في رمي حصاتين يوم العيد، مع العلم أنه قد رجع من الحج؟

ج: يصحُّ حجه، ويستنيب في السنة القادمة من يرمي عنه إن لم يرمِ عن نفسه.

س٤٥٣: حاجٌّ رمى في اليوم الحادي عشر الجمرة الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، وفي اليوم الثاني عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي اليوم الثالث عشر تذكَّر أنّ رميه في اليوم الحادي عشر كان خطأً، فما هو حكمه؟

ج: عليه أن يعيد الرمي عن ذلك اليوم بما يحقِّق الطريقة الصحيحة، أي يعيد الرمي على الوسطى ثم الكبرى.

س٤٥٤: شخص رمى الجمرة الوسطى بأكثر من سبع حصيات، وأتمّ الأعمال إلى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟

ج: لا يضره ذلك.

س٤٥٥: حججت، ولله الحمد، أربع مرّات، وقد علمت بعد انتهائي من المناسك في العام الفائت أنّه لا يجوز الزيادة في رمي الجمار، فهل تجب عليّ الإعادة عن الحجّات الأربع؟

ج: لا تخلّ الزيادة العمدية في الرمي، إلاّ إذا كانت بقصد التشريع.

س٤٥٦: رميت الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من

ذي الحجّة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان خطأً، فماذا يترتَّب عليّ؟

ج: رميك للجمار لم يكن صحيحاً، وعليك إعادة الرمي بنفسك في العام القادم أو الاستنابة.

س٤٥٧: رجلٌ شكّ في أنّه هل رمى سبع حصيَّات، أو ستّ، أو ثمان، فتجاهل الأمر، ورجع إلى وطنه على أساس أنّه أخذ حينها بما غلب على ظنّه أنّها سبع حصيات، فماذا يلزمه؟

ج: مع عمله بما غلب على ظنّه فلا شيء عليه، وإلاّ فمع الشك يبني على الأقلّ، فيُرمى عنه حصاة قضاءً.

س٤٥٨: عندي شكوكٌ قويَّةٌ بالنسبة إلى إصابة الجمرات، مرّةً أقول كلها أصابت، ومرّة أقول بعضها، مع العلم أنّي قد أعدت الرمي مرّةً أو أكثر أثناء الشك، فما هو حكمي؟

ج: لا شيء عليك في ذلك، لأنه لا يُعتنى بالشك إذا كان بعد انتهاء العمل والدخول في عمل آخر من أعمال الحجّ، مضافاً إلى أنّك قد عملت بوظيفتك حين الشك.

٢- الذبح:

أ. مكان الذبح:

س٤٥٩: بحسب ما هو مشهور الفقهاء، فإنّ الحاجّ يذبح هديه في منى، وقد ورد في الروايات أن الهدي يعطى للفقراء والمساكين،

وفي المقابل، فإنّ هذه اللحوم تذهب في معظمها هدراً، فترمى وتتلف دون أن يستفيد منها أحد، فهل يجوز ـ والحال هذه ـ أن يتمّ الذبح في بلد المكلّف من خلال الثقات، وذلك بعد الاتصال بهم لإبلاغهم بإتمام الحجيج ما يتوجب عليهم من رمي جمرة العقبة، ثم يتصل الثقة بالحجيج الموكّلين له حتى يقصّروا أو يحلقوا رؤوسهم ويحلوا من إحرامهم، ويكون الهدي قد وصل إلى مستحقيه فعلاً وبلغ محله؟

ج: لا يغني ذلك عن الذبح في منطقة الحجّ مع تعذّر الذبح في خصوص منى، ولا مانع من التعاون مع الجمعيات الموثوقة التي تقوم بالذبح والتوزيع على فقراء المسلمين، حتى لو كان الذبح في يوم آخر أو في غير منى من منطقة الحجّ.

س٤٦٠: ذكر بعض العلماء أنّه يجوز الذبح خارج منى، أي في البلدان التي يكثر فيها الفقراء والمجاعة بدلاً من تلف لحومها، فماذا ترون؟

ج: نحن نرى أنّ الذبح لا بدّ من أن يكون في الحجّ، وليس من الضروري أن يكون في منى، فإذا لم يكن الذبح ممكناً في منى، فيمكن مثلاً الذبح في (وادي محسّر)، أو في المسلخ الجديد، لأنّ الهدي واجبٌ على كلّ حال. أمّا ذبح الهدي في بلد الحاج فليس عليه دليل، ومن أفتى بذلك، فإنّه يفتي بسقوط الهدي كليةً مع الظروف الحاضرة إذا أدّى إلى التلف، ففتواه تلك هي من باب الاحتياط. وإذا أمكن

دراسة الأمر مع الشركات لتحصيل بعض الشروط الشرعية، فيمكن إعطاؤها ثمن الأضحية لتذبحها هي.

س٤٦١: هل يجزي تعيين الأضحية، أم يشترط ذبحها؟ وهل يجزي أن نذبح الأضحية في بلد الحاجّ، وليس في منى أو في منطقة الذبح الحاضرة؟

ج: يكفي التعيين، ولو الإجمالي، للأضحية في جواز الإحلال من إحرام الحجّ بالحلق أو التقصير، ولا يجزي ذبح الأضحية في بلد الحاجّ، بل لا بدّ من ذبحها في منى أو غيرها من أماكن مناسك الحجّ إن تعذّر الذبح بمنى.

ب - أحكام الذبح:

س٤٦٢: هل الأضحية واجبةٌ في الحج، علماً أنَّ معظم الحيوانات تشحن من أستراليا إلى السعودية على متن بواخر وفي رحلات طويلة، حيث تُحرم الماء والطعام، ومعظمها يلاقي حتفه، إما اختناقاً وإمّا جوعاً، والحيوانات المريضة تُرمى في البحر، وهذه الحوادث تحصل دائماً من وقت إلى آخر، ولم يعد يعتنى بهذه الحيوانات كما كان يحدث أيام الرسول (ص) كما لا تتمُّ مراقبتها أثناء الذبح، فهل نستطيع أن نضحّي بشيءٍ آخر غير الحيوانات، بمالٍ مثلاً أو ببضائع؟

ج: الأضحية واجبةٌ في يوم العيد في حجِّ التمتّع، ولا يغني عنها شيءٌ آخر، وعلى المستوردين أن لا يسيئوا إلى الحيوانات المستوردة.

س٤٦٣: حججْتُ السَّنة الماضية، ولكنَّني في عيد الأضحى لم أذبح، ولم أصم بدلاً من ذلك، فماذا أفعل الآن بعدما رجعت إلى بلدي؟

ج: عليك أن تقضي هذا الذَّبح نيابةً عنك في السّنة القادمة في منطقة الحجّ.

س٤٦٤: لو ذبح الهدي المعيّن لشخصٍ عن شخصٍ آخر، فهل يجزي عن الأول أو عن الثاني؟

ج: لا يجزي عن أيٍّ منهما في الصُّورة المفروضة.

س٤٦٥: قامت الجهة المسؤولة عن شؤون الحج باعتماد طريقة الشراء المبكر للأضاحي في موسم الحج، بحيث يحصل كلُّ مشترٍ على رقم خاص، ثم يتمّ ابتداءً من يوم العيد الذبح بناءً على هذه الأرقام وبنيّة أصحابها، ومن الطَّبيعي أن يتأخَّر ذبحُ مقدارٍ من الأضاحي عن يوم العيد بسبب ضيق الوقت عن ذبح جميع الأضاحي، ولكن في المقابل، نقل البعض أنَّ جميع الأضاحي يتمّ الاستفادة منها وتصل بالتالي إلى الفقراء في مختلف أقطار العالم الإسلامي. فما هو رأيكم الشريف في الأخذ بهذه الطريقة، رُغْمَ إشكالية تأخّر الذبح عن يوم العيد؟ وهل تعتبر شكلاً من التَّعيين الذي تقولون بكفايته في مراعاة التَّرتيب بين أعمال يوم العيد؟

ج: لا يبعد الإجزاء عن الهدي بذلك، ويغتفر التأخير عن العيد إذا كان الذبح فيه يؤدِّي إلى إتلاف الذبيحة وعدم الانتفاع بها، هذا

إذا كان هناك وثوقٌ بقيام الجهة المسؤولة عن شؤون الحجّ أو الشركة المكلّفة بذلك بالذبح، ولا يبعد أن يكون ذلك نوعاً من بلوغ الهدي محلّه. ولكن ذلك إذا كان لا يمكن للحج الانتفاع بالذبيحة بطريقة أخرى، كما يفعله بعض المؤمنين من نقل الذبائح بالسيارات المبرّدة إلى أماكن تواجد الفقراء وتوزيعها عليهم، والله العالم.

س٤٦٦: هل الذكورة شرط في الهدي؟

ج: لا فرق فيه بين الذكر والأنثى.

س٤٦٧: شخص اشترط على صاحب الحملة أن تكون الأضحية ذكراً، فقام صاحب الحملة بذبح أنثى، فهل تكون الأضحية صحيحةً؟

ج: إذا لم يرضَ الشخص بذلك، ولم يوكّل صاحب الحملة بالأنثى، فلا تجزي عنه.

س٤٦٨: هل يجوز لمجموعة من الحجّاج المؤمنين الاشتراك في أضحية واحدة، سواء كان حجهم صرورةً أو لم يكن كذلك؟

ج: لا يجوز ذلك ولا يجزي، بل على كل حاج متمتّع أضحيةٌ عن نفسه، إلاّ مع عدم تمكّن الحاجّ من الهدي مستقلاً، وتمكّنه منه بالشراكة مع غيره، فالأحوط وجوباً حينئذٍ الجمع بين الشركة في الهدي، والصوم بالنحو المقرّر.

س٤٦٩: إذا لم يتمكّن الحاجّ من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر بعد رمي العقبة الكبرى، فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح والحلق؟

ج: يمكنه ذلك.

س٤٧٠: ما هو حكم الذّبح في الليل، سواء في حالة الاضطرار أو في حالة الاختيار؟

ج: الأحوط وجوباً عدم تأخير الذّبح عن يوم العيد إلى الليل، لكن لو فعل ذلك صحّ منه.

ثـ ـ مصرف الهدي:

س٤٧١: هل الإهداء في ثلث الهدي واجبٌ أم مستحب؟

ج: هو واجبٌ مع إمكانه.

س٤٧٢: هل يجوز بيع الهدي بعد ذبحه بثمنٍ بخسٍ لبعض من حضر الحجّ من الفقراء أو غيرهم فيما لو علم أن تركه في المسلخ يؤدي إلى تلفه؟

ج: يجوز بيع حصّته منه، دون حصة الفقراء وحصة الإهداء.

س٤٧٣: هل يجوز لعمّال المسالخ أو لأيٍّ شخص آخر تملّك هذه الذبائح ثمّ التصرف فيها بيعاً أو شراءً؟

ج: يجوز ذلك للفقراء خاصةً، لأنّهم يملكون حصّة الثلث من الهدي، والبقية يملكونها بالإعراض.

س٤٧٤: هل لا بدّ من إعطاء الفقير ثلث الهدي، أو يجوز تركه بدون توزيع، وخصوصاً في الظرف الحالي للمجازر؟

ج: يجب إيصال ثلث الفقير إليه مع الإمكان.

س٤٧٥: تقسّم الأضحية إلى ثلاثة أقسام: قسم يأكل منه الحاج، وقسم يهديه إلى إخوانه المؤمنين الحجّاج، وقسم يتصدّق به على الفقراء، فكيف يتحقّق ذلك مع ما نرى من صعوبة التنفيذ؟ هل من سبيل للتخلص من ذلك وتيسير الأمور؟

ج: نحن نرى أنّ الإهداء إلى المؤمن والتصدّق وحتى الأكل كلّها رخصة، فإذا لم يتمكن الحاج من التصدّق الحقيقي الجديّ، فيسقط عنه ذلك، وإن كان الفقهاء يحتاطون بأخذ الوكالة من الفقير وبقبول الثلث عنه، ثم تعويض الفقير عنه بمال.

س٤٧٦: هل يشترط في توزيع الأضحية أن يكون الفقير إمامياً، أو يجوز توزيعها على فقراء المسلمين؟

ج: يجوز توزيعها على فقراء المسلمين جميعاً.

س٤٧٧: أفتونا مأجورين في جواز نقل الأضاحي من منى إلى مملكة البحرين لتوزيعها على الحسينيات والفقراء والمحتاجين؟

ج: يجب الذبح يوم العيد في منى أو في وادي محسّر مع ضيق منى، ويجوز نقل الأضاحي بعد ذلك خارجهما مع عدم حاجة الموجودين كما هو الواقع.

٣- الحلق والتقصير:

س٤٧٨: يوم العيد، وبعد رمي جمرة العقبة، لم أحلق، بل قصّرت شعري، واكتفيت بذلك بناءً على ما سمعته من فتواكم بالجواز والكفاية، وعندما رجعت إلى بلدي، سمعت بعض الخطباء يقول إن حكمكم يستثنى منه الذي يحجّ صرورةً، فما هو الصحيح؟

ج: ما سمعته غير صحيح، فإنه يجوز للصرورة أيضاً التقصير، كما أنه يجوز لمن يحجُّ نيابةً أن يكتفي به عن الحلق.

س٤٧٩: هل يُشترط في من يحلق للمحرم أو يقصِّر له ما يُشترط في النائب من شروط؟ وهل عليه بالتالي نية معينة قبل الشروع في الحلق أو التقصير لغيره؟

ج: ليس عمله نيابة حتى تجب فيه نية، وإنما تكون النية من المحرم لا ممن يحلق أو يقصّر له.

س٤٨٠: لو حلق المحرم أو قصّر لغيره جهلاً أو نسياناً، فهل يعتبر ذلك مجزياً في إحلال المحلوق له أو المقصّر له؟

ج: يجزيه ذلك، وليس على الحالق شيء سوى الإثم إن تعمَّد ذلك عالماً بحرمته.

س٤٨١: هل يشترط في التقصير أن تكون المباشرة من الحاج نفسه؟

ج: يجوز أن يقصّر هو بنفسه، ويمكن أن يقصّر له شخص آخر قد أحلّ من إحرامه.

س٤٨٢: بعد رجم العقبة الكبرى، وبعد الذبح، قصّرت لأخي قبل أن أقصّر لنفسي سهواً، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: ليس عليك شيء.

س٤٨٣: ما هي الحكمة من التقصير؟

ج: قد يرمز هو والحلق إلى التطهُّر من الذنوب وإزالتها وتنظيف القلب منها كمثل إزالة الشعر عن الجسد.

س٤٨٤: عند حلق الرأس في الحجّ الواجب، هل يكفي حلقه بالماكينة، أم لا بدّ من الحلق بموس الحلاقة؟

ج: يجوز الحلق بأيٍّ منهما.

س٤٨٥: سوف أذهب لأداء العمرة، فهل عند التقصير يجب أن أقصّ أظفاري كاملةً، وخصوصاً أني متعوّدة أن تكون طويلةً؟

ج: لا يجب ذلك، بل يكفي عند التحلّل من الإحرام أخذ شيء من شعر الرأس أو الأظفار.

س٤٨٦: هل يجب عليَّ الحلق أو التقصير عند الإحلال من الإحرام؟

ج: المكلّف بالخيار بين الحلق أو التقصير، إلاَّ المعتمر متعةً فيتعيّن عليه التقصير.

س٤٨٧: هل يجب في التقصير الجمع بين قص الشعر والظفر، أو يكفي أحدهما؟

ج: يكفي أحدهما في التقصير، وقص الشعر أفضل.

س٤٨٨: هل يجوز عند التوكيل في الذبح، التقصير، أو الحلق، والإحلال من الإحرام قبل التأكد من تمامية الذبح؟

ج: لا يجب الانتظار إلى أن يتمّ الذبح فعلاً، وإن كان ذلك أفضل.

س٤٨٩: ما هي حدود التقصير بالنسبة إلى المرأة؟

ج: لا خصوصية للمرأة، فيكفي المعتمر، رجلاً كان أو امرأةً، أن يأخذ شيئاً من شعره ولو بمقدار خصلة صغيرة، أو شيئاً من أظفاره ولو ظفراً واحداً، والأفضل الجمع بينهما، وكذا الحال في الحج لو اختار الرجل التقصير.

س٤٩٠: هل يجوز للمرأة أن تقصّر لغيرها؟

ج: لا يجب على المكلَّف المعتمر أن يقصّر لنفسه، بل يجوز لغيره أن يقصّر له، ولكن بشرط أن يكون ذلك الغير محلاً غير محرم.

س٤٩١: ما هو الواجب عند نسيان التقصير، هل يمكن قضاؤه؟

ج: إذا ترك التقصير نسياناً أو جهلاً، ثم علم بذلك أو تذكره بعدما أحرم للحج، صحت عمرته ولا شيء عليه.

س٤٩٢: إذا قصّر الإنسان لنفسه بعد السعيّ، ثمّ جاء أحد المؤمنين ليقصّر له، فهل يجب أن يوكّله في ذلك؟

ج: يكفي أن يطلب منه ذلك.

س٤٩٣: لقد وصلت زوجتي إلى منى في يوم عيد الأضحى قادمةً من مزدلفة الساعة الرابعة عصراً، وما إن رمت جمرة العقبة حتى غاب قرص الشمس، ولدى وصولها إلى الخيمة قال لها المرشد في الحملة: بعّضي إلى رأي بعض العلماء في التقصير ليلاً، وذلك لعدم وجود استفتاء حول هذه المسألة في منسك السيد فضل الله، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: يجوز لها التقصير ليلاً بعد تعيين الأضحية للذبح ولو إجمالاً.

س٤٩٤: ما حكم من حلق أو قصّر في حجّ التمتّع في مكان يعتقد أنّه من منى ثم بان خلافه؟ وما حكم الأعمال المترتبة عليه لو أتى بها؟

ج: عليه مع الإمكان أخذ الشعر ودفنه في منى، والأعمال المترتبة على التقصير صحيحة إن شاء الله.

س٤٩٥: هل تجيزون الحلق أو التقصير ليلاً؟

ج: زمان الحلق أو التقصير هو في نهار العاشر من ذي الحجّة بعد الذبح أو تعيينه، ولو أخّر عن النهار لعذرٍ أو غيره، جاز إيقاعه في الليل.

٤- المبيت في منى:

س٤٩٦: أنتم تجوّزون البقاء في الحرم للعبادة بدلاً من المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، فهل يختصّ هذا الحكم بالمسجد الحرام، أو أنه يشمل كل الحرم بحيث يستطيع كل من يقع بيته في ضمنه أن يتعبّد فيه؟

ج: لا يجب الاقتصار في العبادة على المسجد الحرام، بل يشمل جميع مكّة.

س٤٩٧: ما هو الحكم لو تأخَّر الحاج عن المبيت الثاني في منى بسبب الازدحام الشديد، حيث إني وصلت متأخراً بضع دقائق؟ وهل تجب عليّ الكفارة؟

ج: لا شيء عليك، وتقبَّل الله منك صالح الأعمال.

س٤٩٨: لم نستطع إدراك المبيت في اليوم الأوَّل في منى بسبب الزحام الشديد، وقد وصلنا الساعة الرابعة فجراً، فما الذي يجب علينا فعله؟ وهل يبطل الحجّ؟

ج: مع ترك المبيت عن تقصير، فعليك الكفَّارة شاة، وإلا فلا شيء عليك.

س٤٩٩: هل يجب المبيت في منى أم يمكن المبيت في مكة إذا لم يتوفّر المكان المناسب للمبيت، لعدم توفر الخيام مثلاً، أو لامتلائها وعدم استيعابها لكل الحجيج؟

ج: لا بد من المبيت في منى ولو بعض الليل ـ إلا لمن يريد إحياء الليل بالعبادة في مكّة ـ حتى في صورة عدم وجود مكان مناسب، فإنه يكفيه التواجد في بعض الليل ولو لم ينم، فلو كان فيها عند الغروب، جاز له الخروج منها بعد منتصف الليل، وإذا لم يكن فيها لزمه الرجوع إليها قبل منتصف الليل.

س٥٠٠: هل تجب الكفّارة على من غادر منى قبل زوال اليوم الثاني عشر، لعذرٍ أو لغير عذرٍ؟

ج: يأثم مع المخالفة العمدية، وليس عليه كفارة.

س٥٠١: امرأة مسنّة تخاف من الحج جداً بسبب وفاة أمّها في الحج قبل سنوات، وجاءت إلى الحج بمعيّة ابنها، ولا يمكنها المبيت في منى بسبب حالتها النفسية هذه، كما لا يمكنها البقاء وحدها في السكن، فهل يجوز لابنها البقاء معها في السكن؟ وهل عليه أو عليها شيء؟

ج: يجوز له ذلك في فرض الحرج، ولا شيء عليهما.

س٥٠٢: ما هو المقدار من الليل الذي لا بد للحاجّ من أن يبيته في منى؟ وإذا كان المقدار هو النّصف من اللّيل، فهل هناك فرقٌ بين النصف الأول والنصف الأخير، والنصف الذي بين الأوّل والأخير؟

ج: يصدق اللّيل على النصف، ويكفي ذلك في المبيت في منى، ولا فرق بين النصف الأول والنّصف الأخير في ذلك، دون المتوسّط بينهما.

س٥٠٣: ما حكم من شك في مقدار ما بات في منى وأنه النصف أو الأقلّ؟

ج: إذا كان الشك بعد الفراغ، أي بعد انتهاء الليلة، فلا قيمة له، وأما إذا كان في الليلة نفسها، فعليه أن يحتاط بأن يتيقن أنه قد بات نصف الليل.

س٥٠٤: من الملاحظ أنَّ المبيت في منى لا يملأه الحجاج بقراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة، بل بمجرد الجلوس أو النوم أو التجوّل، فهل يصحّ هذا المبيت؟

ج: يصحّ هذا المبيت، ولكن على الحاجّ أن يحرص على الاستفادة من ذلك الوقت بما فيه خير آخرته.

س٥٠٥: امرأة شيعية جاءت إلى الحج مع زوجها السني، وسوف تسافر بهم الحملة السنية مباشرةً بعد الانتهاء من أعمال منى ومكة، وقد لا تدرك إلاّ المبيت الأول، أو لا تدرك حتى هذا المبيت، فهل عليها شيء؟

ج: ليس عليها شيء مع عدم الاستطاعة للمبيت.

س٥٠٦: ما الحكم المترتب على من يترك المبيت في منى؟

ج: إن تعمَّده من دون عذر فعليه أن يكفّر بشاة، وإلا فلا شيء عليه.

س٥٠٧: هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة نصفاً من الليل عن المبيت في منى؟

ج: لا يجوز ترك الاحتياط في الاشتغال بالعبادة في أغلب اللّيل.

س٥٠٨: ما هو مفهوم التعبّد الذي يغني عن المبيت في منى، لأنّني شاهدت أحد المؤمنين ينظر إلى الكعبة، وقال لي: إنّ هذا يكفي في العبادة، فهل هذا صحيح؟

ج: هذا ليس عبادةً بالمعنى الحقيقي والمصطلح، ولا يجزيه عن المبيت في منى إلا الاشتغال بالعبادة من الصلاة والدعاء وقراءة القرآن ونحو ذلك، وما ورد من أنّ للنظر أجر العبادة، هو من باب التعظيم للكعبة، وهو مثل ما ورد من أنّ النظر إلى وجه العالم عبادة.

س٥٠٩: هناك حرجٌ شديد في إخراج الناس ليلاً إلى منى بحدودها المكتوبة في الإعلانات الموجودة، بل لعلّه يحصل الحرام أو الضرر بإخراج الحجّاج، ولاسيّما النساء؟

ج: يجب مع الإمكان المبيت في منى، وأمّا المعذور، مثل المرضى والممرّض لهم، وكذا من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، وغير ذلك من الأعذار، فيجوز لهم ترك المبيت، ولا كفّارة عليهم.

س٥١٠: ما حكم من خرج من منى قبل إكمال نصف الليل فيها، إلى مكة، لإكمال أعمال الحجّ والعودة إليها قبل الفجر أو بعده، هل عليه كفارة؟

ج: من يريد التعبّد في مكّة بدلاً عن المبيت في منى عليه أن يقضي أغلب اللّيل إلى الفجر في مكّة، ولا يكفيه التعبّد في نصف

اللّيل فقط، لذا فمن خرج من منى قبل منتصف اللّيل إلى مكّة يكون قد ترك المبيت عن عمدٍ، وعليه الكفارة لذلك.

س٥١١: أثناء الإقامة في منى، قرأت المناسك، وعرفت بوجوب نيّة المبيت، علماً أنّي نويت المبيت في منى لرمي الجمرات فقط، وليس للمبيت نفسه، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

ج: النيّة متحقّقة منك بقيامك بالمبيت نفسه وحرصك عليه، وهو لا يحتاج إلى لفظ خاص، وحجّك صحيح من هذه الجهة.

س٥١٢: دخلت منى ما بين الساعة الـ ١١:٤٥ والـ ١٢ منتصف الليل، فهل أحرزت الوقت الشرعيّ لبداية النصف الثاني الواجب عليَّ والذي يعفيني من الكفارة؟ وأنا أشكّ في إحرازي للوقت، فما هو حكمي بالضَّبط؟

ج: لو تأخَّرت عن الوصول إلى منى في النصف الأول من المبيت، فعليك أن تبيت النصف الثاني، فلو تأخّرت عنه أيضاً لا عن عمدٍ فلا يضرّ ذلك. هذا، ومنتصف الليل هو الوقت المنتصف بين غروب قرص الشمس وطلوع الفجر.

س٥١٣: هل تأخّر الحاجّ عن المبيت في منى بمقدار نصف ساعة أو ساعة بعد الغروب مخلٌّ بالمبيت، فيلزمه مبيت النصف الثاني، أم يجبره بنصف ساعة أو ساعة من النصف الثاني؟

ج: يلزمه حينئذٍ مبيت النصف الثاني.

س٥١٤: هل المبيت في منى مبنيٌ على الدقّة العقلية أو على النظرة العرفية التسامحية؟

ج: يعتبر المبيت في تمام الوقت المطلوب، فإن لم يدرك تمام النصف الأول من الليل بات النصف الثاني، فإن أخّره عن الثاني زحام ونحوه من عذر، كفاه ولا كفّارة عليه، فإن تعمَّده أثم ولزمته الكفارة شاة.

س٥١٥: عند الإفاضة من منى يوم الثاني عشر، هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى منى صباحاً وتقوم بواجب الرجم وتبقى فيها إلى ما قبل الزوال بساعة، ثم تعود إلى المنزل خوفاً من الازدحام الشديد؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٥١٦: لا يجوز لمن يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر الخروج من منى إلا بعد الزوال، علماً أنّ موقع الجمار في هذا الوقت يكون مكتظاً بالحجّاج بشدة، كما أنّ الكثير منهم، وخصوصاً النساء، يصابون بضربة شمس، إضافةً إلى شدّة الحرّ نتيجة الازدحام والبخار المتولّد من التنفس، فهل يجوز، والحال هذه، أن يؤخّر الحاجّ دخول منى والرمي إلى ما بعد الزوال؟

ج: لا يفيده ذلك، لأنّ الازدحام يشتدّ عادةً بعد الظهر، وعلى كل حال، يجوز الرمي بعد الظهر ثم النفر.

س٥١٧: هل تجب الطهارة في المشاعر عند الوقوفين والمبيت؟

ج: لا تجب الطهارة إلاّ في الطواف والصلاة.

س٥١٨: ما حكم من أجنب في ليلة ١١ من ذي الحجّة في الحجّ؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحة أعماله، وعليه التطهّر من الحدث لما يشترط فيه الطهارة.

﴿ العمرة المفردة ﴾

س٥١٩: ما هو حكم من قطع عمرته المفردة ولم يكملها بسبب الازدحام الشديد بعد أن كان قد شرع بأعمالها؟

ج: لا بدّ له من العودة لإتمامها، فإن لم يمكنه ذلك استناب.

س٥٢٠: إذا كان الشّخص ناوياً الحجّ، فدخل مكّة بعمرة مفردة ـ جهلاً أو عمداً ـ وبقي في مكة إلى يوم التروية، فهل تنقلب عمرته إلى التمتّع على فرض كونه مطلوباً بحجّ واجب، وماذا إذا كان ناوياً المستحبّ منذ البداية؟ وما هو الحكم إن لم يكن ناوياً الحجّ في أول دخوله بالعمرة في الفرضين السابقين؟

ج: تجزي عمرته عن عمرة التمتّع.

س٥٢١: من اعتمر عن نفسه مرتين في شهر واحد أو نيابةً عن غيره، هل يصح منه ذلك، أو أنّه يشترط الفصل بين العمرتين؟

ج: لا يشترط الفصل بين العمرتين، وخصوصاً في صورة ما لو

اعتمر لنفسه أولاً ثم لغيره ثانياً، ولكن الأفضل أن لا يكونا عن نفسه.

س٥٢٢: أنوي الحج هذا العام، فهل يجوز أن أعتمر قبل أدائه، مع العلم أني اعتمرت سابقاً عدّة مرات؟

ج: يجوز الاعتمار عمرةً مفردةً قبل موسم الحج.

س٥٢٣: هل يمكن للحاجّ أن يعتمر عمرةً مفردةً لغيره، نيابةً أو تبرعاً، بين عمرة التمتّع والحجّ؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً.

س٥٢٤: ما حكم من اعتمر عمرةً مفردةً بين عمرة التمتع والحجّ؟

ج: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، ولو أنه أتى بها لم يضر بصحة عمرة التمتع.

س٥٢٥: من دخل مكة محرماً بالعمرة المفردة أو بعمرة التمتّع، هل يجوز له الخروج منها قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

ج: يجوز له ذلك إذا كان من نيّته العودة لأداء الأعمال..

س٥٢٦: هل يجوز لمن كانت وظيفته حجّ التمتّع أن ينوي بعمرته ـ الأولى ـ العمرة المفردة، ويأتي بعد ذلك ـ وقبل الإحرام للحجّ ـ بعمرة التمتّع؟

ج: أجل، يجوز له ذلك.

س٥٢٧: أنا أخطط للذهاب إلى العمرة خلال عطلة عاشوراء، فهل يكره الاعتمار في عاشوراء؟

ج: لا تُكره العمرة في أيّ وقت، بل هي من الأعمال المبرورة متى عُملت.

س٥٢٨: أنا شاب مقيم في السعودية، وقد ذهبت مع زوجتي لأداء العمرة، ولـمَّا وصلنا إلى مكة وجدنا ازدحاماً كبيراً، وكانت زوجتي حاملاً في الشهر الثامن، وقد خفت عليها كثيراً من الازدحام أو أن يضربها أحد بساعده، فلم نتمكن من أداء العمرة، فبقينا هناك لمدة ثلاث ساعات ورجعنا، فما هو حكمنا الشرعي؟

ج: لابدّ من الرجوع وإتمام أعمال العمرة، ومع خوف الضرر عليها يمكن أن تستنيب.

س٥٢٩: لو ضاق وقت أداء عمرة التمتع، فهل يصح للمكلف الإحرام للحج من مطار جدة بالنذر ويذهب إلى عرفات، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ج: إذا كان القصد هو تحوّل عمله من العمرة إلى حج الإفراد، فيجوز له ذلك في مفروض السؤال.

﴿ المحصور والمصدود ﴾

س٥٣٠: المحصور يحتاج إلى الهدي للإحلال من إحرامه، فكيف ويكون ذلك والهدي ليس من شروط العمرة المفردة؟

ج: الهديُ وإن لم يكن من شروط العمرة المفردة، لكنّه سبيل

التحلّل من إحرام العمرة المفردة للمحصور الذي لم يشترط على ربّه في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، وهذا التحلّل إنما هو من غير النساء، وكي تحل له النساء، لا بد له من الإتيان بالطواف والسعي، ولو بالاستنابة.

س٥٣١: إذا لم يذبح المحصور الهدي جهلاً أو نسياناً، فما هو حكم عمرته المفردة؟

ج: عليه أن يصوم بدل الهدي عشرة أيام.

﴿ صلاة المسافر للحج ﴾

س٥٣٢: لو كان يمكن السجود على ما يصحُّ السجود عليه خارج الروضة الشريفة والمسجد النبوي القديم، فأيّهما هو المقدّم؟ وهل هناك فرق بين الصلوات المستحبّة والواجبة؟

ج: لا بدّ من الصلاة خارج منطقة الخوف.

س٥٣٣: ما حكم الشخص المرافق لبعثة الحج الكويتية من حيث الصلاة في الطريق، حيث إنّ أغلب طاقم البعثة من أهل العامة، فهل يجوز له الصلاة معهم من دون ما يصح السجود عليه أثناء المسير من الكويت إلى المدينة ومنها إلى مكة المكرمة إضافةً إلى مشاركتهم صلاة الجماعة في غير الحرمين الشريفين؟

ج: إذا لم يكن في صلاته على طبق مذهبه حرج ولا خوف لوضوح أنّه شيعي، فلا يجوز له الإتيان بالصلاة على غير مذهبه، ولكن يجوز له الصلاة جماعةً معهم إذا سجد على ما يصحُّ السجود عليه.

س٥٣٤: مع نية الإقامة في مكة عشرة أيام، هل يتمّ الصلاة في عرفات والمشعر الحرام ومنى ولا يضره البقاء في عرفات ومنى أكثر من يوم؟

ج: مع خروجه مسافة سفر قبل تمام العشرة تنقطع الإقامة، وكذا مع المبيت خارج موضع الإقامة ولو لم يقطع المسافة.

س٥٣٥: ما حكم صلاة الجماعة حول الكعبة حينما يتقدّم المأموم على الإمام في الاتجاه الآخر من الكعبة؟

ج: الأحوط عدم صحّة الجماعة حينئذٍ، وإن كان للصحة وجه.

س٥٣٦: ما حكم من يصلّي في العمارات المحيطة بالكعبة، بحيث يكون مستوى المصلي أعلى بكثير من أرضيّة الحرم؟

ج: لا مانع من ذلك، أما رأيت كيف يصلّي المصلي بالطائرة، فالمهم هو التوجّه نحو الكعبة من حيث هي جهة، لا إلى عين الكعبة لمن هو بعيد عنها، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. نعم، لو كان المقصود السؤال عن الالتحاق بصلاة الجماعة لو كانت صفوف المصلّين متّصلة بأسفل العمارة التي هو فيها فإنّ المناط حينئذٍ هو صدق اجتماعه مع الإمام عرفاً، فإن شُكَّ في صدق ذلك فلا تصحّ الجماعة.

س٥٣٧: هل للصَّلاة والطاعات في البناء المستحدث للمسجد الحرام والمسجد النبوي الثَّواب المنصوص نفسه؟

ج: الظاهر ذلك، لصدق عنوان المسجد على المساحة الجديدة.

س٥٣٨: لو أقام الحاج في مكّة عشرة أيّام، ثم خرج لتأدية

المناسك، فما هو تكليفه الشرعي بالنسبة إلى الصّلاة، أيصلّيها تماماً أم قصراً؟

ج: حيث إنّ المناسك لا تبعد مسافة القصر عن مكة، فلا يضرُّ بإقامته فيها خروجه إلى المناسك بعد اكتمال الأيام العشرة، ولو بات في المناسك، فإن عاد إلى مكة صلى فيها تماماً، وكذا يصلي تماماً في المناسك.

س٥٣٩: لو كانت مدة إقامة الحاج في مكّة وأيّام المناسك إثني عشر يوماً، بحيث يقيم في مكّة تسعة أيّام ثم يخرج إلى عرفة ومزدلفة ومنى، فيكون بعض الوقت في منى، وبعضه في مكة، فما هو حكم صلاته؟

ج: إذا خرج قبل اكتمال عشرة أيام إقامته في مكة إلى ما دون المسافة وبات فيها، بطلت إقامته ولزمه القصر، ولو فرض أنّه كان عالماً بذلك من الأول، لم تنعقد إقامته ولزمه القصر دائماً.

س٥٤٠: هل يجوز السجود على السجاد الموجود في الروضة النبوية؟

ج: لا يصحُّ السجود عليه إلا في موارد التقية أو الحرج الشديد.

س٥٤١: هل يجوز تقدّم النساء على الرجال أثناء الصلاة في بيت الله الحرام أو مساواتهنّ لهم؟

ج: يجوز أساساً للمرأة عندنا أن تصلّي إلى جانب الرجل أو أن تتقدّم عليه ولو مع عدم الاضطرار.

س٥٤٢: أيُّهما أفضل: الصلاة في الحرمين جماعةً أو فرادى، أو الصَّلاة في السَّكن جماعةً؟

ج: الصلاة في الحرمين جماعةً أفضل، ولا بدَّ للمأموم عندئذٍ من أن يسجد على ما يصح السجود عليه.

س٥٤٣: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود داخل الحرم المكي؟

ج: لا يجوز ذلك إذا كان مخصَّصاً للشرب، ولكن الظاهر أن الماء الموجود في الأسفل ليس مخصَّصاً لذلك.

س٥٤٤: وصلنا إلى مكة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ ديسمبر، ونوينا الإقامة ١٠ أيام على أساس أنّ الوقوف بعرفة سيصادف يوم السبت الموافق ٣٠ ديسمبر، وعلى هذا الأساس بدأنا بالصلاة في مكة تماماً، إلا أنّه وفي اليوم التالي، أعلنت الحكومة السعودية أنّ الوقوف بعرفة سيصادف يوم الجمعة الموافق ٢٩، وبذلك ستكون إقامتنا في مكة لمدة ٩ أيام فقط، إلا أننا لم ننتبه للأمر، وواصلنا الصلاة تماماً طيلة إقامتنا في مكة، اعتقاداً منّا أنّ الذهاب إلى عرفة ليس سفراً، إلا أنّه بعد ذهابنا إلى عرفة، وفي صلاة الظهر والعصر، استشكل أحد العلماء المرشدين المرافقين لنا بأننا على سفر، ويجب علينا أن نصلي قصراً بسبب أننا لم نقم في مكة ١٠ أيام، وأخذاً بهذا الحكم، صلّينا في باقي أيام الحجّ قصراً، في منى وفي مكة. فما هو حكم صلاتنا في مكة تماماً قبل ذهابنا إلى عرفة؟ وما هو حكم الصلاة في باقي أيام الحجّ قصراً؟ وهل يعتبر الذهاب إلى عرفة ومنى من مكة سفراً أم تعتبر مكة ومنى وعرفة منطقة واحدة؟

ج: اللازم بعد تبيّن عدم الاستمرار على نيّة الإقامة عشرة أيام هو البقاء على الإتمام في الصلاة ما دام قد صدر من المكلف صلاة

رباعية تامّة، أمّا الخروج من مكّة إلى عرفة ثم إلى المزدلفة، فإنّه ليس سفراً، لكنه يعتبر خروجاً من المنطقة نفسها، وهو خروج يخل بالإقامة ويوجب القصر، فتجب الصلاة في بقية الأيّام قصراً.

س٥٤٥: أرسلت إليكم قبل فترة سؤالاً عن صلاة الجماعة في الحرم المكي، حيث تكون صفوف المصلين دائريةً، وقلتم إنّه يصحّ ذلك ما دام يصدق عليه عرفاً الصلاة خلف الإمام، فهل يمكن التوضيح أكثر، لأنّه كيف يصدق أنّهم يصلّون خلف الإمام مع أنّ اتجاه نصفهم على الأقلّ مقابل له؟

ج: رغم ذلك يصدق عليهم أنّهم يصلّون خلفه وبإمامته، فتصحّ الجماعة بهذا اللحاظ.

س٥٤٦: هل أداء الصلوات الخمس جماعةً في المسجد الحرام فرضٌ أم لا؟

ج: ليست فرضاً.

س٥٤٧: هل يجوز للمرأة السجود أمام الرجال في الحرم؟

ج: يجوز لها ذلك.

﴿ الحج والخمس ﴾

س٥٤٨: ذهبت مع زوجتي إلى الحجّ هذه السنة، ولكنيْ لم أكن أعلم بوجوب الخمس قبل الحجّ حتى يتقبل الله تعالى العمل، وفور وصولي إلى الوطن، قمت بإخراج خمس أموالي ومن ضمنه تكلفة الحجّ ومصاريفه، فهل حجّنا صحيح؟

ج: يصحُّ حجّكما ولو بدون الخمس، والخمس واجب على

المكلَّف ولو لم يكن عازماً على الحج، وما فعلته هو المطلوب على كل حال إن كان قد تعلق الخمس بالمال.

س٥٤٩: هل يجب دفع الخمس قبل الذهاب إلى العمرة؟

ج: يجب دفع الخمس عند تعلقه بالمال، سواء اعتمر أو لم يعتمر.

س٥٥٠: ما هو الحكم إذا كانت الأموال التي أحجّ بها غير مخمّسة؟ وهل يجوز تخميسها بعد إتمام الحج؟

ج: يأثم المكلَّف بتأخير الخمس، ولا يبطل الحج بالمال غير المخمّس، وعليه تخميسه بعد ذلك فور الالتفات أو التوبة.

س٥٥١: لو تعلّق الخمس بثياب الإحرام أو بمستلزمات الحجّ ولم يخرجه، فما هو حكم حجّه؟

ج: لا يتعلَّق الخمس بثياب الإحرام إلا عند الشراء بعين المال الذي تعلّق به الخمس، وهو أمر لا يقع عادةً.

س٥٥٢: من استطاع للحج في سنوات سابقة ولم يحجّ، فقد استقر وجوب الحج في ذمته، فلو أراد الحج هذا العام وهو غير مستطيع، فاستقرض مبلغاً يكفيه لذلك، فهل يجب عليه تخميس المال المقترض؟

ج: لا يجب عليه تخميسه.

س٥٥٣: من وجب عليه الحج ولم يعيّن سنةً خمسيّةً، فهل يجزيه إخراج خمس ثمن الإحرام ومستلزمات الحج فقط، فيصح حجّه؟

ج: يجب إخراج الخمس على كلٍّ حال، سواء أراد الحج أو لا، ورغم أهمية دفع بعض ما عليه من الخمس، فإن الاكتفاء به

وصرف النظر عن الباقي يدلّ على استخفافٍ عند الناس في أداء الحق الشرعي، وإنّما يتقبّل الله الحج من المتّقين.

س٥٥٤: لو جعل مال الخمس ديناً في ذمته يؤدّيه في السنوات اللاحقة بعد العودة من الحج، فهل يجزيه ذلك ويصحّ حجه؟

ج: إنّما يجوز له ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، وحجّه صحيح على كل حال.

س٥٥٥: هل هناك علاقة بين دفع الخمس والحج؟

ج: لا يجوز أساساً التصرّف في المال الذي قد تعلّق به الخمس لا في الحج ولا في غيره، إلاّ أنّ صحة الحجّ تدور مدار عدم كون لباس الإحرام ممّا قد تعلّق به الخمس، فإذا كان كذلك فقد يضرُّ بطوافه.

س٥٥٦: شخص يريد أن يحج، وهو يخمّس أمواله كل عام على حسب يوم الحول، فهل يجب عليه تخميس أموال الحجّ التي سيذهب بها؟

ج: إن لم تكن هذه الأموال مما مرّ عليه الحول، أو حلّ عليه رأس السنة الخمسية حين استخدامها في شؤون الحجّ، فلا يجب فيها الخمس.

س٥٥٧: سوف أحج هذه السنة بإذن الله، ولذلك وجب عليَّ أن أقوم بتخميس أموالي، وبما أنني اقترضت من بنك غير إسلامي، قيل لي: إنّ حجّتك لا تصحّ بذلك، فماذا أفعل؟ أفيدونا دام ظلكم الشريف؟

ج: يصحُّ الحج بالمال المقترض إذا كنت قادراً على الوفاء به بعد عودتك من الحج، ويكون ذلك مجزياً عن حجة الإسلام إن شاء

الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين الاقتراض من البنك الإسلامي أو من غيره، لكن كان عليك مراعاة أن لا يكون الاقتراض ربويّاً، وهو المشروط بدفع الزيادة، ولا يجب عليك تخميس هذا المال المقترض.

س٥٥٨: سأذهب إلى الحجّ هذا العام، ولديَّ مبلغ من المال مطروح في سوق الأسهم، ولا أستطيع إخراج الخمس، فهل ستكون حجّتي صحيحةً إن حججت من مال والدي دون أن أخرج خمس أموالي؟ وهل يجب تخميس المال المبذول؟

ج: يصحّ حجّك بالمال المبذول من دون حاجة إلى إخراج خمسه، وأمّا المال المدّخر والمستثمر في سوق الأسهم، فلا بدّ من تخميسه، ويمكن استجازة الحاكم الشرعي بتأجيل الخمس إن لم يمكن دفعه حالاً.

س٥٥٩: ما حكم الشرع في المرأة التي تريد أداء فريضة الحجّ من مال زوجها، مع العلم أنّه لا يخمّس ماله في معظم الأحيان، إضافةً إلى أنّ عليه ديوناً لأكثر من شخص؟ وما حكم حجّه هو في هذه الحالة إذا خمّس أموال الحجّ؟

ج: يجوز لها أن تحجّ من ماله ولو كان لا يخمّس، وحجّه عن نفسه بالمال الذي خمّسه صحيحٌ، وإن كان لا بدّ له في المستقبل من أن يخمّس أمواله إذا كان الخمس متعلّقاً بها، وذلك حرصاً منه على ما عاهد الله تعالى عليه في الحج من طاعته والتزام مرضاته.

س٥٦٠: ستسافر أختي إلى الحجّ هذا العام، وتكاليف الحجّ سوف يعطيها إيّاها زوجها كهدية، وذلك بأخذ سلفة دون فائدة من الشركة التي يعمل فيها، ثم يسدّدها عن طريق اقتطاع مبلغ من الراتب الشهري، فهل عليهم تخميس هذا المبلغ قبل الحجّ؟

ج: لا خمس على هذا المبلغ، لا عليها ولا على زوجها، إلاّ في المقدار الذي يكون الزوج قد سدّده من هذا المبلغ قبل الحج ويمرّ الحول عليه، فيجب فيه الخمس حينئذٍ.

س٥٦١: من حجّ بيت الله الحرام بتبرع من أحد المحسنين، هل يعتبر حجُّه حج الإسلام؟

ج: نعم، تعتبر حجّة الإسلام.

﴿ متفرقات ﴾

س٥٦٢: هل من حقّ الرجل أن يرسل والديه إلى الحجّ قبل زوجته، أو يجب أن يرسل زوجته أولاً ثم أهله؟

ج: لا يجب عليه أن يرسل أحداً، فإنَّ الحجّ واجب على المكلف نفسه عند استطاعته، ولا يجب عليه بذل نفقة الحج عن أحد، ولو أراد بذل المال للحجّ، فلعل الأولى في ذلك الوالدين ثم الزوجة.

س٥٦٣: ما هو حكم لعبة الورق إذا شغلت الحاج أو المعتمر وقت وجوده في مكة المكرمة لأداء المناسك وقبل إتمامها؟

ج: الحاجّ والمعتمر في شغلٍ عن اللهو بالعبادة والطاعة والتعلّم، وينبغي لهما الإعراض عن كلّ ما يشغلهما عن ذلك.

س٥٦٤: ما هو حكم دخول غير المسلم إلى مكة والمدينة؟

ج: يجوز دخول غير المسلم إلى المدينتين المباركتين، لكن لا يجوز دخولهم إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوي المشرَّفين نفسيهما. نعم، لا يجوز له الاستيطان في الحجاز على الأحوط وجوباً.

س٥٦٥: هل يجوز جلب أحجار من جبلي الصفا والمروة من الأجزاء المتكسرة منهما، باعتبارهما من غير المسجد الحرام؟

ج: لا حرمة في ذلك.

س٥٦٦: التوسيعات التي جرت في المسجدين الحرام والنبوي، هل تجري عليها جميع أحكام المسجدين الشريفين، وإن قلتم باختصاصها بالقديم منها، كما هو رأي السيد الخوئي(قده)، فما المقصود بالقديم، حيث جرت للمسجدين توسيعات متعددة وفي أزمنة متفاوتة؟

ج: الظاهر جريان أحكام المسجدين الشريفين عليها من جميع النواحي.

س٥٦٧: قبل أربع سنوات، ذهبت إلى حجّ بيت الله الحرام، وفي يوم عرفة، راودني الشك في شمول مغفرة الله لي في هذا اليوم، فهل في حجّي أي إشكال؟

ج: لا إشكال في صحّة حجّك من هذه الناحية، وعلى المؤمنين أن لا ييأس من رحمة الله، يقول تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إنّ الله يغفر الذنوب جميعاً إنّه هو الغفور الرّحيم**﴾ (الزمر: ٥٣).

س٥٦٨: أعطاني أولادي مالاً لأجل أن أحجّ به، وقد أخرجوا خمسه، ولم تسمح لي الظروف في العراق بالذهاب إلى الحج، فهل يجوز لي أن أعطيه لابنتي لأن وضعها المادي ضعيف؟

ج: إذا كانوا شرطوا عليك ذلك، فلا بد من أن تحجّ به، أما إذا أعطوك إياه كهبة ولم يقيّدوك بذلك فيجوز.

س٥٦٩: أنا سيدة محجَّبة وحاجّة، ولكن لأسباب خاصة تركت الحجاب لفترة قصيرة، ثم رجعت وارتديته ثانيةً، فهل تعتبر حجتي باطلة؟ وماذا علي أن أفعل ليغفر الله لي؟

ج: لا تعتبر حجتك باطلةً، وعليك الاستغفار والتوبة والالتزام بالحجاب الشرعي والاستمرار على ذلك.

س٥٧٠: ذهبت أختي هذا العام إلى الحجّ وكانت حاملاً، فهل تحسب للجنين حجّة أيضاً أو لا، مع العلم أنّها كانت في الشهر الأول من الحمل؟

ج: لا تحسب له حجّة، ولها الأجر في ذلك.

س٥٧١: ذهبت زوجتي إلى الحجّ هذه السنة، ولكن في اليوم الأخير من الرجم، أضاعت إحدى نعليها، وبعد لحظات وجدت نعلاً أخرى، فاستخدمتها وجاءت بها معها إلى المنزل وتركتها هناك؟

ج: إن كانت مما أعرض أصحابه عنه، كما هو الحال غالباً في ما يضيع من الأغراض في أماكن الرجم، فلا حرمة في ذلك.

س٥٧٢: إذا كنّا ندعو في الحرم الشريف، فهل ننظر إلى الكعبة المشرفة أم إلى السماء؟

ج: لا يعتبر في الدعاء النظر إلى مكان محدّد، وقد ورد استحباب النظر إلى الكعبة الشريفة بشكل عام.

س٥٧٣: ما هو الحكم الشرعي لامرأة ذهبت إلى الحج، وعند وصولها إلى بيت الله الحرام، توفيت ودفنت عند شعب أبي طالب، هل تحسب لها الحجة؟

ج: نعم، إذا وصلت إلى بيت الله الحرام، لا يبعد صحة حجّها.

الفهرس

المقدمة ٣

مقدِّمات الحج ٥

الاستطاعة ١٤

النيابة في الحج والعمرة ٣٧

حدود الحرم وأحكامه ٤٩

مواقيت الإحرام وأحكامها ٥٤

أحكام الإحرام ٦٦

محرّمات الإحرام ٧١

كفَّارات الإحرام ٩٥

الوقوف في عرفة ٩٧

الوقوف في مزدلفة ٩٨

الطواف ١٠١

طواف النساء ١١٨

صلاة الطواف ١٢٤

حجّ الحائض والمستحاضة ١٢٦
السعي ١٣٢
أعمال منى ١٣٧
العمرة المفردة ١٦١
المحصور والمصدود ١٦٣
صلاة المسافر للحج ١٦٤
الحج والخمس ١٦٨
متفرقات ١٧٢

هذا الكتاب عبارة عن استفتاءات
في الحج أجاب عليها المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى السيد
محمد حسين فضل الله (دام ظله)
طبقاً لرأيه الفقهي الشرعي.
وقد تم نشرها تعميماً للفائدة.

مكتب الإستفتاءات